

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

المراسلات

جميع المراسلات بإسم رئيس التحرير
وزارة العدل - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥
٤٠٥٧٧٧٧ / تحويلة ١٥٨١ / ١٥٩١
موقع وزارة العدل على الأنترنت
WWW.MOJ.GOV.SA
هاتف المعلومات ٨٠٠١٢٤٤٤١٢

* الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
* ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
* المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
* تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
* يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

* سعر النسخة ١٥ ريالاً سعودياً *



كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلاماً على من بعثه الله رحمة للخلائق أجمعين، وآله وصحبه والتابعين وبعد:

فإن حكم الله جلَّ شأنه في شرعه المطهر جاء عدلاً ورحمة للعباد في مختلف القضايا والحوادث والوقائع، والحكم الشرعي من كماله وعدله ورحمته لا ينفك عن استجماع أمرين:

فهم الواقع .

وفهم الواجب في الواقع.

وحين يتم إدراك هذين الفهمين واستجماعهما يتم تنزيل أحدهما

على الآخر لتتكون صورة الحكم الشرعي الصحيح، وفي ظل ظروف العصر وتعقيداته وبروز ظواهر لم تكن معروفة من ذي قبل في مختلف أنحاء الحياة وجوانبها ونشاطاتها تظهر بإلحاح الحاجة الضرورية إلى تحقيق الفهمين المومئ إليهما، ويتعين على رجال القضاء العناية الفائقة باستجماعهما في حكمهم وفصلهم في الوقائع المعروضة عليهم...

ولعل من أهم ما يجب النظر إليه من وحي الفهمين المذكورين القضايا والحوادث المرتبطة بالظاهرة الأبرز في وقتنا الحاضر المسماة (بجرائم الإرهاب والعنف) وبغض النظر عن رأينا في المصطلح والإسم إلا أن الأهم هو فهم تلك الجرائم على حقائقها وظروفها المقعدة وما يراد منها من أهداف أبعد وما يرومه مجرموها من مقاصد تتجاوز الأنظار القريبة والمتبادرة، وغني عن الذكر أن نشير إلى حتمية تقدير ما يترتب على هذه الأنواع من الجرائم من آثار سلبية وتوابع مضرة بالناس في فكرهم ومعتقداتهم وسلوك معاشهم المادي والأخلاقي وما تؤول إليه تلك الأفعال من جرائم مضاعفة ومركبة تزيد من أضرارها



وشرورها، وإذكاء أوارها ولوثاتها..

والشريعة الإسلامية بشمولها وتكاملها جعلت العقوبة على الجريمة منظوراً فيها إلى نوعها وحال مرتكبها وظهورها وآثارها في الناس، ولذا كان مثل هذا اللون من الجريمة يتأسس النظر العقابي فيه على قاعدة التشديد والتغليظ لعظم ما يفرزه وينتجه من سوالب في الحال والمآل.. قال الله جلَّ جلاله ـ في محكم كتابه ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣ – ٣٤] نسأل الله تعالى أن يعصم بلادنا ويقيها من الشرور والفتن ما ظهر منها وما بطن.

وزيـــر العـدل



كلمة التحرير

بعد التحية..

مجلة العدل، أطروحتنا البحثية القضائية بما حازته من سبق وتميّز في مجالها العلمي الرصين، وبما جمعته من إفادات وإنشادات متنوعة.. هي بحق حرية بالفخر والإشادة، وحين نعود لمواصلة المسيرة في عطاء وإبداع هذه القناة النيِّرة لا بد أن نشكر ونذكر تلك الجهود المباركة والدعم اللا محدود من لدن راعي هذه النبتة ومؤسسها معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ – حفظه الله –، كما نشيد بالإضافات المميزة التي شهدتها المجلة خلال رعاية فضيلة رئيس التحرير السابق الدكتور صالح ابن عبدالعزيز العقيل – حفظه الله – إبان أدائه للعمل فيها.

ونحن مع تطلعنا لعطاء أفضل وإنتاج أكمل في مسيرتنا القادمة ندعو رواد المجلة وباحثوها وقراؤها إلى تجديد التواصل معنا وإتحافنا بالجديد والمفيد، فالمجلة منكم وإليكم..

وما التوفيق إلا من الله وحده.

رئيس التحرير

نزع الحكومة للأملاك واستحقاق المستأجر فيها

الشيخ: محمد الصالح العثيمين (يرحمه الله)*

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كثر في هذه الأوقات نزع الحكومة - وفقها الله تعالى - لبعض الأملاك من الدور ونحوها بالقيمة للمصالح العامة لتوسعة الأسواق أو إحداث أسواق جديدة أو مواقف أو متجرات أو غيرها من مصالح البلدان والسكان، وربما كانت هذه الأملاك المنزوعة مستأجرة فيحصل النزاع بين المالك والمستأجر فيما استلمه المالك من القيمة، حيث كانت بدلاً عن العين التي هي للمالك والمنفعة التي هي للمستأجر.

* عضو هيئة كبار العلماء وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالقصيم.

وحل هذا النزاع أن يقال لا تخلو المسألة من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المالك قد اشترط على المستأجر أنه متى نزعتها الحكومة فهو فسخ الإجارة ففي هذه الحال تنفسخ الإجار إذا نزعتها الحكومة ويسقط من الأجرة بقسط ما بقي من المدة لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود** ﴾ [المائدة: ١] وقوله: ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴾ [الإسراء: ٣٤] ووفاء العقد يكون وفاء بأصله ووصفه، وتعليق فسخ الإجارة بنزع الملك صحيح لأنه لا يتضمن محذوراً شرعياً، حيث إن المستأجر لن يضيع حقه بانفساخ الأجرة لسقوط ما بقي منها بالقسط وليس ذلك من باب الميسر الذي يكون فيه العاقد إما غانماً وإما غارماً، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الأحكام التي تضمنتها غزوة هوازن (ص ٤٥٦ ج٢ ط السنة المحمدية) أن في القصة دليلاً على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلاً غير محدود فهو جائز إذا اتفقا عليه ورضيا به وأن أحمد نص عليه في جواز الخيار مدة غير محدودة حتى يقطعاه وأن هذا هو الراجح إذ لا محذور في ذلك ولا غرر، وكلٌ منهما قد دخل على بصيرة ورضيا بموجب العقد. أ هـ.

الحالة الثانية: أن لا يكون هذا الشرط فلا تنفسخ الإجارة بانتزاع الحكومة لها لأن انتزاع الحكومة لها شراء وقد نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بأن الإجارة لا تنفسخ إذا بيعت العين المستأجرة وتكون الأجرة للمشتري من حين العقد كما في (شرح المنتهى ص ٢٨٨ - ٢٨٩) و(شرح الإقناع ص ٣١٣ ج ٢ ط الشرفية على نفقة مقبل الذكير)، آخر فصل الإجارة عقد لازم. وعلى هذا فإن تأخر هدم البيت ونحوه حتى انتهت مدة الإجارة فقد استوفي المستأجر منافعه ولا إشكال. وإن حصل الهدم قبل انتهاء المدة خير المستأجر

بين الفسخ لفوات المنافع عليه بدون رضا منه وبين الإمضاء ويرجع بأجرة المثل فيما بقي له من المدة فإن فسخ رجع على المالك بأجرة ما بقي من المدة إن كان المالك قد قبضها كاملة وإلا سقطت أجرة ما بقي وإن أمضى لم يرجع على الحكومة لأن الحكومة سلمت قيمة المهدوم بمنافعه. وحينئذ يرجع المستأجر على المالك بأجرة المثل كاملة إن كان المالك قد قبض الأجرة مقدماً وإلا رجع عليه بالفرق بين أجرة المثل وأجرة العقد.

مثال ذلك رجل استأجر بيتاً عشر سنين كل سنة بألف درهم وعند تمام خمس سنين هدم البيت واختار المستأجر الفسخ فله ذلك ويسقط عنه من الأجرة خمسة آلاف درهم فإن كان قد سلم الأجرة كاملة رجع بالخمسة على المالك.

وإن اختار الإمضاء فإن كان قد سلم الأجرة كاملة للمالك رجع عليه بأجره المثل للسنوات الخمس الباقية، وإن سلم الأجرة سوى أجرة الخمس الباقية رجع عليه بالفرق بين الأجرتين أجرة المثل وأجر العقد فإذا قدر أن أجرة المثل في الخمس الباقية تبلغ ألفي درهم لكل سنة رجع على المالك بخمسة آلاف درهم لأنها الفرق بين الأجرتين.

فإن قيل إن في هذا ظلماً للمالك؟ قلنا لا ظلم لأن الملك قد قوم بمنافعه بحسب قيمتهما وقت التقويم وقد استلمها المالك فلم يؤخذ منه شيء زائد على ما استلمه. وأيضاً فإن المنافع مدة الإجارة ملك للمستأجر فلا تجوز الحيلولة بينه وبين عوض ملكه الذي استلمه المالك.

فإن قيل لماذا لا تقولون إن حق المستأجر يتعلق بجميع عوض العين المؤجرة ويلزم المالك أن يشتري به بيتاً أو بيوتاً تسلم للمستأجر بدلاً عن المهدوم؟ قلنا لا نقول بذلك لأن عقد الإجارة وقع على عين البيت وقد زالت بالهدم إلى عوض فتعلق حقه بعوض هذه المنافع

وبتسليمه إياه يكون مستوفياً لحقه، والمالك لم يتعلق بذمته شيء حتى نلزمه بضمان المثل.

فإن قيل ما الفرق بين هذا وبين الحكر «الصبرة» حيث قلتم في الحكر إنه يشتري بقيمة البيت الحكر المهدوم بيتاً أو بيوتاً تؤمن فيه الحكورة؟ قلنا الفرق أن المحتكر كالمالك فهو يتصرف بالعين بالهدم والبناء والبيع وليس عليه سوى تسليم الحكورة لمستحقها ولهذا تسلم القيمة له فلو سلطناه عليه لضاع حق صاحبها. ولأن بيت الحكر يرجع في النهاية لمستحق الحكورة فمآل عوضه إليه فلا يمكن تسليط غيره عليه. وأما المستأجر فإنما يملك المنافع التي وقع عليها عقد الإجارة ولا يملك التصرف في العين ولهذا إذا بيع المستأجر فالذي يتولى بيعه ويستلم ثمنه هو المالك دون المستأجر.

وما ذكرناه من رجوع المستأجر بأجرة المثل لما بقي من مدته أو الفسخ هو قياس ما ذكره الأصحاب رحمهم الله تعالى فيما إذا غصبت العين المستأجرة حيث جعلوا للمستأجر الخيار بين فسخ العقد وامضائه ويطالب الغاصب بأجرة المثل لأن العلة واحدة وهي تفويت المنافع على المستأجر ولهذا ألحقوا به حدوث الخوف العام قالوا ولا ينفسخ العقد بمجرد الغصب لأن المعقود عليه لم يفت مطلقاً بل إلى بدل وهو القيمة، وقالوا في تعليل حدوث الخوف العام إنه أمر غالب منع المستأجر استيفاء المنفعة فثبت به الخيار كالغصب فتبين بهذا صحة قياس ما ذكرناه على الغصب. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٩/ ٣/ ١٤٠٢هـ

وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فإن القضاء من أجَلِّ الوظائف وأسمى الأعمال، وهو من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وقد قام الله به جل جلاله، وبعث به رسله، فقاموا به صلوات الله وسلامه عليهم أتم قيام، وقام به من بعدهم أئمة العدل امتثالاً لأمره سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا

* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

استُحْفظُوا من كتَاب اللَّه وكَانُوا عَلَيْه شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْن ولا تَشْتَرُوا بآيَاتي ثَمَنًا قَليلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئكَ هُمُ الْكَافرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] وقوله تعالى: ﴿ إنَّا أَنزَلْنَا إلَيْكَ الْكتَابَ بالْحَقّ لتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاس بمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لّلْخَائنينَ خَصيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥] فوظيفة القضاء وظيفة سامية يراد منها إقامة العدل بين الناس، ولا يستقيم حالهم إلا به دفعاً للظلم وكبحاً للشر، لأن الظلم في الطباع، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم، ويسعى لإقامة العدل الذي هو قوام الأمر وحليته، قال تعالى: ﴿ إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بالْعَدْل وَالإحْسَان وَإيتَاء ذي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَن الْفَحْشَاء وَالْمُنكَر وَالْبَغْي يَعظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]

فبالقضاء تعصم الدماء وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يسلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب، لذا فإن أمر الناس لا يستقيم بدونه. (١)

فإذا وجد الخلل والخروج عن دائرة العدل إلى دائرةالجور والظلم، فإنه لا بد من السعي لإقامة الخلل، والسعي لما يصلح العباد في أمر معاشهم ومعادهم، وقد يكون الخلل في دين أو نفس أو عرض أو عقل أو مال، وقد يكون عاماً أو خاصاً، وربما اجتمعت هذه الأمور في نوع من أنواع الخطأ والخلل، وقد جاء القضاء الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية الخاتمة بالمعالجة الشافية الوافية لجميع أنواع القصور والخلل، لأن الشريعة الإسلامية شريعة إلهية سماوية من لدن خالق البشر سبحانه وتعالى الذي خلق الخلق وأوجد لهم ما يصلح شأنهم، قال تعالى: ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ

(١) تبصرة الحكام ١/١٣١، المبسوط ١٦/٥٩ – ٦٠.

خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك : ١٤] .

والجرائم تتنوع من زمن ومكان إلى آخر، لذلك يشرع لكل جريمة ما يناسبها مما يكون سبباً لقطعها ودفعها عن المجتمع والأفراد، وفي هذا الزمن وجدت جريمة حديثة المسمى ولكنها قديمة المعنى وهي ما يسمى بجريمة الإرهاب، حيث تم الاصطلاح الحديث على قصرها على نوع من الجرائم تتم علي وفق فهم لحقيقتها وتوجيه لها بحسب توجه من يوصف هذه الجرائم ويقومها ومن هذا المنطلق اجتمع العالم بأسره علي التعاون لمكافحة الإرهاب بمصطلحه وتسميته الحديثة، - ولا مشاحة في الاصطلاح إذا وافق الواقع والحقيقة - وعقدت لذلك المؤتمرات والاجتماعات والمعاهدات والاتفاقات المحلية والإقليمية والعالمية وكتب بذلك جملة من البحوث والدراسات العامة بخصوص معالجة الإرهاب وتوصيفه وقد كتب هذا البحث وهو بعنوان «وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب» على وفق ما هو محرر في هذه الأوراق المشتملة المباحث التالية :

أولاً : توصيف الواقعة الإرهابية .
ثانياً : الدلائل القضائية لتجريم العمليات الإرهابية .
ثالثاً : القواعد والأحكام القضائية للوقائع الإرهابية .

المبحث الأول

توصيف الواقعة الإرهابية

إن من المقرر عقلاً وشرعاً أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتصور الأمور وبيان حقيقتها يعطي قناعة بمعرفتها ومن ثم إنزال الحكم المناسب لهذه الواقعة، وبما أن الإرهاب مصطلح حادث نزل في وقتنا الحاضر على نوع من القضايا تختلف وجهات النظر في تقرير وصفها ثم الحكم عليها فلا بد من التوصيف الشرعي الموضح لهذا المسمى، والإرهاب شأنه شأن كثير من القضايا التي ينبغي أن تكون لها الضوابط الشرعية واللغوية والقانونية بما يميز هذا المصطلح ويوضح ما هيته.

فأهل اللغة: يقولون إن الإرهاب أصله من الفعل - رَهِبَ على وزن طَرِبَ - أي خاف، وأرهب: أي أخاف وأفزع. (٢)

وأما أهل الاصطلاح الشرعي: فيرون أن الإرهاب هو: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور إخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر. (٣)

وأما أهل الاصطلاح القانوني: فيرى القانون المصري بأنه «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف

(٢) لسان العرب مختار الصحاح والقاموس المحيط مادة «رهب».

(٣) بيان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الصادر في دورته ١٦ في عام ١٤٢٢هـ

الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح. (٤)

وفي القانون الجزائري يعرف الإرهاب بأنه «كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم، وعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية، والاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية، وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، وعرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات. (٥)

وفي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عرف الإرهاب بأنه «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو

(٤) المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢.
(٥) المادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر عام ١٩٩٢م الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب.

أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. (٦)

وجاءت هذه الاتفاقية بتوصيف للجريمة الإرهابية على: أنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي.

واستثنت من ذلك حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يُعَدُّ من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية. (٧)

ومما سبق يظهر لنا أن الإرهاب له توصيف حديث يراد به الأعمال المتصلة بالجور والاعتداء والظلم، وهو ما يقوم به المجرمون والمعتدون لترويع الآمنين، وإرهاق أرواح المسالمين، وزعزعة أمن المطمئنين بأي أسلوب وطريقة من فعل أو قول أو إجراء وهو ما قرره علماء الشريعة تحت مسمى الإفساد في الأرض»، وهذا هو الوصف الذي طغى في هذا الزمن وأصبح مصطلحاً متعارفاً عليه وهو الذي يُعَدُّ جريمة يعاقب عليها من أسهم في تحقيقه في نفسه أو لدى الآخرين، وهو المقصود معنا في هذا البحث. (٨)

وإذا ظهر هذا التوصيف والبيان لحقيقة الجريمة الإرهابية التي يراد إيجاد العلاج المناسب، فإن جهة التحقيق القضائي هي التي تقوم بهذا الإجراء على وفق ما جعل لها من

(٦) المادة الأولى من الباب الأول الفقرة الثانية، من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨م.

(٧) المادة الأولى والمادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨م.

(٨) إن مما لا يخفى ظهور كيد الكفار للإسلام وأهله، ولقد حرصوا في هذا الزمن بإلصاق هذه التهمة بهم قدر الإمكان، وذلك سعياً للإضرار بهم، وما لا شك فيه أن دين الإسلام دين العدل والخير، وأن ما يسعى له هؤلاء الأعداء إنما هو حقد وكيد دفين، وأن الممارسات الفردية الخاطئة تقع ولكنها لا يمكن أن تلصق بالأمة بأسرها، وأن ما يفعله هؤلاء الأعداء في الشعوب الإسلامية من القتل والتشريد والتعذيب والاعتداء هو الإرهاب الحقيقي وهو الظلم الجائر والتخويف المتسلط، فنسأل الله أن يجعل كيدهم في نحورهم وأن يعز الإسلام والمسلمين.

الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ومن ذلك التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها والعمل على الاستدلال(٩) للأمور التي ثبتت هذه الواقعة وتقرير وصفها الجرمي على وفق ما يلي :

أولاً: جمع المعلومات وضبطها:

إن أول إجراءات الاستدلال في الجرائم الإرهابية هو البحث عن مرتكبي هذه الجرائم وضبطه وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام . (١٠)

ويمكن أن يكون ذلك من خلال ما يأتي :

- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد في الجريمة ، والقيام بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها . (١١)
- الانتقال إلى محل الحادث للمحافظة عليه ، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة .
- الاستماع إلى أقوال من لديه معلومات عن الواقعة ومرتكبها ، ومسائلة من نسب إليه ارتكابها ، والاستعانة بأهل الخبرة في ذلك . (١٢)
- الانتقال فوراً إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينة آثارها المادية ، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص ، والاستماع إلى أقوال الحضور ، إذا كان ذلك في حالة التلبس بالجريمة . (١٣)

ثانياً: القبض على المتهم وتفتيشه:

ومن إجراءات الاستدلال القبض على المتهم الحاضر في حال التلبس بالجريمة الذي توجد أدلة كافية على اتهامه ، والاستماع إلى أقواله ، وتفتيش جسده وملابسه وأمتعته ،

---

(٩) الدليل لغة: هو ما يستدل به ويصلح أن يكون دليلاً لاثبات الوقائع، لسان العرب ١١/٢٤٨.
(١٠) انظر المادة ٣٤ من نظام الإجراءات الجزائية.
(١١) انظر المادة ٣٧ من نظام الإجراءات الجزائية.
(١٢) انظر المادة ٣٨ من نظام الإجراءات الجزائية.
(١٣) انظر المادة ٣١ من نظام الإجراءات الجزائية.

وتفتيش منزله وضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة. (١٤)

ثالثاً: ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات:

وكذلك من إجراءات الاستدلال ضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، ومراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها إذا كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في الجريمة الإرهابية. (١٥)

إجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية:

- الاستعانة بالخبراء لإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالتحقيق المجرى. (١٦).
- انتقال المحقق فور الإبلاغ بالجريمة إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها. (١٧)
- تفتيش المساكن التي يقيم فيها الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، وكذلك تفتيش المتهم نفسه. (١٨)
- الاستماع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم ما لم ير المحقق عدم الفائدة من سماعها. (١٩)
- استجواب المتهم والتثبت من شخصيته وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود. (٢٠)
- توقيف المتهم إذا تبين بعد استجوابه أن الأدلة كافية ضده في الجريمة، أو كانت مصلحة

(١٤) انظر المادة ٣٣, ٣٤, ٤٣ من نظام الإجراءات الجزائية.
(١٥) انظر المادة ٥٦ من نظام الإجراءات الجزائية.
(١٦) انظر المادة ٧٦ من نظام الإجراءات الجزائية.
(١٧) انظر المادة ٧٩ من نظام الإجراءات الجزائية.
(١٨) انظر المادة ٨٠, ٨١ من نظام الإجراءات الجزائية.
(١٩) انظر المادة ٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢٠) انظر المادة ١٠١ من نظام الإجراءات الجزائية.

التحقيق تستوجب توقيفه. (٢١)

- إذا كانت الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور أمامها، وذلك بعد انتهاء التحقيق. (٢٢)

المبحث الثاني
الدلائل القضائية لتجريم العمليات الإرهابية

الوقائع الإجرامية تتنوع بحسب أحوالها وقد ذكر أهل العلم أنواعاً لها مما لها حدود منصوص عليها وهي كما يلي:

أولاً: جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى «قتلاً وجرحاً».

ثانياً: جنايات على الفروج وهو المسمى «زنى وسفاحاً».

ثالثاً: جنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب سمى حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغياً، وإن كان مأخوذاً على وجه الخفية من حرز سمي سرقة، وما كان مأخوذاً بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً.

رابعاً: جنايات على الأعراض، وهو المسمى «قذفاً».

خامساً: جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، كحد شرب الخمر. (٢٣)

والوقائع الإرهابية قد تندرج تحت أحد هذه الأنواع وقد تقترن بأكثر من نوع، فتكون ممتزجة من عدة وقائع إجرامية، ومما لا شك فيه أن الواقعة الإجرامية إذا حصل لها

(٢١) انظر المادة ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢٢) انظر المادة ١٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٣٩٤ - ٣٩٥.

التوصيف القضائي السليم وأصبحت تندرج تحت الوقائع المؤاخذ عليها فإن دلائل التجريم بها تكون ظاهرة وواضحة، وواقعة الإرهاب العدواني الجائر ودخوله في دائرة التجريم ظاهر لاشتماله على أمور متعددة من أظهرها ما يلي:

أولاً: انعدام المشروعية للفعل، لأن هذه الأعمال الإجرامية تتضمن أنواعاً من المحرمات في الشريعة الإسلامية كالغدر، والخيانة، والعدوان، والبغي، والإثم، والظلم، وقد حرّم الله الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً وأمر بالعدل يقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [النحل: ٩٠]

ويقول سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا». (٢٤)

كما أن هذا الفعل يعتبر من الإفساد في الأرض الذي نهى الله عنه يقول تعالى: ﴿ **وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا** ﴾ [الأعراف: ٥٦] قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - «ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك. (٢٥)

وقال القرطبي: «نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد، قلّ أو كثر، بعد صلاح قلّ أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال(٢٦)، فكل فعل من الأفعال الإرهابية اقترن بجانب الفساد وتحقق به عدم المشروعية فإنه يعتبر عملاً إجرامياً يجب التعامل معه

(٢٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم الحديث رقم ٦٥٧٢.
(٢٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٢٩٨.
(٢٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤، ص٢٢٦.

تعاملاً يحقق القضاء عليه.

ثانياً: السعي لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين سواء كان ضرراً مباشراً أو بوساطة، فالواقعة الإرهابية المتقرر خللها تقترن بإلحاق الضرر والأذى بما يكون متعرضاً للمقاصد الضرورية التي جاءت الشرائع السماوية بحفظها وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

ثالثاً: استخدام العنف العدواني والمقترن بالتخويف والترويع فنجد من يقوم بالواقعة الإرهابية لا يفرق بين مواجهة محارب ومسالم آمن، لأن غرضه الوصول إلى هدفه وهو إشاعة الفوضى والتخويف والترويع ولا ينظر إلى الطرق التي تحقق ذلك، فتجده يقصد الأطفال والعجزة في حين، وفي حين آخر يقصد المنشآت الحيوية والمجالات التطويرية، ولا يشك أحد بأن فعله هنا هو من باب العدوان، لأنه نفذ جريمته من خلال استهداف قنوات مسالمة ومواقع نافعة، ولكن عدوانه ورغبته في تحقيق هدفه الباطل أعمى بصيرته عن عظم جريمته.

رابعاً: إلحاق الضرر بالأمة التي ينتمي إليها وتشويه صورتها، فمثلاً في وقتنا الحاضر ألصقت التهمة والتبعية على الإسلام والمسلمين من قبل فئام من الناس لهم مقاصد باطنة، فألصقوا تهمة الإرهاب والاعتداء بالإسلام والمسلمين من أجل تشويه صورته، وكان لبعض أهل الإسلام سبب رئيس في إلحاق هذه التهمة بهم وبدينهم وذلك لرعونة التصرف وسوء الفعل، فأفعال من ينتسب إلى دين، يلحقها الآخرون بهذا الدين، ومما لا شك فيه أن الوقائع الإرهابية التي وقعت في هذا الزمن قد جرأت أعداء الدين على محاربته، وحرصت على تنفير الناس منه، وفتحت الأبواب للطعن به، فتجرأ هؤلاء على حروب وإبادات وقتل وترويع وسلب لمدخرات شعوب إسلامية، ما كانوا ليفعلوها لولا وجود

المسوغ الظاهري من قبل من ينتمي لهذا الدين الإسلامي الخالد الذي أنزله الله ديناً خاتماً صالحاً لكل زمان ومكان.

ويقع عبء إثبات الدعوى الإرهابية ودلائل تجريمها على الإدعاء العام، لأن إقامة الأدلة على وقوع الجريمة وذكر أسباب تجريمها تقع مسؤوليته على الادعاء العام بالتنسيق مع جهات التحقيق، فهي الجهة التي تقيم الدعوى وتجمع الأدلة المعنية لها وتقرر انعدام الموانع من إيقاع العقوبات وتطلب إنزال العقوبة المناسبة لهذه الواقعة، وقد يقترن بهذه الواقعة حقان عام وخاص فيطالب المدعي العام بالحق العام ويطالب صاحب الحق الخاص بحقه الذي اعتُدي عليه به، وقد نص نظام الإجراءات الجزائية في الباب الثاني الفصل الأول علي ما يلَي:

المادة السادسة عشرة: تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة.

المادة السابعة عشرة: للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور.

المادة الثامنة عشرة: لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة، إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم.

المادة التاسعة عشرة: إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه فيمنع النائب من الاستمرار في المرافعة ويقام نائب آخر.

المادة العشرون: إذا تبين للمحكمة في دعوى مقامة أمامها أن هناك متهمين غير من

أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة فعليها أن تحيط من رفع الدعوى علماً بذلك، لاستكمال ما يلزم لنظرها والحكم فيها بالوجه الشرعي، ويسري هذا الإجراء على محكمة التمييز إذا ظهر لها ذلك.

المادة الحادية والعشرون: للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود، وكان ذلك بشأن دعوى منظورة أمامها، أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالوجه الشرعي. (٢٧)

فإذا وجد الفعل المقترن بالمظاهر الإجرامية المذكورة واقترن بذلك أركان الجريمة التي تكتمل بوجودها منظمة الجريمة لينطبق عليها هذا الوصف وهي كما يلي:

أولاً: الركن الشرعي الذي يبين الجريمة ويحرم ارتكابها ويحدد عقوبتها.

ثانياً: القصد الجنائي، أهلية التكليف لإيقاع العقوبة.

ثالثاً: التنفيذ أو الشروع في إحدى مراحله.

فإنه يعتبر القائم بهذه الواقعة مداناً بها ويتم إيقاع العقوبة المناسبة لجريمته مما يحقق العدالة ويحفظ للمجتمع مصلحته.

المبحث الثالث

القواعد والأحكام القضائية للوقائع الإرهابية

إن وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب هي من أهم الوظائف العلاجية والوقائية لهذه الواقعة التي تُعَدُّ مخلة بالأمن وتستهدف مدخرات الأمة وثرواتها، وإذا اجتمعت المنظومات العلاجية المتنوعة التي تحقق المعالجة السليمة لهذه الظاهرة فإنه يتم إيجاد الحلول

(٢٧) نظام الإجراءات الجزائية الصادر برقم م/٢٩ في ٢٨/٧/١٤٢٣هـ

المناسبة لدفع شر هذه الظاهرة، وإذا لم تجتمع فإنه يصعب القضاء على هذه الوقائع الإرهابية وإن تحقق تحجيمها أو تقليل شرها .

والعقوبات القضائية لا بد أن تشتمل على جانبين هامين هما :

- الجوانب الوقائية .
- والجوانب العلاجية .

ولذلك قال أهل العلم إن العقوبات الشرعية يجب أن تكون رادعة للجاني عن العود إلى جنايته، وأن تكون زاجرة لغيره عن سلوك هذا الطريق والمضي فيه .

وأما ما يتعلق بالأحكام التي يجب أن تنزل على الجاني فإنها تختلف باختلاف ما اقترن بجنايته من الخلل، ولذلك لا بد من النظر إلى حال الجاني، وإلى جنايته، وإلى وقع هذه الجناية في المجتمع، فإن كان الجاني من تأصل الإجرام في نفسه فإن عقوبته تختلف عن المبتدئ وعن المغرر به، وكذلك الجناية التي تقع منهما، فليس إزهاق الأنفس البريئة الاعتداء عليها كالجنايات الصغيرة، وكذلك حال المجتمع فإن المجتمع المختلّ من الجوانب الأمنية له من المعالجة ما يختلف عن المجتمع الذي تقع فيه الحادثة بقلة وأمنه لم يتأثر بهذه الواقعة .

وإنني في هذا المقام أتعرض لأهم التدابير القضائية العلاجية والعقوبات الرادعة العامة وإلا فإنه يصعب حصر هذه القواعد وذلك لأن الوقائع تختلف، ويحدث للناس من القضاء على وفق ما أحدثوه من الوقائع، والقاضي كالطبيب يضع لكل علة ما يناسبها من الأدوية مما يناسب الحال والمقام .

أولاً: التدابير الوقائية والعلاجية للوقائع الإرهابي.

١ - نشر الوعي القضائي والفقه الجنائي بين الناس ليظهر أن لكل جناية ما يناسبها من العقوبات وليتم تعاون المواطنين معها على أتم أسلوب وأقوى داعم .

٢ - الاهتمام بالجانب الإصلاحي لمن وقعت منه الجناية لأن الوقائع الجنائية وقطع أسبابها قبل وقوعها مقدم على رفعها عند وقوعها.

٣ - توجيه العقوبات إلى أفضل الطرق التي تعين على دفع الجرائم وقطعها من أصولها.

٤ - إيقاع العقوبات المناسبة المؤثرة للوقائع الجنائية حتى ولو كانت صغيرة وليس لها اتصال مباشر بالوقائع الإرهابية، لأن الجرائم والمعاصي يجر بعضها بعضاً.

٥ - التشديد في العقوبات على الوقائع الجنائية العامة إذا اقترنت بالشبهة الإرهابية لأن الاقتران يعظم الواقعة المقترنة بها.

٦ - إيجاد العقوبات المساندة للعقوبات الأساسية بحسب ما يقتضيه الحال، كالتشهير والإعلان ونحو ذلك.

٧ - تطبيق العقوبات الشرعية الإلهية على وقائعها الإجرامية بدقة وحرص وعدم تنحيتها عن الوقائع الخاصة بها، لأن الله جل وعلا قد شرعها لإصلاح شأن العباد وهو سبحانه وتعالى خالق الخلق الذي يعلم ما يصلح شأنهم وما يناسب حالهم قال تعالى: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]

٨ - تطوير الأجهزة القضائية والأمنية التي تتعقب الجريمة قبل وقوعها وتباشر تمحيص أصولها، وتقترح التوصيات الشرعية والمعالجات العلمية والاجتماعية والإعلامية المناسبة والسعي لتنفيذها على أكمل وجه.

ثانياً: العقوبات القضائية على الوقائع الإرهابية.

يمكن تقسيم العقوبات القضائية على الوقائع الإرهابية إلى أقسام متعددة بحسب هذه الجناية، وقد ذكرت في بداية هذا المبحث أن الأحكام التي توقع على الجاني تختلف باختلاف ما اقترن بجنايته من الخلل، وهذه العقوبات إما أن تكون عقوبة مقدرة من الشارع

كالحدود والقصاص، وإما أن تكون غير مقدرة ويترك تحديدها للقاضي ليوقع من العقوبة ما يوافق الجناية ويناسبها وهي عقوبة التعزير بأنواعه، وإنني هنا أتطرق إلى العقوبات بحسب الفعل الذي صدر من الجاني وهي كما يلي:

١ - العقوبة على التخطيط.

٢ - العقوبة على التحريض.

٣ - العقوبة على المساعدة والإعانة - الردء -.

٤ - العقوبة على الشروع في الجناية وعدم إتمامها.

٥ - العقوبة على التنفيذ.

٦ - العقوبة على العلم وعدم الإبلاغ - التستر -.

فيجب أن يكون لكل فعل ما يناسبه من العقوبة وليس ترتيبها هنا بناء على ترتيب عقوبتها فرب محرض أو مخطط يستحق من العقوبة أكثر ممن نفذ أو باشر، وكذلك لا بد أن تكون العقوبة المقررة مما يجوز إيقاعها شرعاً على الجاني فالعقوبة لا بد أن تكون جائزة شرعاً، وكذلك لا بد أن تكون العقوبة منحصرة على المجرم ولا تتعداه إلى غيره ممن لم يسهم معه في جنايته.

هذا ما يسر الله تحريره في هذه الأوراق والتي تم إعدادها في حال ضيق من الوقت، و وأسأل الله أن يجعلها نواة بحثية لهذا الموضوع الهام الذي يجب أن تجتمع الجهود لدراسته وبحثه، والله سبحانه وتعالى أجل وأعلم وأحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤/ ٢/ ١٤٢٥هـ.

المراجع والمصادر

١ – الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، د. سعد بن محمد بن علي بن ظفير، الرياض ١٤٢٤هـ.
٢ – التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري.
٣ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي،و تحقيق عبدالرحمن اللويحق، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٤ – سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
٥ – سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق، محمد عبدالقادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
٦ – السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق د. عبداغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٧ – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٨ – صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩ – لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت ط٢,و ١٤١٤هـ.
١٠ – مجلة الإرهاب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
١١ – محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، د. نائل عبدالرحمن صالح، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٢ – المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام، د. سامي بن محمد العبدالقادر، دار أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
١٣ – مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٤ – المغني،و عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٥ – مواجهة الإرهاب، د. أسامة محمد بدر، ٢٠٠٠م، النسر الذهبي للطباعة.
١٦ – موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم ﷺ «أشرف على التأليف، د. صالح بن حميد، دار الوسيلة، جدة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٧ – موقف الإسلام من الإرهاب، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ورقة عمل مقدمة لندوة موقف الإسلام من الإرهاب بالجنادرية عام ١٤٢٣هـ.
١٨ – نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربيةالسعودية، الصادر برقم م/٣٩، وتاريخ ٢٨/ ٧/١٤٢٢هـ.
١٩ – نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية، الصادر برقم م/٦٥ وتاريخ ٢٤/ ١٠/١٤٠٩هـ.

بحث محكم

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك*

مقدمة

نحمدك اللهم حمداً يوافي نعمك، ويكافئ مزيدك، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائك، وصفوة خلقك، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الهداة الراشدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللهم إنا نبرأ إليك من الحول والطول، ونسألك التوفيق لما ترضاه من العمل والقول، ونعوذ بك أن نتكلف فلا نحسن، أو نقول فلا نعلم، أو نماري في الحق أو نجادل عن الباطل، أو نتخذ

* عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

العلم صناعة، أو الدين بضاعة ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾(١)، ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢).

لقد عني الوحي الكريم بالقضاء، باعتباره دعامة كبرى من دعائم الحق والعدل، ومن ثم فقد تولاه النبي ﷺ بنفسه، ونصّب القضاة في الأقاليم التي دخلت تحت لواء الإسلام، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)- رحمه الله -: (الواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة، فإنها من أفضل القربات)(٤). وقال الإمام أحمد(٥) - رحمه الله - (لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس ؟!)(٦).

لقد أفاضت كتب الفقه والقضاء في بيان طريق الوصول إلى الحق والعدل ودفع الظلم عن الناس، بداية من تنصيب القاضي أو الحاكم وما يتصف به من صفات، وما يتخذه من أعوان إلى البينات التي يتعرف بها على المحق من المبطل، ويستند إليها في حكمه.

إلا أن البينات التي يقدمها المدعي أمام القاضي ليثبت بها دعواه منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

---

(١) البقرة / ٢٨٦.
(٢) الحشـــر / ١٠.
(٣) ابن تيمية الحراني(٦٦١-٧٢٨ هـ) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام من كبار فقهاء الحنابلة وأئمتهم وحفاظهم، برع في مختلف العلوم صنف كثيراً منها: الحسبة،السياسة الشرعية، القواعد النورانية، فتاواه المشهورة، ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧-٤٠٧- ٢٠٥.
(٤) الاختيارات ٤٨٠ مطبعة دار العاصمة.
(٥) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(١٦٤-٢٤١) أحد الأئمة الأربعة، ولد في بغداد، قال أبو ثور: (أحمد بن حنبل أعلم وافقه من الثوري) كان إمام المحدثين أبتلي بمحنة خلق القرآن فأوذي وصبر حتى نصره الله، صنف المسند فيه ثلاثون ألف حديث، أخذ عنه البخاري ومسلم. طبقات الحنابلة ١/٤-٢٠، الزركلي ١/٢٠٣.
(٦) المغني لابن قدامة ١٤/٦،٥،دار علم الكتب ط ١٤١٧هـ، والشرح الكبير على المقنع ومعه الإنصاف ٢٨/٢٥٦ طبعة هجر.

فمن البينات المتفق عليها: الإقرار، والشهادة، واليمين، والقسامة، والكتابة، ومن البينات المختلف فيها: القرائن، والنكول، والقيافة، والفراسة، والقرعة، والعرف، والعادة وغيرها، وكذلك قضاء القاضي استنادا إلى علمه، وهو محل بحثنا بمشيئة الله تعالى.

ولقد قدمت للموضوع بمبحث تمهيدي في تعريف الإثبات وأهميته، وشروطه، والمبادئ التي تحكمه عند القانونيين، وذكرت طرق الإثبات والمراد بعلم القاضي، وهل يلزم أن يعضد الإقرار في مجلس الحكم بشهادة شاهدين وذلك في المبحث الأول، ثم ذكرت أدلة المانعين من قضاء القاضي بعلمه، وأدلة المجوزين، ثم أدلة المجوزين في غير الحدود، وموقف القانون من ذلك، والرأي المختار، في خمسة مباحث، واختتمت البحث بخاتمة، وفهارس للمراجع والموضوعات.

والجدير بالذكر أن هذا البحث كتبته في مائة وعشرين صحيفة واختصرته إلى سبعين صحيفة ليناسب مساحة المجلة الموقرة.

ولقد سلكت في كتابتي منهجاً ضمنته ذكر أقوال أهل العلم المتفق عليها، والمختلف فيها مع توثيقها من مصادرها في المذاهب الأربعة، ومذهب ابن حزم الظاهري، وذكر أدلة كل قول وعزوها إلى مراجعها ومناقشتها، وتخريج الأحاديث والآثار، وبيان وجه الدلالة، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات أو ترجيحات، وبيان المفردات اللغوية الغريبة والترجمة للأعلام، وتجنب ذكر الآراء الشاذة، وتصوير كل مسألة قبل عرضها. ثم ختمت البحث بملخص مختصر ووافٍ بأهم ما ورد فيه، وفهرست للمصادر والمراجع ثم لموضوعات البحث، فإن وفقت فبفضل الله ومنته وإن أخفقت فهذا جهد المقل، وإني لأرجو الله عز وجل أن لا أحرم أجر من أجتهد فأخطأ.

وبالله التوفيق

مبحث تمهيدي
في حقيقة الإثبات وطرقه

يدور هذا المبحث حول مطالب أربع، نتطرق إليها تباعاً وهي: تعريف الإثبات، وأهميته شرعاً وشروطه والمبادئ التي تحكمه عند القانونيين، وذلك على النحو التالي..

المطلب الأول
تعريف الإثبات

أولاً: تعريف الإثبات لغة:

الإثبات من ثَبَتَ الشيء، يثبت ثباتاً وثبوتاً، فهو ثابتٌ، وثبيتٌ، وثبت، والثَّبتُ بالتحريك: الحجة والبينة(٧).

وفي حديث قتادة بن النعمان: (بغير بينة ولا ثبت)(٨).

ونقول: لا أحكم بكذا؛ إلا بثبت بفتح الباء؛ أي بحجة(٩) أو دليل.

وأثبته: عرفه حق المعرفة، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها(١٠).

فالحجة أو الدليل تؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان غير مستقر(١١)؛ لأن الإثبات مأخوذ من قولهم: ثبت الشيء إذا دام واستقر فالإثبات إذن هو: تقديم الحجة، أو البينة، أو

(٧) لسان العرب لابن منظور، فصل الثاء المثلثة، باب التاء، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
(٨) لم أعثر على تخريجه.
(٩) مختار الصحاح للرازي، باب الثاء، ص ٨٢٢٨١، دار الفكر بيروت – لبنان، بدون تاريخ طباعة.
(١٠) القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب مع الباء والتاء والمصباح المنير للفيومي باب الثاء فصل الباء وما يثلثهما.
(١١) القاموس المحيط والمصباح المنير، ومختار الصحاح، المواضع السابقة.

الدليل في أمر معين للتعريف به وإيضاحه. أو إبانة حق غير معلوم أو غير مستقر.

ثانياً: تعريف الإثبات اصطلاحاً:

لم نجد في كتب الفقه تعريفا مباشراً يبين لنا المراد بالإثبات (البينة)، ومن ثم أختلف الفقهاء في معني البينة، فقال ابن حزم هي الشهود وعلم القاضي. وقال فقهاء المذاهب الأربعة هي الشهادة والشهود، لأن بهم يعرف الحق. وذهب ابن فرحون من المالكية وابن القيم تبعا لشيخه ابن تيمية أن البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره، وهذا الخلاف لا دليل عليه من الكتاب أو السنة. ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقول أهل العلم، إلا أننا نجد أن الخلاف اتخذ مسلكين: التخصيص وهو مذهب جمهور الفقهاء، والتعميم وهو - الراجح - وعليه منهج شيخ الإسلام وابن القيم وابن فرحون(١٢)

يؤخذ من أقوال الفقهاء أن الإثبات له معنى عام، ومعنى خاص. فأما المعنى العام فهو: إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع(١٣)، وعرفه الجرجاني(١٤): بأنه الحكم بثبوت شيء آخر(١٥) وابن القيم يرى أنه تقديم الحجة التي ترجح الحق اذا لم يعارضه مثلها. وبمعناه الخاص: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق الشرعية على حق أو واقعة ترتب أثراً(١٦).

(١٢) المحلى بالآثار ٩/٤٢٦، الطرق الحكمية ١٤,٢٨ أعلام الموقعين ١/٩٠، مغني المحتاج ٤/٤٦١، تبصرة الحكام ١/٢٠٢.
(١٣) التعريفات ص ٢٣، تحقيق الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت / ١٤١٣ هـ.
(١٤) الموسوعة الفقهية المصرية، الجزء الثاني، والموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الأول، مادة إثبات. أعلام الموقعين ١/١٠٥.
(١٥) هو على بن محمد بن على المعروف بالسيد الشريف الجرجاني،(٧٤٠ - ٨١٦ هـ)، فقيه حنفي مشهور، له مصنفات كثيرة، منها كتاب التعريفات المشهور، توفي بشيراز. (البدر الطالع ١/٤٨٨ - ٤٩٠، والفتح المبين ٣/٢٠,٢١).
(١٦) موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ص ٣١٦. وسائل الإثبات في الشريعة د. محمد مصطفي الزحيلي، ١/٢٣، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ، دمشق - بيروت.

فيفهم من هذه التعريفات أن من يطلب حقاً من آخر، عليه أن يقدم دليلاً على أن هذا حقه، وأن المطالب به ممتنع من أدائه أو منكر له، ويلزم أن يكون هذا الدليل معتبراً في نظر الشرع.

والقانونيون يعرفون الإثبات بأنه: (إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق والإجراءات التي حددها القانون)(١٧).

وإذا كان هناك تقارب بين التعريف القانوني والتعريف الشرعي، إلا أن القانون قصر أدلة الإثبات على وسائل محدده، فلا يجوز للمدعي أن يستخدم دليلاً لم يحدده القانون، بخلاف الشريعة الإسلامية التي تبيح للمدعي إثبات حقه بكافة الطرق متى كانت مشروعة وأدلة الإثبات في الشريعة أوسع نطاقاً من القانون، ولذلك يمكن فهم الإثبات بأنه الطريق المشروع الذي يظهر أحقية المدعي فيما يدعيه بأحد الوسائل الممكنة.

وإذا كان الدليل الذي يحتج به المدعي على إثبات حقه غير مقبول لبطلانه، لا يمنعه ذلك من الاستدلال لحقه بطريق آخر.

المطلب الثاني

أهمية الإثبات في الفقه الإسلامي

تظهر أهمية الإثبات فيما يلي: -

١- هو الطريق لإحقاق حق المحق، وإبطال ادعاء المبطل.

٢- هو المعيار الذي يميز الحق من الباطل، فهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة، والدعاوى الباطلة؛ حيث قال المصطفى ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال دماء رجال

(١٧) الإثبات في المواد المدنية د. جميل الشرقاوي، طبعة ١٩٩٢م، ص ٤، وأيضاً الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني د.أسامة روبي عبدا العزيز، ص ١١، شركة النصر للطباعة، القاهرة، ط ٢٠٠١م، والإثبات في المواد المدنية د. نبيل سعد، ص٨، ط ٢٠٠٠ م.

وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»(١٨).

وفي رواية البيهقي: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(١٩).

ووجه الدلالة من الحديث، أنه لا يقبل الإدعاء بدون دليل، وإلا تطاول الناس على بعض، ووقع العدوان على الأنفس والممتلكات. وقد بين محمد بن عبد الرحمن البخاري(٢٠) أهمية البينة بقوله: الشهادة سبب إحياء الحقوق، وقال نبينا ﷺ: «أكرموا الشهود فإن الله يحيي بهم الحقوق»(٢١)، فالشهادة بمنزلة الروح للحقوق، فالله أحيا النفوس بالأرواح الطاهرة، وأحيا الحقوق بالشهادة الصادقة. وقال الشافعي(٢٢) - رحمه الله -: (الشهادة سبب قطع المظالم وتثبيت الحقوق)(٢٣).

٣- البينة المشروعة هي وسيلة القاضي، وسنده في الأحكام التي تصدر عنه، وهي وسيلة صاحب الحق في تأييد دعواه، وإظهار حقه.

٤- تتأكد أهمية الإثبات أنه عام في جميع الحقوق، عامة كانت أو خاصة، وتكمن فيه قوة

---

(١٨) صحيح مسلم كتاب الأقضية، (٣٢٢٨)، بهذا اللفظ. وعند البخاري بهذا المعني في كتاب تفسير القرآن (٤١٨٧)

(١٩) جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود، في حديث(٣١٣٧)، قضى باليمين على المدعى عليه اللفظ لمسلم، و أخرجه البيهقي ١٠/٢٥٢ أن الرسول ﷺ قال: «ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن أ.هـ

(٢٠) هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البخاري (ت ٥٤٦) فقيهاً أصولياً، متكلماً، مفسراً، مفتياً، زاهداً، من أهل بخارى قيل من تصانيفه (تفسير القرآن)، قيل: في أكثر من ألف جزء (الجواهر المضيئة ٢/٧٦، الأعلام ٦/١٩١).

(٢١) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، دار الفكر ١/٢١٢، وذكر انه للخطيب في تاريخه، وابن عساكر، رقم (١٤٣١) ولم يرمز إليه بشيء. والحديث في مسند الشهاب للقضاعي ١/٤٢٦، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢, ١٤٠٧ هـ.

(٢٢)هو محمد بن إدريس بن شافع من بني عبد المطلب من قريش، أحد الأئمة الأربعة، جمع بين علوم الفقه والقراءات والأصول والحديث واللغة والشعر، انتشر مذهبه بالحجاز والعراق ثم مصر، التي توفي بها، من تصانيفه: الأم، والرسالة، وأحكام القرآن وغيرها. (الأعلام للزركلي ٦/٢٦، وتذكرة الحفاظ ١/٣٢٩، وطبقات الحنابلة ١/٢٨٠ - ٢٨٤).

(٢٣) أحكام القرآن ٢/١٢٥.

الدعوى في كل نزاع يعرض أمام القاضي.

٥- الإثبات في شريعتنا الغراء نقل المجتمع نقلة حضارية، فبعدما كان يلجأ الأفراد في المجتمعات القديمة والبدائية والقبلية إلى أخذ حقوقهم بأيديهم، أصبحوا الآن أمام جهة عادلة يعرض عليها النزاع، فإذا حكم القضاء لصالح شخص بناء على أدلة الإثبات التي تدعم حقه كان هذا الحكم ملزماً لخصمه.

٦- كثير من الأفراد يفقدون حقوقهم؛ نتيجة عجزهم عن تقديم الدليل الذي يثبتون به حقهم، إما لفقدهم دليل الإثبات، أو لعجزهم عن تقديمه، وقد قال ﷺ في قضية الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك»(٢٤) وستأتي. فالقاضي لا يجوز له أن يصدر حكماً في دعوى بغير دليل يؤيد هذا الحكم.

٧- ولأهمية الإثبات فقد كان ولا يزال يلقى موضوعه عناية فائقة في شريعتنا الإسلامية، وليس هناك أدل على ذلك من آية الدين في سورة البقرة التي أرشد فيها الباري عباده إلى طريق حفظ حقوقهم وإثباتها، إلى جانب آيات عديدة وأحاديث نبوية كثيرة، مما تنقطع معه الخصومات والمنازعات، وتسلم المعاملات من النسيان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...﴾(٢٥) الآية. وقال ابن القيم(٢٦) - رحمه الله -: (أي طريق استخرج بها العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه)(٢٧).

(٢٤) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن(٣٢٣٢). مسلم، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (١٩٧). مسند أحمد، كتاب مسند الأنصار - رضي الله عنهم -، باب حديث الأشعث بن قيس الكندي - رضي الله عنه - (٢٠٨٣٩).

(٢٥) البقرة / ٢٨٢. قال ابن جريج:(من أدان فليكتب، ومن باع فليشهد جامع الأحكام للقرطبي ٣ ٢٨٣، وتفسير ابن كثير ١/٣١٦، دار عالم الكتب.

(٢٦)هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ،المعروف بابن قيم الجوزية،(٦٩١- ٧٥١هـ)من كبار فقهاء الحنابلة، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، برع في التفسير والحديث والفقه والأصول والتصوف واللغة، مصنفاته كثيرة منها: زاد المعاد، أعلام الموقعين، الطرق الحكمية، حادي الأرواح، مدارج السالكين،(البدر الطالع ٢/١٤٣-١٤٦).

(٢٧) الطرق الحكمية ص ١٦، ١٧.

٨- ولأهمية الإثبات في حفظ الحقوق، فقد قال القرطبي(٢٨) في الجامع لأحكام القرآن تعليقاً على الآية السابقة في كتابة الدين: (قد يستلوح من هذه الآية دليل على أنه يجوز للإمام أن يقيم للناس شهوداً ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظاً لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت.. فإن قيل: هذه شهادة بالأجرة؛ قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والولاة، وجميع المصالح التي تعن للمسلمين وهذا من جملتها.. وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾(٢٩) ففرض لهم)(٣٠).

المطلب الثالث
شروط الإثبات

شروط الإثبات كثيرة وشرحها يحتاج إلى استفاضة، ولكن محافظة على لب البحث ومقصده نبين فيما يلي أهمها بإيجاز: ـ

الشرط الأول: وجود دعوى تتقدم على البينة: لقوله تعالى: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾(٣١)، ووجه الدلالة من الآية أنه عز وجل علق الشهادة على الدعوة والطلب(٣٢)، فلا تقبل إلا بعد الدعوى وطلب المدعي(٣٣) إلا إذا كان هناك حق لآدمي لا يعلم به، فيتقدم العالم

(٢٨) هو محمد أحمد بن أبي بكر بن فرح(ـ٦٧١هـ) أندلسي قرطبي من كبار المفسرين، توفي بمصر، من تصانيفه الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة، وغيرها(الأعلام للزركلي ٥/٣٢٢، الديباج المذهب ٣١٧).
(٢٩) التوبة / ٦٠.
(٣٠) المجلد الثاني، ٣ / ٣٩٨، ٣٩٩.
(٣١) البقرة / ٢٨٢.
(٣٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٨/٣٢٣.
(٣٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي ١/٤٨.

به إلى القاضي قبل رفع الدعوى خشية ضياع حق هذا الآدمي الذي لا يعلم به، وهذا عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾(٣٤)، وبحديث النبي ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»(٣٥)، فالحديث أثنى على من يأتي بالشهادة قبل طلب المشهود له. وهذا لا يتعارض مع حديث خير الأنام ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون»(٣٦)، قال القرطبي، لا تعارض بين الحديثين، فالأخير محمول على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يراد به شاهد الزور.

الوجه الثاني: أن يُراد به الذي يحمله الشّرَه على تنفيذ ما يشهد به، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألها.

الوجه الثالث(٣٧): ما قاله إبراهيم النخعي(٣٨): رواة طرق بعض هذا الحديث: كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات(٣٩)، فخير الشهداء هو من يبادر بالشهادة قبل أن يطلب لها لإظهار حق قبل أن يندثر ويضيع على صاحبه، وشرهم من كانت شهادته زوراً، أو واقعة فيها الهوى، أو أنه غير أهل لها. وإلى هذا الشرط ذهب كثير من الفقهاء، وقال ابن

(٣٤) البقرة /٢٨٣. كمن يأتي إلى ورثة فيخبرهم – على وجه الحسبة – أن مورثهم ترك أموالا في مكان كذا أو عند فلان وهم لا يعلمون بها.

(٣٥) صحيح مسلم كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود رقم (٣٢٤٤). والترمذي (٢٢٩٩). وأبو داود (٣١٢٢).

(٣٦) صحيح البخاري عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور(٢٤٥٧).

(٣٧) المجلد الثاني، ٣ / ٤٠٠.

(٣٨) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي(٥٠ـ٩٦)، فقيه تابعي كوفي مشهور(حلية الأولياء ٤ / ٢١٩ـ٢٤٠، وفيات الأعيان ١ /٦، طبقات الفقهاء ص ٨٢).

(٣٩) نقل الشوكاني في النيل ٨ /٣٣٦(ما ورد من حديث ابن مسعود في البخاري: كانوا يضربوننا على الشهادة ؛أي قول الرجل: أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك.).

عابدين(٤٠): وسبق الدعوى للبينة هو شرط متفق عليه عند الفقهاء(٤١). وقال المرداوي(٤٢) في الإنصاف(٤٣): (إن الشهادة لا تسمع قبل الدعوى).

الشرط الثاني: يتعين على القاضي أن يبدأ بسؤال المدعي عن بينة تؤيد دعواه(٤٤): وهذا هو ما يتفق وقول نبينا عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي..»(٤٥).

الشرط الثالث: أن تكون البينة معقولة(٤٦) المعنى(٤٧)، وأن تنفك عما يكذبها(٤٨): فلا تتعارض مع العقل أو الشرع أو الحس أو الظن(٤٩)، فلا يعقل أن يقر شخص بقتل رجل مات قبل أن يولد، أو يقر بأرش يد قطعها واليد صحيحة. فذلك مخالف لأمر محسوس ومشاهد، وذكر ابن القيم (لا تسمع دعوى المدعي التي يكذبه فيها الحس، كمن ادعى على من في يده عبد أنه ابنه وهو أكبر من المدعي)(٥٠).

الشرط الرابع: أن تكون البينة على من يدعي خلاف الأصل:

فالأصل في الإنسان براءة الذمة، والأصل عدم المضارة، والأصل في الإنسان الجهل بالشيء حتى يقوم عليه الدليل بالعلم، والدليل على ذلك ما أخرجه البيهقي بسند صحيح كما قال

(٤٠) ابن عابدين (١١٩٨ـ ١٢٥٢هـ) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، فقيه الديار الشامية، إمام الحنفية في عصره، صاحب رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، له مؤلفات أخرى.(الأعلام للزركلي٦/ ٤٢).

(٤١) رد المحتار ٥/ ٣٥٨ – ٣٦٢.

(٤٢) هو علي بن سليم ابن علاء الدين المرداوي(٨١٧ـ٨٨٥هـ)، كان فقيهاً حافظاً لفروع مذهب الحنابلة، حاز رئاسته مدة، انتقل من مردا بفلسطين موطن نشأته إلى دمشق ثم القاهرة ثم مكة، له تصانيف كثيرة منها الإنصاف، والتنقيح وغيرها.(الأعلام للزركلي ٤/ ٢٩٢).

(٤٣) ٢٨/ ٤١٩ـ٤٢٢، مع الشرح الكبير على المقنع. وأنظر المغني ١٤/ ٢٠٩.

(٤٤) مغني المحتاج للخطيب ٤/ ٤٠١.

(٤٥) سبق تخريجه.

(٤٦) المرجع السابق.

(٤٧) البدائع للكاساني ٦/ ٢٧٣.

(٤٨) الإنصاف مع الشرح على الإقناع، ٢٨/ ٤٦٤.

(٤٩) وسائل الإثبات للزحيلي، ١/ ٥٧, ٥٨.

(٥٠) الطرق الحكمية، ص١٢٩.

الحافظ(٥١): «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(٥٢)، كما أن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه، ويفهم من هذا الشرط أن عبء الإثبات في الدعوى يكون على المدعي.

الشرط الخامس: لا تقبل الدعوى إلا من العدل المرضي عنه: لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٥٣)، وقوله عز وجل: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(٥٤)، قال القرطبي: (لما كانت الشهادة ولاية عظيمة... وهي قبول قول الغير على الغير، شرط تعالى فيها الرضا والعدالة)(٥٥).

قال تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾(٥٦)، وقرئ فتثبتوا(٥٧)، وقال ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت»(٥٨).

الشرط السادس: كون البينة واقعة في مجلس القضاء: فإن وقعت خارج مجلس المحاكمة لا اعتبار لها(٥٩)، ولا تنقطع بها الخصومة.

الشرط السابع: أن لا يكون المدعي شاهداً، وأن لا يكون حاكماً: فلا يجوز أن يكون شاهداً لنفسه، ولا حاكماً لنفسه.

---

(٥١) سبق تخريجه.
(٥٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣٤٤/٨. وسبق تخريجه.
(٥٣) الطلاق / ٢١.
(٥٤) البقرة / ٢٨٢.
(٥٥) الأحكام للقرطبي، المجلد الثاني، ٣٩٦/١.
(٥٦) الحجرات /٦.
(٥٧) قرأ حمزة والكسائي (فتثبتوا). والباقون (فتبينوا) من التبين. أنظر أحكام القرآن للقرطبي ٣١٢/١٦ تفسير سورة الحجرات.
(٥٨) الترمذي، كتاب الشهادات، باب فيمن لا تجوز شهادته ـ عن عائشة(٢٢٢١)، أبو داود كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، عن عمرو بن شيبة عن أبيه عن جده(٣١٢٥). وابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته(٢٣٥٧). وفي مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة(٦٤١١)(٦٦٠٥)(٦٦٤٦). وعند الحاكم في مستدركه. و البيهقي في سننه (لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة) عن أبي هريرة صحيح الإسناد. والغمر بكسر الغين الحقد، والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت.
(٥٩) م١٦٨٧ من مجلة درر الحكام. وم١٦٨١ من مجلة الأحكام العدلية.

الشرط الثامن: أن يكون الإثبات موافقاً للدعوى: حيث إن الإثبات جعل لتصديق المدعي فيما يدعيه، ويظهر حقه المتنازع فيه، فإذا رفعت الدعوى للوصول إلى حق معين، فلا يمكن قبول البينة المثبتة إذا كانت في أمر لا يتصل بموضوع الدعوى.

ولذلك قال أبو مسعود الكاساني(٦٠) في البدائع(٦١): (أن تكون الشهادة موافقة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى فإن خالفتها لا تقبل).

الشرط التاسع: أن يكون الإثبات منتجاً في الدعوى: وهو أن يكون له فائدة في إثبات الحق وصدور الحكم وإلزام الخصم(٦٢)، ولذلك قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (إذا أقام المدعى بينة أن هذه الدار كانت في يده أمس لم أقبل هذه البينة؛ لأنه قد يكون في يده ما ليس له، إلا أن يقيم بينة أنه أخذها ـ المدعى عليه ـ منه)(٦٣).

الشرط العاشر: أن يستند الإثبات إلى العلم أو غلبة الظن: فالإثبات المشكوك فيه لا عبرة به، قال تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾(٦٤)، وقال ابن عباس(٦٥): سئل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: «ترى الشمس؟»، قال: «على مثلها فاشهد أو دع»(٦٦)، فلا يشهد الشاهد

(٦٠) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين(ـ٥٨٧هـ) لقب بملك العلماء، من أعلام الحنفية، صاحب كتاب بدائع الصنائع.. الذي شرح فيه كتاب تحفة الفقهاء لأستاذه السمرقندي. [الجواهر المضية ٢/٢٤٤،الزركلي ٢/٢٧٠.

(٦١) ٦/٢٧٣ وأنظر الشرح الكبير مع المقنع ٢٨/٤٢٣.

(٦٢) وسائل الإثبات، للزحيلي، ١/٥٣.

(٦٣) المهذب للشيرازي ٢/٢١٣.

(٦٤) يوسف / ٨١.

(٦٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ،(٥٣ـ ٦٨هـ)، حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيراً ولازم النبي ﷺ بعد الفتح كان يجلس للعلم يوزع أيامه بين الفقه، والتأويل والمغازي، ووقائع العرب، كف بصره في آخر عمره، وتوفي بالطائف.(الزركلي٤/٩٥).

(٦٦) تلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣ـ٨٥٢) ،٤/١٩٨رقم (٢١٠٧)، نشر بالمدينة المنورة ١٣٨٤هـ /١٩٦٤م، عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف، وقال لا يعرف إلا من رواية عبد الصمد بن علي وتفرد به إبراهيم بن عبد الصمد عن أبيه. وذكر الحديث في خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري (٧٢٣ـ٨٠٤)، ٢/٢٣٩، رقم (٢٨٩٩)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، وقال الحاكم صحيح الإسناد وضعفه البيهقي.

إلا بما علمه برؤية أو سماع غالباً، والشهادة جائزة ببقية الحواس كالذوق، واللمس، فإذا استندت إلى شك أو وهم فلا عبرة بها.

الشرط الحادي عشر: أن يكون الإثبات موافقاً للشرع: فلا يقبل دليل لم يكن مشروعاً كاللجوء لإثبات الحق أو الواقعة عن طريق العرافين والكهان، أو عن طريق المشعوذين، والسحرة والحكم الذي يبنى على غير دليل شرعي هو حكم معلول، بين خطؤه، فيه قصور في الإجراءات، يتعين رده أو نقضه(٦٧).

قال الكاساني: (إذا خالف قضاء القاضي في فصل فيه نص مفسر من الكتاب أو الخبر المتواتر أو الإجماع.. يرده لأنه وقع باطلاً قطعاً)(٦٨).

وفي القوانين الفقهية لابن جزيء(٦٩): (أن يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فينقض هو حكم نفسه بذلك، وينقضه القاضي الوالي بعده)(٧٠).

وفي مغني المحتاج(٧١): (إذا حكم باجتهاده، ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي، نقضه هو وغيره).

وفي المقنع مع الشرح الكبير(٧٢): (إذا كان القاضي ممن يصلح للقضاء، لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب، أو سنة، أو إجماعاً).

ومن العلماء(٧٣) من قال: (أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه؛ لأن عمر - رضي الله عنه -

---

(٦٧) قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].
(٦٨) البدائع ٧/ ١٤, ١٥.
(٦٩) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزيء الكلبي(٦٩٣-٧٤١هـ) أبو القاسم فقيه أصولي لغوي، كتب في الفقه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ،وفي الأصول: تقريب الوصول إلى علم الأصول، إلى جانب مؤلفات أخرى كثيرة،(الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٥- دار العلم للملايين - بيروت - ط٥/ سنة ٢٠٠٢م)،
(٧٠) ص١٩٤، مكتبة أسامة بن زيد - بيروت.
(٧١) ٤/ ٣٩٦.
(٧٢) ٢٨/ ٣٨٠.
(٧٣) أبو ثور، الشرح الكبير ٢٨/ ٣٨٢.

كتب إلى أبي موسى(٧٤): لا يمنعك قضاء قضية بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل)(٧٥)؛ ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه، كما لو خالف الإجماع(٧٦)، أما إذا كان القضاء وقع بناء على اجتهاد فلا ينقض، فإنه روي عن عمر أنه قضى في المشركة بإسقاط الأخوة لأبوين، ثم شرك بينهم بعد ذلك، فسئل فقال: (تلك على ما قضينا يومئذ، وهذا على ما قضينا اليوم)، يقول ابن القيم: (أخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين)(٧٧).

المطلب الرابع
المبادئ التي تحكم الإثبات عند القانونيين

استخلص القانونيون من قوانين الإثبات عدة مبادئ تحكم الأدلة في الدعوى المقامة أمام المحكمة وهي:

١ـ أن تكون الواقعة محل الإثبات محددة.

(٧٤) أبو موسى هو: أبو موسى الأشعري:(٢١ق هـ ـ ٤٤هـ)، هو عبد الله بن قيس بن سليم من الأشعريين من اليمن، صحابي شجاع من الولاة الفاتحين، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، وولاه عمر البصرة سنة ١٧هـ، فأفتتح أصبهان والأهواز وتوفي بالكوفة الأعلام للزركلي٤/١١٤، والإصابة ١/٤٤٢.

(٧٥) سنن البيهقي الكبرى ١٠/١١٩، ١٥٠. سنن الدار قطني (لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني، البغدادي (٣٠٦ـ ٣٨٥) ٤/٢٠٦، ٢٠٧، دار المعرفة، بيروت(١٣٨٦ـ ١٩٦٦م). تلخيص الحبير ٤/١٩٦، خلاصة البدر المنير ٢/٤٣٥، نصب الراية ٤/٨١، روى عن عبد الله بن حميد قيل أنه ضعيف، وروي من طرق أخرى لم يذكر أصحاب هذه الكتب منها شيئاً. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير علهما ابن حزم بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة لا سيما أن راويه سعيد بن برده الذي أخرج الرسالة مكتوبة. (التلخيص طبعت المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ جـ ٤/١٩٦).

(٧٦) الشرح الكبير، ٢٨/٣٨٢.

(٧٧) أعلام الموقعين، ١/١١٩، ١٢٠.

٢ـ وأن تكون ممكنة .

٣ـ وأن تكون متنازعاً فيها .

٤ـ وأن تكون متعلقة بالدعوى .

٥ـ وأن تكون منتجة في الدعوى .

٦ـ وأن تكون من الجائز إثباتها(٧٨) .

وتنص المادة الرابعة من قانون البينات الأردني على أنه : (يجب أن تكون الوقائع التي يراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة في الإثبات، وجائزاً قبولها)، ويضيف القانونيون شروط أخرى، وهي أن تكون الواقعة المراد إثباتها محل نزاع، وأن تكون محددة، وأن تكون في جلسة المحاكمة، وأن يكون إثباتها قانونياً، فلا يقبل الإثبات بعلم القاضي(٧٩) .

وبهذا يكون القانون قد حدد طرق الإثبات بالنص والحصر في الوقائع المدنية موسعاً تلك الطرق في الوقائع الجنائية، بينما توسعت الشريعة في نطاق الإثبات في حقوق الأفراد، وضيقت في الجنايات، على ما سنبينه – بمشيئة الله– في موضعه .

المبحث الأول

في طرق الإثبات، وعلم القاضي

يتناول هذا المبحث طرق الإثبات، والمراد بعلم القاضي وصورته والحالات التي اتفق للقاضي أن يحكم فيها بعلمه، وهل تلزم الشهادة على الإقرار في مجلس الحكم ؟، وذلك في مطالب أربعة، على النحو التالي . .

---

(٧٨) الوجيز في أصول الإثبات. د. عبد الرشيد مأمون، ص ٢٠، الناشر دار النهضة العربية.

(٧٩) السابق.

المطلب الأول

طرق الإثبات

الظاهر أن طرق إثبات الدعاوى منها ما هو محل اتفاق فقهاء المسلمين، وهي الشهادة، والإقرار، وهناك من يضيف إلى ذلك اليمين، والنكول. قال ابن رشد: (والقضاء يكون بأربع: بالشهادة، واليمين، والنكول، وبالإقرار، أو بما يتركب من هذه)(٨٠)، ومنها ما هو محل خلاف مثل القضاء بالشاهد ويمين المدعي، والقضاء بامرأتين ويمين المدعي، والقضاء بالشاهد الواحد، والقضاء بالكتابة غير العربية، والقضاء بالنكول، والقضاء بالقرائن، والقضاء بالقيافة، والقضاء بعلم القاضي، والقضاء بقول أهل الخبرة، والقضاء بشهادة اللوث، وأيمان القسامة والقضاء بالعرف، والقضاء بالقرعة، إلى جانب ما جد حديثاً من القضاء بناء على بصمات اليد، والبصمة الوراثية، وتسجيل الأصوات، والتعرف على الصور من خلال الوسائل المختلفة، وغير ذلك. ولما كان علم القاضي طريقا من طرق القضاء عند كثير من أهل العلم، مما أوجد خلافاً واسعاً بينهم وبين الفقهاء الذين يرون أنه لا يجوز أن يكون طريقا للقضاء، بينما يتوسط فريق ثالث في الأخذ به بشروط معينة، وهذا ما يدعونا إلى بحث الموضوع عند كل فريق منهم وبيان أدلته ومناقشتها. ومن ثم يلزم أولاً أن نبين المراد بعلم القاضي وصورته، وهو ما نوضحه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

المراد بعلم القاضي وصورته

العلم: هو المعرفة(٨١) أي معرفة القاضي بالسبب الموجب للحكم.

(٨٠) بداية المجتهد، ٢/٣٤٦.
(٨١) مختار الصحاح باب الميم، فصل العين.

وقيل هو ظنه المؤكد الذي يجوّز له الشهادة مستنداً إليه(٨٢).

وفي الفتاوى الفقهية، صرح الرافعي(٨٣)، من أن مرادهم بقولهم يقضي بعلمه غلبة الظن(٨٤)، وذكر أيضا: أن اليقين في القاضي ليس بشرط... وبما تقرر عُلِمَ أن للقاضي الحكم بعلمه المستفاد من الخبر المتواتر بالأولى لأنه يفيد العلم القطعي(٨٥).

فعلم القاضي هو المعرفة المؤكدة، برؤية أو سماع، أو مشاهدة السبب الموجب للحكم في النزاع المعروض عليه.

وصورة ذلك:

أن القاضي إذا شاهد حادثة من الحوادث، أو سمع شخصاً يقر بدين لآخر أمامه، أو يبرئه، أو يطلق امرأته الطلقة الثالثة، فبانت منه(٨٦)، ثم رفعت إليه دعوى في هذه الحادثة أو في واقعة من هذه الوقائع، أو ما يشبهها، لكي يفصل فيها أو يصدر حكمه فيها، فهل يجوز له أن يصدر حكمه في هذه الواقعة بناء على ما رآه بعينيه أو سمعه بأذنه؟ أم عليه أن يمتنع عن إصدار هذا الحكم، ويكلف المدعي البينة التي تثبت صحة دعواه؟. هنا وقع الخلاف بين أهل العلم في الجواز والمنع أو الجواز بشروط، ومحل النزاع بين الفقهاء: هل يقضي القاضي بعلمه أم لا؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال في الجملة.

القول الأول: عدم جواز قضاء القاضي بعلمه وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد،

---

(٨٢) نهاية المحتاج ١٠/١٤٩(جامع الفقه)، الفتاوى الفقهية ٤/٢٩٠(جامع الفقه).

(٨٣) الرافعي: هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(٥٥٧ ـ٦٢٣هـ)، شافعي، من أهل قزوين، ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، من مصنفاته، فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي (الأعلام للزركلي ٤/٥٥، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٥٥, ٥/١١٩).

(٨٤) ١/٢٣٦(جامع الفقه).

(٨٥) الفتاوى الفقهية ٤/٢٩٠.

(٨٦) كأن يرى رجلاً يقتل رجلاً آخر، أو يسمع من يرمي آخر بالفاحشة، وقد يكون شاهد الواقعة أو الحادثة أو سمع بها قبل بلوغه وقبل ولايته، أو بعد بلوغه وقبل ولايته، أو بعد ولايته ولكن وقعت في مكان غير مكان ولايته، أو أثناء المحاكمة فالإقرار ثم الإنكار، أو في مكان ولايته، وعرضت بعد ولايته.

وقول محمد بن الحسن من الحنفية، وجماعة من السلف والخلف، وهو ما ذهب إليه النظام القضائي السعودي، وجميع قوانين الإثبات في الدول العربية. وعدم الجواز عندهم ليس للمنع المطلق، لكن خشية أن يفتح ذلك باباً لقضاة السوء فيظلمون الناس، وخشية أن يكون القاضي موضع تهمة، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن البينة محصورة في الشهادة واليمين. وفي سبيل ذلك حملوا الأدلة التي استشهدوا بها أكثر مما تحتمل.

القول الثاني: جواز قضاء القاضي بعلمه، وهو مشهور مذهب الشافعي، ورواية عند احمد، وقول ابن حزم الظاهري، وقول أبو حنيفة لكنه قيده بأن لا يحكم في حقوق الله، ولا فيما علمه قبل ولايته أو بعدها أو في غير محل عمله، وأستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما هو مبالغ فيه، ومنها ما هو معقول.

القول الثالث: جواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود وهو قول لابن حزم، وقول كثير من فقهاء الشافعية، ورواية عند احمد، واستحسان مذهب الحنفية، وإليه ذهب كثير من العلماء، واستثنوا من الحدود ما كان فيه حق العبد غالبا.

وهذه الوجوه الثلاثة التي سنبرزها مع أدلتها ومناقشة كل دليل مع ذكر الراجح والمرجوح، ثم نبين موقف القانون من قضاء القاضي بعلمه مع الموازنة بينه وبين الشريعة حتى ننتهي إلي الرأي الذي خلصنا إليه من هذا البحث - بمشيئة الله تعالى -.

المطلب الثالث

الحالات التي اتفق للقاضي أن يحكم فيها بعلمه

هناك عدة حالات اتفق الفقهاء على أنه يجوز للقاضي أن يحكم فيها بناءً على علمه وهي:

أولاً: اتفاقهم على أن القاضي يقضي بعلمه في الجرح والتعديل بالنسبة للشهود فإذا عدل

عنده شاهد علم القاضي فسقه عمل بعلمه ولا يقضي بشهادته. وقبول علم القاضي في الجرح والتعديل جائز عند الجمهور لئلا يؤدي إلى التسلسل فيه(٨٧)، قال صاحب البهجة شرح التحفة: (وفي الشهود يحكم القاضي بما يعلم منهم من تجريح أو تعديل باتفاق العلماء)(٨٨).

ثانياً: اتفقوا على أن القاضي يجوز له أن يقضي بعلمه فيما يحدث في مجلس حكمه، كظهور لرد أو كذب من المتخاصمين، أو حدوث تعدي بالضرب، أو الجرح أو القذف، فيحكم على المعتدى بما رآه أو سمعه ولا يحتاج الأمر إلى بينة(٨٩). قال السرخسي: «رجل قذف رجلاً قدام القاضي فله أن يضربه الحد، وإن لم يشهد به غيره؛ لأن العلم الذي يقع له بمعاينة السبب فوق العلم الذي يثبت له بشهادة الشاهدين» (٩٠).

ثالثاً: واتفقوا على أن القاضي لا يقضي بخلاف علمه، ولو مع البينة(٩١).

قال الشربيني الخطيب(٩٢): «ولا يقضي القاضي بخلاف علمه بالإجماع، كما إذا شهد شاهدان بزوجية بين اثنين وهو يعلم أن بينهما محرمية أو طلاقاً بائناً»(٩٣)؛ لأنه لو قضى بالبينة

(٨٧) تبصرة الحكام ٢/ ٣٧، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ١١٣، دار الفكر. الفتاوى الفقهية ٤/ ٢٩٠، تحفة المحتاج شرح المنهاج ٩/ ١٤٩. شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥١٩ ـ قال: (ويعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها). المغني لابن قدامة ١٤/ ٣١. كشاف القناع ٦/ ٢٧٠. (ولم يخالف في ذلك إلا الحنابلة في رواية عندهم فقالوا: لا يعمل القاضي بعلمه في الجرح والتعديل خشية التهمة عليه)(الطرق الحكمية ص ١٩٤)، وقال ابن المواز:(تقدم بينة التعديل على علمه بالترجيح ورده ابن عبد البر بالإجماع). (البهجة شرح التحفة للتسولي ١/ ٤٠).

(٨٨) البهجة شرح التحفة للتسولي ١/ ٤٠, ٤١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

(٨٩) إعانة الطالبين للبكري ٤/ ٢٣٥، قال:(من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيراً عزره) ـ تبصرة الحكام ٢/ ٢٤، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٦٨، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٧/ ٢٩٧، ومجمع الأنهر ٢/ ١٧٣.

(٩٠) المبسوط ٩/ ١٢٤.

(٩١) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٨، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٦، تبصرة الحكام ١/ ٢٤٨، كشاف القناع ٤/ ١٩٧.

(٩٢) الشربيني: هو محمد بن أحمد الشربيني(ـ ٩٧٧هـ) فقيه شافعي، مفسر، لغوي، من أهل القاهرة، له تصانيف عدة منها مغني المحتاج في شرح المنهاج، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وغيرها. (الأعلام للزركلي ٦/ ٦، وشذرات المذهب).

(٩٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٨.

قضى بالحرام وهو باطل.

وذكر الشافعي: أن شريحاً امتنع عن الحكم لأحد المدعين يعلم أنه محق، وقال له: اذهب إلى الأمير فأشهد لك(٩٤).

رابعاً: القاضي يحكم بما سمعه في ساحة المحكمة من إقرار الخصوم، والإقرار هو الاعتراف(٩٥)، وهو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر(٩٦)، أو هو الاعتراف على النفس بما يجب عليها(٩٧)، وهو سيد الأدلة قديماً أو حديثاً، وهو الذي ينهي النزاع ويقطعه أمام القاضي، والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة(٩٨).

فالإقرار حجة على المقر لا يتعداه إلى غيره، ولذلك يقول الفقهاء: (البينة حجة متعدية على الغير والإقرار حجة قاصرة)(٩٩).

قال الكاساني: (أن المقر في الإقرار على نفسه يبني الأمر على حقيقة الحال.. لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه.. فإن إقرار المقر في مجلس القضاء لزمه موجب إقراره..)(١٠٠).

وقال ابن فرحون(١٠١): (أعلم أن الإقرار من أقوى الأحكام وأشدها وهو أقوى من البينة. ووجهه أنه إذا كان يستند القضاء إلى ظن فبأن يستند إلى علم أولى؛ لأن الحكم بالإقرار مقطوع

---

(٩٤) الأم، ٧/١٢٠.
(٩٥) القاموس المحيط، لسان العرب باب الراء فصل الكاف.
(٩٦) تبيين الحقائق ٥/٢، مواهب الجليل ٥/٢١٦، تبصرة الحكام ٢/٥١، دار الكتب العلمية(جامع الفقه)، ونهاية المحتاج ٥/٦٤، وكشاف القناع ٦/٤٥٢.
(٩٧) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٢١٧.
(٩٨) معين الحكام ١٢٨، وتبصرة الحكام ٢/٣٩، حاشية الدسوقي ٣/٣٩٧، كشاف القناع ٤/٢٩١.
(٩٩) المبسوط للسرخسي، ١٧/١٣٥.
(١٠٠) بدائع الصنائع، ٧/٥١، ٥٢.
(١٠١) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون(٧١٩ - ٧٩٩هـ) فقيه مالكي، ولي قضاء المدينة، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، له تصانيف منها: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، والتبصرة، والديباج المذهب في أعيان المذهب. [الشذرات ٦/٣٥٧، ومعجم المؤلفين ١/٦٨، الزركلي ١/٥٢.

به، والحكم بالبينة مظنون)(١٠٢).

المطلب الرابع
هل تلزم الشهادة على الإقرار في مجلس الحكم ؟

إذا أقر المدعى عليه في مجلس القضاء، وثبت بإقراره الحق المدعى به للمدعي، فهل يحكم القاضي للمدعي بمجرد سماعه الإقرار من المدعى عليه، أم يطلب تعزيز هذا الإقرار بإحضار شاهدين يشهدان على المقر، ثم يحكم بقولهما، وليس بالإقرار؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يحكم القاضي بإقرار المقر أمامه: بل يحضر شاهدين يشهدا على المقر ويحكم بشهادتهما.

ذهب إلى ذلك الكرابيسي وجماعة من المالكية منهم ابن القاسم والقاضي من الحنابلة(١٠٣) احتجوا لقولهم بأن سماع الإقرار والحكم به هو قضاء بعلم القاضي، وعندهم لا يجوز القضاء بعلم القاضي، كما: أن المقر يمكن أن يرجع عن إقراره أو ينكره.

وحكى البخاري مذهب أهل الحجاز في ذلك، قال بعضهم: لا يقضي عليه حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره(١٠٤).

جاء في المغني لابن قدامة ـ رحمه الله ـ: (ولا خلاف في أن الحاكم له أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه، إذا سمعه معه شاهدان، فإن لم يسمعه معه أحد، أو سمعه شاهد، فنص

(١٠٢) تبصرة الحكام، ١/ ١٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٣٠١ هـ
(١٠٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢٦، الفروق ٤/ ٤٧، القوانين الفقهية، المغني، كشاف القناع، والطرق الحكمية، ص١٦٢،١٦٣، مكتبة دار البيان(جامع الفقه).
(١٠٤) الفتح بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٣٦، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

أحمد على أنه يحكم به. وقال القاضي: لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان؛ لأنه حكم بعلمه)(١٠٥).

وقال التسولي: (فإن كان الإقرار بعد جلوسه للحكومة وتقدمهما إليه، فقال مالك وابن القاسم – وهو المشهور – لا يحكم حتى يشهد عليه عدلان)(١٠٦)، وبرروا ذلك بخشية تهمة القضاة، أو بوجود الفساد في بعضهم، فيحكمون بالجور، فشهادة الشهود تمنع من ذلك.

القول الثاني: يحكم القاضي بالإقرار، ولا يحضر شاهدين عليه، ويكتفي بسماعه الإقرار، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة في الراجح، وعليه قضاة المدينة وبه قال سحنون وبعض المالكية(١٠٧).

وجاء في المبسوط للسرخسي: (وإنما يقضي القاضي بالإقرار فقط)(١٠٨).

وفي البدائع: (إذا كان إقراره في مجلس القضاء لزمه موجب إقراره)(١٠٩).

وقال السبكي: (وحكم القاضي بالإقرار حكمه بصحة الإقرار)(١١٠).

وذكر ابن القيم: (ولو أقر بالمدعى به في مجلس قضائه قضى، وذلك قضاء بالإقرار لا بعلمه)(١١١).

وفي مغني المحتاج: (لو أقر في مجلس قضائه بشيء، فله أن يقضي به قطعاً، لكنه قضاء بالإقرار لا بالعلم)(١١٢).

---

(١٠٥) المغني ١٤/٣٣، وأيضاً القوانين الفقهية ص١٩٤، والشرح الكبير ٢٨/٤٢٤ وما بعدها.
(١٠٦) البهجة شرح التحفة،(١/٤٢)، ط٣, ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.
(١٠٧) المدونة ٤/٥٥٧، دار الكتب العلمية. المنتقى شرح الموطأ ٥/٢٠٩، دار الكتاب الإسلامي. المبسوط ١١/١٨٦، دار المعرفة(جامع الفقه) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/٢٩٤. دار الكتاب الإسلامي. الطرق الحكمية ١٦٤، مكتبة دار البيان(جامع الفقه)، فتاوى السبكي ١/٣٨٦، دار المعارف(جامع الفقه) .
(١٠٨) المبسوط للسرخسي ٩/٨٤.
(١٠٩) ٧/٥٢.
(١١٠) فتاوى السبكي ١/٣٨٦.
(١١١) الطرق الحكمية، ص١٦٤.
(١١٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني الخطيب، ٦/٢٩٧، دار الكتب العلمية،(جامع الفقه)، ٨/٢٦٠.

وحجة هذا القول أن الإقرار أثبت من الشهادة وأقوى من النكول ورد اليمين، وهو حجة قائمة بذاتها، ويقضي القاضي به لأنه مؤتمن، وإنما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة.

الترجيح: والذي نراه راجحاً هو القول الثاني: لأن علم القاضي بالإقرار لا يقل عن علمه المستفاد من الشهود بل يزيد تيقناً لو قلنا أنه لا يحكم بالإقرار حتى يُشهد شاهدين للزم أن يشهد على الشاهدين شاهدين وهكذا يلزم منه الدور والتسلسل وهو باطل شرعاً.

كما أن القول بأن حكم القاضي بالإقرار في مجلس الحكم هو حكم بعلم القاضي فيه من التحكم والتعسف ما لا يخفى على أحد، إلى جانب أنه لا يستند إلى دليل، ويلزم التفريق بين القضاء بالإقرار في مجلس الحكم، وبين رؤية القاضي لواقعة أو حادثة خارج ساحة المحكمة، مع الاعتبار أن القاضي يطمئن إليه في أحكامه للثقة فيه، والأمانة، والعلم، وسموه إلى معالي الأمور واجتنابه سفاسفها.

وأما القول بإبعاد التهمة عن القضاة، وسد الذريعة أمام قضاة السوء فهذا قول مبالغ فيه، لأن القاضي مؤتمن كما ذكرنا، وأن قضاءه بموجب الإقرار هو قضاء بالإقرار وليس قضاء بعلم القاضي. يدل على ذلك الحديث الذي رواه الجماعة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد في شأن الأجير الذي زنى بامرأة مؤجره، فأخبر أبو الزاني أن على ابنه الرجم فافتداه بمئة شاة ووليدة، فلما رفع الأمر إلى النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت، وفي رواية الأكثرين، فاعترفت فرجمها(١١٣).

والشاهد من الحديث: قول النبي ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت

(١١٣) العسيف: الأجير، البخاري عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم(٢٤٩٨)، كتاب الشروط(٢٥٢٣)، وكتاب الأيمان والنذور(٦١٤٣)، وكتاب الأحكام(٦٦٥٦)، وغيرها. ومسلم في كتاب الحدود(٣٢١٠).

فأرجمها»، فاعترفت، فرجمها ولم يقيده بأن يكون اعترافها بحضور(١١٤) شاهدين أو أربعة شهود.

المبحث الثاني

في عدم جواز القضاء بعلم القاضي

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في حد ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، وإلى هذا ذهب شريح(١١٥) والشعبي ومالك(١١٦)، وإسحاق(١١٧)، وأبو عبيد(١١٨)، ومحمد بن الحسن، وظاهر مذهب أحمد(١١٩)، وقال أبو حنيفة: ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة. وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لا يحكم به، وما علمه في ولايته حكم

(١١٤) أدب القاضي، للماوردي، ٢/٣٧٨، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٩٩, ١٠٠. قال: «حكى القاضي عياض عن الشافعي في قول وأبي ثور أنه يجوز للحاكم في الحدود أن يحكم بما أقر به الخصم عنده، وأبى ذلك الجمهور».

(١١٥) شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ مات بالكوفة سنة ٧٨ هـ الزركلي ٣/١٦١، وتهذيب التهذيب ٤/٣٢٦.

(١١٦) جاء في الموافقات للخمي الغرناطي المالكي (أن النبي ﷺ لم يحكم إلا على وفق ما سمع، لا على وفق ما علم، وهو أصل في منع الحاكم أن يحكم بعلمه). دار المعرفة ـ بيروت. ٢ – مالك(٩٣ – ١٧٩): هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري، إمام دار الهجرة هو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم، كان متحرياً في الحديث، فقيهاً مهيباً لا يبالي أن يقول في الفتيا لا أدري، أمتحن من أمير المدينة جعفر بن عم المنصور العباسي حيث أبى أن يفتي بوقوع طلاق المكره فضرب وأذى. صنف الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والمدونة وغيرها. الديباج المذهب ١١ – ٢٨، ووفيات الأعيان ١/٤٣٩، الزركلي ٥/٢٥٧، والشعبي (تـ ١٠٣ هـ) هو عامر بن شراحبيل الشعبي الحميري، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ومات بالكوفة (الزركلي ٣/٢٥١).

(١١٧) اسحاق بن راهوية (١٦١ـ ٢٣٨ هـ) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من تميم، طاف البلاد للعلم، قال فيه الخطيب البغدادي:(اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق، والورع والزهد)، عاش في نيسابور وتوفي بها (الزركلي ١/٢٩٢، وتهذيب التهذيب ١/٢١٦).

(١١٨) أبو عبيد:(١٥٧ـ٢٢٤هـ) هو القاسم بن سلام، أبو عبيد، كان إماماً في اللغة والفقه والحديث، ولي قضاء طرسوس. رحل إلى طلب العلم بمصر وبغداد، وحج مكة وتوفي بها، له تصانيف منها: الأموال، والناسخ والمنسوخ، تذكرة الحفاظ ٢/٥، وطبقات الحنابلة لأبي بعلي ١/٢٥٩، الزركلي ٥/٧٦).

(١١٩) المغني لأبن قدامه، ١٤/٣١.

به؛ لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته(١٢٠).

جاء في درر الحكام شرح غرر الحكام لمنلا خسروا(١٢١): (أن محمداً – رحمه الله ـ اعتبر علم القاضي.. وروى ابن سماعه(١٢٢) عنه أن القاضي لا يقضي بعلمه).

وجاء في مجلة درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، في أسباب الحكم التي تناولتها المادة ١٧٤٠: (إن علم القاضي بالشيء الذي سيحكم به هو من طريق القضاء على رأي بعض العلماء.. إلا أن أكثر العلماء نظراً لفساد الزمان، لا يعدون علم القاضي طريقاً للقضاء)(١٢٣)، وبرر ذلك المنع بألا يقع القاضي تحت التهمة وسوء الظن.

وقال القرافي(١٢٤) في الفروق: (القضاء عندنا وعند ابن حنبل يمتنع)(١٢٥).

وقال ابن رشد(١٢٦) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٢٧): (واختلفوا هل يقضي – القاضي –بعلمه، فقال مالك وأكثر أصحابه: لا يقضي إلا بالبينات أو الإقرار، وبه قال أحمد وشريح). جاء في تبصرة الحكام(١٢٨) لابن فرحون(١٢٩): (قال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه).

---

(١٢٠) وينظر تبصرة الحكام لأبن فرحون ٢/٢٠٢،(المطبعة العامرة الشرقية بمصر، ط ١٣٠١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٢١) ٢/٤١٤.

(١٢٢) ابن سماعه:(ت ٢٣٣هـ) هو محمد بن سماعه بن عبد الله، أبو عبد الله، أخذ العلم عن أبو يوسف ومحمد، وليّ القضاء في بغداد، كتب النوادر، وأدب القاضي وغيرها. طبقات الفقهاء ١٣٨، الزركلي ٧/٢٣, ٢٤.

(١٢٣) المجلد الرابع، ص٤٨٣, ٤٨٤.

(١٢٤) القرافي (٦٢٦ – ٦٨٤ هـ): هو أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين القرافي، أصله من صناجة بالمغرب، لكنه مصري المولد والمنشأ والوفاة، ونسب إلى القرافة المجاورة لغبر الإمام الشافعي بالقاهرة، فقيه مالكي انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك له تصانيف عدة منها الفروق، الزركلي ١/٩٢٩٤.

(١٢٥) ٤/٤٤.

(١٢٦) سبق.

(١٢٧) ٢/٣٥٢.

(١٢٨) ٢/٤٦، وعلى هامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ ابن سلمون، ٢/٢٠٢،: (أن القاضي: لا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء كان مما أقر به أحد الخصمين أم لا) أ.هـ.

وقال ابن قدامه(١٣٠)ـ رحمه الله – في المغني(١٣١): (ظاهر المذهب ـ الحنبلي ـ أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها)، وقال ابن قدامه المقدسي(١٣٢) في الشرح الكبير(١٣٣): (وليس له الحكم بعلمه، وهو المذهب بلا ريب).

وذهب المانعون من قضاء القاضي استناداً إلى علمه الشخصي إلى تعضيد أقوالهم بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول، نبينها ونناقشها فيما يلي:

أدلتهم من الكتاب:

استدلوا بقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾(١٣٤).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بجلد القاذف وإن كان مشهوراً بالصدق والقاضي يعلم صدقه، إذا لم يأت بالبينة وهي الشهود الأربعة(١٣٥).

ويناقش: ذلك بأن استدلالهم، بالآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ..﴾ لا دلالة فيها

(١٢٩) سبق.

(١٣٠) ابن قدامه: هو أبو محمد عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامه المقدسي الجماعيلي موفق الدين، علامة مجتهد، من أهل الشام، برع في الفقه والفرائض عزوف عن الدنيا. ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ. من كتبه: المغني، والكافي، والمقنع، الزركلي ٤/٦٧.

(١٣١) ١٤/٣٠ المسألة (١٨٦٧) وأنظر الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٤/٤٦٤. وهذا نص ابن قدامة وقال المرداوي هو اختيار الأصحاب، وهو الذهب بلا ريب. .. وعنه ما يدل علي جواز ذلك (الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨/٤٢٤).

(١٣٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، فقيه من أعيان الحنابلة، ولد توفي في دمشق، أول من ولي قضائها من الحنابلة، وبقي فيه ١٢ عاماً ثم عزل نفسه، له تصانيف منها الشرح الكبير للمقنع. (الزركلي ٣/٣٢٨).

(١٣٣) ٢٨/٤٢٤، المسألة(٤٨٧٧) وجاء في روضة الناظر لابن قدامه المقدسي ١/١٠٠، طبعة جامعة الإمام ـ الرياض ١٣٩٩هـ: (الحاكم لا يحكم بعلمه إنما يحكم بالبينة)، وفي الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٤٦٤ ـ بيروت ـ ١٤٠٨هـ ط ٥، المكتب الإسلامي ـ بيروت: (لم يجز أن يحكم بعلمه في حد ولا غيره).

(١٣٤) سورة النور / الآية ٤.

(١٣٥) المنتقى شرح الموطأ ٥/١٨٦، دار الكتاب الإسلامي. وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٤/٤٥.

على منع القاضي من أن يصدر حكمه بناءً على علمه الشخصي، وذلك لأن التعويل على الشهود في ثبوت الحق، لا يمنع ثبوته بغيرهم، حيث أنه من المسلم به أن المقذوف متى أقر بما نسبه القاذف إليه، سقط الحد عن القاذف، ولو لم يأت بأربعة شهداء، مع أن ذلك لم يذكر في الآية الكريمة. كما أن اشتراط أربعة شهود على وقوع الزنا دون غيره يعد ذلك من رحمة الله بعباده وستراً لهم(١٣٦)، كما أن حد القذف مختلف فيه بين كونه حق لله أم حق للعبد، أم يغلب أحدهما، أم يجتمع فيه الحقان. والذي نراه أنه يجتمع فيه الحقان مع تغليب حق العبد والله أعلم.

أدلتهم من السنة ومناقشتها:

أولاً: قول الرسول ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»(١٣٧).

وجه الدلالة: إنما قضاء القاضي بما يسمع، لا بما يعلم(١٣٨)، والمعنى أن حكم القاضي لا يصدر بناءً على مجرد علمه الشخصي، بل بناء على ما يقدمه الخصوم في الدعوى من أدلة وبراهين(١٣٩).

---

(١٣٦) الأحكام للقرطبي ١٢/ ١٧٩.

(١٣٧) البخاري عن أم سلمة، كتاب الشهادات من أقام البينة بعد اليمين(٢٤٨٣)، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية(٦٤٥٢)، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم(٦٦٣٤). ومسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر(٣٢٣١). والنسائي، كتاب آداب القضاة(٥٣٠٦). وأبو داود، كتاب الأقضية(٣١١٢). وابن ماجة، كتاب الأحكام(٢٣٠٨). وأحمد، كتاب باقي مسند الأنصار(٢٤٤٩٠).

(١٣٨) المغني ١٤/ ٣٢، والفروق للقرافي ٤/ ٨٤، عالم الكتب، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٩٤ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ.

(١٣٩) جاء في الموافقات للخمي الغرناطي المالكي ـ دار المعرفة ـ بيروت: (أن النبي ﷺ لم يحكم إلا على وفق ما سمع، لا على وفق ما علم، وهو أصل في منع الحاكم أن يحكم بعلمه)، وقال ابن عبد البر القرطبي، في الكافي ١/ ٥٠٠ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ:(ولا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في حد ولا في حق من الحقوق ولا شيء).

قال الشوكاني(١٤٠): «أن النبي ﷺ إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة، فلو كان المدعى صحيحاً لكان الرسول أحق بذلك فإنه أعلم أن تجري الأحكام على ظاهرها مع أنه يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية؛ وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده، فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك»(١٤١).

قال الإمام الشافعي معلقاً على الحديث: (فقد أعلم رسول الله ﷺ الناس أنه إنما يقضي بينهم بما يظهر له، وأن الله ولي ما غاب عنه وليستن به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم)(١٤٢).

ونوقش الحديث بأن القاضي يحكم بناء على ما يسمع فيما ليس فيه علم عنده، فالحديث لم يتعرض لحالة ما إذا كان القاضي عنده علم تبطل به حجة الملحن في قوله، وهذا فيما يتعلق بالحكام، بخلاف النبي ﷺ فليس كغيره من الحكام لإمكان أن يطلعه الله على ما غاب عنه بالوحي، يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (اختصم إلى النبي ﷺ رجلان، فوقعت اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء، قال: فنزل جبريل – عليه السلام ـ على النبي ﷺ فقال: «إنه كاذب، إن له عنده حقاً، فأمره أن يعطيه حقه، وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته»(١٤٣)(١٤٤).

كما أنه يمكن أن يجاب بأن التنصيص على السماع لا ينفي كون غيره طريقاً للحكم، على أنه

(١٤٠)الشوكاني(١١٧٢ـ١٢٥٠هـ) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، عالم جهبذ في التفسير والحديث والفقه والأصول، ينتسب إلى الزيدية وإن كان لا يتقيد بمذهب، مصنفاته كثيرة منها، فتح القدير في التفسير ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول في الأصول والسيل الجرار في الفقه وغيرها كثير. البدر الطالع ٢/٢١٤ـ٢٢٤، والفتح المبين ٣/١٤٤, ١٤٥. الزركلي ٦/٢٩٨.

(١٤١) نيل الأوطار ٨/٣١٦, ٣١٧.

(١٤٢) الأم، ٧/١١٩.

(١٤٣) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد. وفي مجمع الزوائد للهيثمي (١٠-٨٣،ط القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ) عن أنس، وخرجه البزار وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(١٤٤) نيل الأوطار ٨/٢٦٥.

يمكن أن يقال إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر، فإن العلم أقوى من السماع؛ لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان، ولا يمكن بطلان ما يعمله، ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم(١٤٥).

قال السرخسي: (والقاضي الذي يقضي بعلمه أظهر الحق بحكمه، وأنصف المظلوم من خصمه فهو في الجنة)(١٤٦).

وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ(١٤٧): (تعلق بعض أصحابنا بقول النبي ﷺ فأقضي له نحو ما أسمع منه، في أن القاضي لا يقضي بعلمه، وهذا التعلّق ليس بالبين، لأنه لا يقضي القاضي بما سمع منه مع علمه بخلافه).

ومن ثم فالحديث لم يدل على منع الحكم بعلم القاضي، غاية ما فيه أنه أخبر أن القاضي يحكم على نحو ما يسمع، ولم ينف ما عداه، وخاصة أن الحديث علق العقوبة بقوله: «إنما أقطع له قطعة من النار» على ما سمعه، لا على ما يعلمه.

ثانياً: وعن وائل بن حُجْر قال: «جاء رجلٌ من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، قال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل: «أفائن حلف على مال ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض»(١٤٨). وفي رواية الأشعث ابن قيس الذي كانت بينه وبين ابن عمه خصومة في بئر، قال ﷺ: «شاهداك أو يمنه»، قال

(١٤٥) نيل الأوطار ٨/٣٢٦.
(١٤٦) المبسوط ١٦/٧٢.
(١٤٧) كتاب الأقضية ٥/١٨٢، ١٨٥، دار الكتاب الإسلامي.
(١٤٨) سبق تخريجه.

الأشعث مالي بينة، وإن يجعلها يمينه تذهب بئري. فقال ﷺ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان»(١٤٩)

وجه الدلالة: أنه ﷺ قد حصر الحجة في البينة واليمين دون علم الحاكم وهو المطلوب(١٥٠). حيث قالوا أن النبي ﷺ قال: «شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذاك»(١٥١).

مناقشة الدليل:

١ـ لفظ «شاهداك» لم يرد فيما أخرجه مسلم والبيهقي عن وائل بن حُجْر، وإنما ورد لفظ «بينتك»، كما جاء في الحديث المذكور.

٢ـ رواية الأشعث لا تدل على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه، و لا تعني حصر طرق الإثبات في البينة واليمين فحسب ونفي ما عداهما، ولم يرد فيها أن رسول الله ﷺ كان يعلم بموضوع النزاع وبصاحب الحق، بدليل قوله: «ليس لك منه إلا ذاك»، والمقصود أنه ليس للمدعي إذا لم يكن له دليل يثبت به دعواه سوى يمين المدعى عليه(١٥٢).

قال الشوكاني: (والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال: إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم كالبينة واليمين ونحوها، أموراً تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلا بها، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين، فالواجب علينا الوقوف عندها والقيد بها، وعدم العمل بغيرها في القضاء كائنا ما كان، وإن كانت أسباباً يتوصل الحاكم بها إلى معرفة المحق من المبطل، والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر، فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن

---

(١٤٩) بلفظه في مسند أحمد، كتاب مسند الأنصار- رضي الله عنهم -، باب حديث الأشعث بن قيس الكندي ـ رضي الله عنه ـ رقم (٢٠٨٤٦). والبخاري كتاب المساقاة(٢١٨٥) والخصومات(٢٢٣٩)، وكتاب الرهن(٢٣٣٢)، في الشهادات(٢٤٧٢) وغيرها كثير. ومسلم كتاب الأيمان(١٩٧، ١٩٨)، والترمذي، كتاب البيوع(١١٩٠)، وكتاب تفسير القرآن(٢٩٢٢). وأبو داود، الأيمان والنذور(٢٨٢٢)، وكتاب الأقضية(٣١٤٠).

(١٥٠) الفروق للقرافي ٤/ ٨٤، عالم الكتب.

(١٥١) المغني ١٤/ ٣٢.

(١٥٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ٨/ ٣٢٦.

يحكم بعلمه)(١٥٣).

وقال ابن القيم: (فإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان: فثم شرع الله ودينه. والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة ... فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين. وليست مخالفة له)(١٥٤).

كما أنه لم يقل أحد أن طرق الإثبات محصورة في البينة واليمين، فقد قضى ﷺ بالإقرار، وبالشاهد مع اليمين، وبالقسامة. وذكرت الكتابة في آية الدين في سورة البقرة لحفظ الحقوق وإثباتها، وذكر ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية ستاً وعشرين نوعاً من البينات.

ثالثاً: ما أخرجه أبو داود وغيره، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على الصدقة، فلا حاه رجل في فريضة، فوقع بينهما شجاج، فأتوا النبي ﷺ فأعطاهم الأرش، ثم قال: «إني خاطب الناس، ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟» قالوا: نعم. فصعد النبي ﷺ المنبر، فخطب، وذكر القضية، وقال: «أرضيتم؟»، قالوا: لا. فهم بهم المهاجرون، فنزل النبي ﷺ فأعطاهم، ثم صعد، فخطب الناس ثم قال: «أرضيتم؟»، قالوا: نعم)(١٥٥).

وجه الدلالة: هذا الحديث يبين أن النبي ﷺ لم يقض بعلمه، فالرسول ﷺ لو كان حاكما بعلمه لألزمهم بما رضوا به أولاً. وهذا يدل على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه(١٥٦).

المناقشة:

هذا الحديث ليس فيه إلا مجرد وقوع الإخبار منه ﷺ بما وقع به الرضا من الطالبين للقود،

(١٥٣) نيل الأوطار، ٨/٣٢٦.
(١٥٤) الطرق الحكمية ١٦،١٧.
(١٥٥) سنن النسائي، كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده(٤٦٩٦). وأبو داود، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ(٣٩٣٠). وابن ماجة، كتاب الديات، باب الجازم يفتدى بالقود(٢٦٢٨). أحمد كتاب باقي مسند الأنصار، باب باقي المسند السابق(٢٤٧٦٧).
(١٥٦) المغني ١٤/٣٢، ٣٣، الفروق للقرافي ٤/٤٥، عالم الكتب. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٣٥٢.

والاحتجاج بعدم القضاء منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عليهم بما رضوا به المرة الأولى راجع إلى أنه لم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم(١٥٧).

كما أنه ﷺ كان يجتهد في إرضائهم، ليكفوا عن طلبهم، فهذه القصة ليست من القضاء في شيء، وإنما هي من باب السياسة الشرعية من الحاكم. والعمل على تأليف قلوب المسلمين، وترسيخ مبادئ الأخوة في نفوسهم، والصلح بين الخصوم، عملاً بقوله تعالى: «والصلح خير»(١٥٨)، مما يقضي على أسباب الإحن التي قد تجد طريقها إلى صدورهم.

والدعوى التي تقبل هي التي اكتملت عناصرها، بحضور المدعي والمدعى عليه، وتقديم حججهم وبياناتهم، وفي هذه الدعوى، لم يحضر أبو جهم الخصم الثاني المدعى عليه، لسماع أوجه دفاعه، كما لم يطلب خصمه إحضاره، وقد كان موجوداً في البلد، ولم يكن غائباً حتى يقال: أن ذلك يدخل في باب القضاء على الغائب.

رابعاً: جاء في الصحيحين(١٥٩) في قصة هلال(١٦٠) وشريك بن سحماء(١٦١) ـ حيث

---

(١٥٧) نيل الأوطار ٨/٣٢٥.

(١٥٨) النساء / ١٢٨.

(١٥٩) وهو ما أخرجه البخاري عن ابن عباس بأن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم ـ فقرأ حتى بلغ، إن كان من الصادقين)، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت، فلما كان في الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لو لا ما قضي من كتاب الله لكان لي ولها شأن» تفسير ابن كثير ٣/٢٥٨.

(١٦٠) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، شهد بدراً وما بعد إلا تبوكاً، حيث كان أحد الثلاثة الذين خلفوا عنها فنزل فيهم قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا..﴾ [التوبة: ١١٨]. الإصابة ٣/٦٠٤ ـ ٦٠٦.

(١٦١) شريك بن سحماء، سحماء أمه، وأبوه عبده بن مغيث، وقيل أنه متعب بن عجلان، أخو البراء بن مالك من الرضاعة [الإصابة ٢/١٥٠.

قذف الأول امرأته بالثاني أمام رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فنزلت آية اللعان، فتلاعن الزوجان، وبين المصطفى ﷺ إن جاءت به كذا، فهو لهلال ـ يعني الزوج ـ، وإن جاءت به على وصف كذا فهو لشريك بن سحماء ـ يعني المقذوف ـ فجاءت به على النعت المكروه.

وجه الدلالة:

قال عليه الصلاة والسلام: «لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها»(١٦٢)، فدل ذلك على أنه لا يقضي في الحدود بعلمه، مع أن المرأة جاءت بالولد الوصف المكروه، ومع ذلك لم يرجمها، وعلل بعدم البينة(١٦٣).

المناقشة:

قال النبي ﷺ: «لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن»، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضاه فترك العمل بالبينة إنما يكون لمعارضة ما هو أقوى منه، فقد ترك النبي ﷺ الحد في الملاعنة من أجل أيمانها، وترك العمل بالبينة لمعارضته ما هو أقوى منها، لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت من المعارض.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: إن النبي ﷺ اعتبر الشبه في لحوق النسب، وهذا معتمد القائف، لا معتمد له سواه، ومنعه ﷺ إعمال الشبه، وقوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، وذلك لأن اللعان سبب أقوى من الشبه، قاطع النسب، وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب، فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه، ولهذا لا يعتبر مع الفراش بل يحكم بالولد للفراش، وإن

---

(١٦٢) البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث(٤٨٥٥)، وباب اللعان(٤٨٩٦). ومسلم، كتاب اللعان(٢٧٤١)،(٢٧٥١). والنسائي كتاب الطلاق(٢٣٤٩). وأبو داود، كتاب الطلاق، باب اللعان(١٩١٨). وابن ماجة كتاب الطلاق، باب اللعان(٢٠٥٦). وأحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث أبي مالك بن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ (٢١٧٦٤).

(١٦٣) الفروق ٤/٤٤، وتهذيب الفروق ٤/٨٤.

الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي ﷺ في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش، ولم يعتبر الشبه المخالف له، فأعمل النبي ﷺ الشبه في حجب سودة، حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها، ولم يعمله في النسب لوجود الفراش(١٦٤).

فلا دلالة في الحديث السابق على منع القضاء بعلم القاضي. وبهذا يكون لا حجة في حديث هلال وشريك للمانعين من قضاء القاضي بعلمه، والله أعلم.

خامساً: عن جابر - رضي الله عنه - قال: أتى رجلٌ بالجعرانة منصرفة من حنين، وفي ثوب بلال فضة، والنبي ﷺ يقبض فيها يعطي الناس، فقال(١٦٥): يا محمد أعدل، فقال: «ويلك من يعدل إذا لم أعدل فقد خِبتُ وخَسِرتُ إن لم أكن أعدل»، فقال عمر: دعني يا رسول الله اقتل هذا المنافق، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»(١٦٦).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ كان يعلم المنافقين وكفرهم، وسوء أفعالهم، فلم يؤاخذهم بما يعلمه من طواياهم الخبيثة، ولا قضى بذلك عليهم، فلم يحكم فيهم بعلمه، ولم يقتل هذا المنافق مع أنه يعلم كفره، فدل ذلك على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه.

المناقشة:

الحديث بعيد عن المطلوب، وليس المقصود به امتناع الحاكم عن القضاء بعلمه، ولكن غاية ما فيه:

امتناع النبي ﷺ عن قتل من كان ظاهره الإسلام، وإن كان يبطن الكفر، كالمنافقين ذلك

(١٦٤) الطرق الحكمية ٢٥٨, ٢٥٩.

(١٦٥) القائل هو ذو الخويصرة وهو من الخوارج، ومن الثلاثة الذين اتفقوا على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص، وقد قتل في موقعة النهروان (البداية والنهاية، لابن كثير ٧/٢٧٨-٣١٠) .

(١٦٦) مسلم كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم(١٧٦١)، وأحمد كتاب باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -(١٤٢٧٦) ،(١٤٢٩١).

لمصلحة تأليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه، وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى بقوله لعمر: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»، وهذه علة الامتناع عن قتلهم، كما أن الأحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر.

فقد كان نبينا ﷺ يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم، ومع ذلك لم يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل تهمة، لئلا يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه(١٦٧). مع أن الله عز وجل قال: ﴿**لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً**﴾(١٦٨)، وقال العلماء إذا أظهروا الكفر.

وأيضا حتى لا يصير ذلك سنة متبعة بين الحكام، فيرم البريء بالنفاق وربما قتل ظلما

سادساً: استدلوا بحديث خزيمة(١٦٩) بن ثابت الذي شهد فيه للنبي ﷺ أنه ابتاع فرساً من أعرابي، ولم يحضر واقعة البيع والأعرابي ينكر أنه باعه للنبي ﷺ ويقول هلم شاهداً يشهد أني قد بعتكه، فقال عليه السلام: «من يشهد لي؟» فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد ابتعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «لم تشهد؟»، قال: بتصديقك يا رسول الله، وفي رواية: يا رسول الله تخبرنا عن خبر السماء فنصدقك أفلا نصدقك في هذا فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين(١٧٠). وجاء في المبسوط للسرخسي أن النبي ﷺ أوفى الأعرابي الثمن ثم جحد الأعرابي استيفاء الثمن(١٧١).

---

(١٦٧) الطرق الحكمية ص ٢٣٢.
(١٦٨) الأحزاب / ٦٠، ٦١.
(١٦٩) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن عامر، واسمه عبد الله بن جشم بن مالك الأوسي الأنصاري أول مشاهده أحد، وحضر صفين لا يقاتل، حتى قتل عمار، فقال بانت لي الضلالة، سمعت النبي ﷺ يقول: تقتله الفئة الباغية. الإصابة ١/٤٢٥، الزركلي ٢/٣٠٥.
(١٧٠) النسائي، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الاجتهاد على البيع، حديث (٤٥٦٨). وأبو داود، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، حديث(٣١٣٠). وأحمد مسند الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ حديث(٢٠٦٦٥)،(٢٠٨٧٨).
(١٧١) ج١٦/١١٤.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ يعلم أن الأعرابي غير صادق في دعواه، ويعلم أنه ابتاعه منه، بقوله: «أو ليس ابتعته منك»، ومع ذلك لم يحكم بعلمه، مما يدل على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه(١٧٢).

المناقشة:

١ـ أن النبي ﷺ لم يحكم في هذه الدعوى بعلمه، لا لعدم جواز الحكم بما يعلمه الحاكم؛ لكن لأنه ﷺ أحد طرفي الخصومة، ولا يجوز للقاضي أن يكون حاكماً لنفسه(١٧٣).

لكن يجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ ما حكم لنفسه، لا لعدم جواز الحكم لنفسه بعلمه، إنما حتى لا يكون ذلك تشريعاً يقتدى به فيه، فيستغله قضاة السوء.

٢ـ وقال ابن القيم، إن الإشهاد على البيع ليس بلازم(١٧٤)، ويمكن أن يكتفي بالشاهد الواحد، إذا علم صدقه، وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصاً بخزيمة.. قد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وأجاز شهادة الشاهد الواحد في قضية السلب.. وقبل ﷺ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع كما جاء في الصحيحين(١٧٥)(١٧٦).

وإلى هذا المعنى ذهب ابن قدامة في المغنى(١٧٧).

سابعاً: ما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلاً يسرق، فقال له عيسى ـ عليه السلام ـ: أسرقت؟ قال: لا،

---

(١٧٢) الفروق ٤/٨٦.
(١٧٣) نفس المرجع السابق.
(١٧٤) الطرق الحكمية، ص٦٩، مكتبة دار البيان.
(١٧٥) فعن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ? فأعرض عني، قال فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال :» فكيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما، فنهاه عنها » البخاري، عن عقبة بن الحارث، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، حديث رقم(٢٤٦٥).
(١٧٦) الطرق الحكمية ٦٩, ٧٠.
(١٧٧) المسألة ٣١٩٣.

والذي لا إله إلا هو، قال عيسى: آمنت بالله وكذبت عيني»(١٧٨).

وجه الدلالة:

أن عيسى عليه السلام، لم يحكم عليه بعلمه وقبل يمين السارق مع أنه كاذب يقيناً، ولو كان القضاء بالعلم مشروعاً لأقام عيسى عليه السلام حد السرقة. على هذا الرجل.

المناقشة:

قال ابن حزم ما روى عن نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام، أن شرعه لا يلزمنا(١٧٩)، ويرد على ذلك بأن شرائع من قبلنا من الأنبياء لازمة لنا ما لم تنسخ(١٨٠).

وبهذا قال الأئمة الأربعة(١٨١)، وقال التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح(١٨٢)؛ شرائع من قبلنا، تلزمنا حتى يقوم الدليل على النسخ عند البعض لقوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾(١٨٣). لكن هل كان القطع في السرقة شرع من كان قبلنا أم هو شرعنا خاصة؟

أجاب عن ذلك ابن العربي(١٨٤)، في أحكام القرآن(١٨٥) قائلاً: قيل: كان شرع من

(١٧٨) البخاري عن أبي هريرة، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله وأذكر في الكتاب مريم(٣١٨٨). والنسائي كتاب آداب القضاة، باب كيف يستخلف الحاكم(٥٣٣٢). وابن ماجة، كتاب الكفارات، باب من حلف له بالله فليرض(٢٠٩٣). وأحمد كتاب باقي مسند المكثرين(٨٦١٥). وأنظر طرح الترتيب للعراقي ٨/٨٤ دار إحياء الكتب العربية.

(١٧٩) المحلى بالآثار المسألة(١٨٠٠)، جـ ٨/٥٢٦.

(١٨٠) مشكل الآثار للطحاوي ٢/١٣٨، دار الكتب العلمية، أحكام القرآن للجصاص ٢/٦١٤، دار الفكر. الفصول في الأصول للجصاص ٣/٢٠، وزارة الأوقاف الكويتية. المبسوط للسرخسي ٨/١٤١. أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٨، دار الكتب العربية. المغني لابن قدامة ٥/٢٣٥، دار إحياء التراث العربي. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢١٢، ٢١٣،دار الكتب الإسلامية.

(١٨١) الطرق الحكمية /٢٤٥.

(١٨٢) ٢/٣٢، مكتبة صبيح بمصر.

(١٨٣) الأنعام / ٩٠.

(١٨٤) ابن العربي: (٤٦٨-٥٤٣هـ) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعامزي المعروف بابن العربي، أبو بكر، من كبار علماء المالكية، صنف كتباً كثيرة في علوم التفسير والحديث والفقه، منها: أحكام القرآن، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي. [الديباج المذهب ٢٨١-٢٨٤ ،الفتح المبين ٢/٢٨ -٣٠، الزركلي ٦/٢٣٠

(١٨٥)٢/١٢٠ ، دار الكتب العلمية.

قبلنا استرقاق السارق. والصحيح أن الحد كان مطلقاً في الأمم كلها قبلنا، ولم يبين النبي ﷺ كيفيته، إذ قال: «يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإذا سرق فيهم الشريف تركوه، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(١٨٦).

وخلاصة القول أن عيسى عليه السلام لم يكن على يقين بأن فعل هذا الرجل كان سرقة، لأنه كان مستفهما، ولأن ظاهر الأمر السرقة، وهو على خلاف ذلك، بدليل حلف الرجل بالله أنه لم يسرق(١٨٧)، والواقعة في الحدود التي تدرأ بالشبهات، ومن ثم فلا حجة في الحديث في امتناع قضاء القاضي بعلمه، والله أعلم.

أدلتهم من الآثار:

أولاً: ما روي عن أبي بكر الصديق ـ رضوان الله عليه ـ أنه قال: (لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله، لم أحده ولم أدع له أحدا حتى يكون معي غيري)(١٨٨).

ثانياً: ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وأنت أمير، فقال شهادتك شهادة رجل. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ صدقت لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي(١٨٩). فهذا يدل على أن علم القاضي لا يزيد عن اعتباره شاهداً وأنه لا يجوز له أن يحكم بمقتضى علمه وحده.

---

(١٨٦) البخاري، ١٢/٧٧, ٨٥، مسلم(١٦٨٨)، عن عائشة - رضي الله عنها ـ.

(١٨٧) طرح التثريب ٨/٨٥ وقال امتناعه من إقامة الحد عليه محتمل لأن تكون شريعته منع الحكم بالعمل مطلقاً، ولأن تكون شريعته منع الحكم بالعلم في حدود الله تعالى وهذا منها.

(١٨٨) المحلى بالآثار المسألة(١٨٠٠) جـ٨/٥٢٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/١٣٦، ط٢, ١٤٠٢هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت. قال ابن حجر ساقه أبو علي الكرادبيسي بسند صحيح، وذكر ايضا صحة أثر عمر مع عبد الرحمن بن عوف. وفي سنن البيهقي ١٠/١٤٤. من الأثر الأول إلى الرابع ذكرها البيهقي في سننه في الموضع المشار إليه.

(١٨٩) نفس المرجع السابق.

ثالثاً: ما روي عن طريق الضحاك. أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ اختصم إليه فيما يعرفه، فقال للطالب: إن شئت شهدت ولم أقض وإن شئت قضيت ولم أشهد(١٩٠)، وهذا من كمال فقه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإنهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع. فأمير المؤمنين طلب من المدعي أن يحضر البينة التي يثبت بها حقه، أو يكون شاهداً له عند غيره، فلم يحكم له بما يعلم.

رابعاً: صح عن شريح(١٩١) إنه اختصم إليه اثنان فأتاه أحدهما بشاهد، فقال لشريح وأنت شاهدي أيضاً، فقضى له شريح مع شاهده بيمينه(١٩٢).

خامساً: روى عن عمر بن عبد العزيز: لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا(١٩٣). ويفهم من ذلك أنه يحكم في غيره بعلمه.

وسادساً: وصح عن الشعبي(١٩٤): لا أكون شاهداً وقاضياً(١٩٥).

المناقشة:

١ـ اعترض على هذه الآثار بأن الاحتجاج بها مختلف فيه من ناحية، ومن ناحية أخرى، ثبت عن هؤلاء الصحابة خلاف ذلك، كما سيأتي في موضعه، وأنه لا حجة لقول صحابي إذا عارضه قول صحابي آخر، ولا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ..

---

(١٩٠) المرجع السابق، والطرق الحكمية ص٢٢٨، دار الفكر، بيروت.

(١٩١) سنن البيهقي الكبرى ١٠/١٤٤، أحمد بن الحصين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(٣٨٤ـ٤٥٨هـ)، أثر أبو بكر، وعمر مع عبد الرحمن بن عوف، و شريح، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه.

(١٩٢) فتح الباري الموضع السابق، الطرق الحكمية ص٢٢٨، دار الفكر، بيروت، المحلى ٨/٥٢٣. وقال ابن حزم: صح عن شريح.

(١٩٣) المحلى بالآثار، المسألة(١٨٠٠)، ٨/٥٢٣.

(١٩٤) الشعبي: (١٩ـ١٠٣هـ)، هو عامر بن شراحيل الشعبي، أصله من حمير، ولد ونشأ بالكوفة، وهو راوية اشتهر بحفظه، فقيه من كبار التابعين، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. [تذكرة الحفاظ ١/٧٤ ـ البداية والنهاية ٩/٤٩ـ الزركلي ٣/٢٥١].

(١٩٥) الطرق الحكمية ص٢٢٨، دار الفكر، بيروت، المحلى ٨/٥٢٣. ولقد بحثت في كتب الآثار فلم أجد لهذه الآثار ذكرا إلا فيما أشرت إليه، وإن العلامة ابن القيم احتج بهذه الآثار نقلاً عن المحلى لابن حزم.

٢ـ هذه الآثار مروية في الحدود، وقد كانوا يحتاطون في تنفيذها وإقامتها وإن ما روى عنهم في شأنها يحتمل إسقاطها للشبهة مقتفين في ذلك أثر رسول الله ﷺ فعندما أقر عنده ماعز بن مالك الأسلمي بالزنا، كان يقول له ﷺ: «لعلك لمست، لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟» وقوله: «أشربت خمراً؟ أبك جنون؟»(١٩٦) فلم يقم عليه الحد إلا بعد أن نفى ذلك كله وأقر بالزنا أربع مرات. ودفع الحدود بالشبهات يظهر من قوله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»، وقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة»(١٩٧).

أدلتهم من المعقول:

أولاً: إن حكم القاضي بعلمه يفضي إلى اتهام القاضي والحكم بما يشتهي، ويحيل ذلك الحكم إلى علمه، ولذلك لا يجوز له القضاء استناداً إلى علمه الشخصي، فقد يعمد إلى رجل مستور الحال ويحكم عليه بالقذف الذي سمعه، وقد يأتي بشخص آخر مجهول الحال يقيم عليه حد الزنا لعلمه بذلك، وقد يفرق بين الرجل والمرأة ويحتج أنه سمعه يطلقها، والقاضي غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه وخاصة إذا كان القضاء لصديقه أو قريبه مما يجعله في موضع الاتهام والطعن، ويعرضه إلى القيل والقال(١٩٨).

---

(١٩٦) نيل الأوطار ٧/١٠٦ ـ١١٣، والأحاديث الواردة في ذلك كلها في الصحاح.

(١٩٧) روى عن غير واحد من الصحابة، نيل الأوطار ٧/١١٧, ١١٨، وقال الشوكاني في نيل الأوطار(٧/١١٨): والحديث وإن كان فيه مقال، فقد شد من عضده ما ذكرنا من روايات ـ فيصلح بعد للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة.

(١٩٨) رد المحتار. ابن عابدين ٥/٤٢٣. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨. تهذيب الفروق ٤/٨٦. المهذب للشيرازي ٢/٣٠٤. نيل الأوطار ٨/٢٩٨. الشرح الكبير للدردير ٤/١٥٨. القوانين الفقهية لابن جزيء ٢٩٤. المغني لابن قدامه ١٤/٣٣منتهى الإرادات ٥١٩. عالم الكتب، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٣٥٢. الشرح الكبير لابن قدامه ٢٨/٤٢٨ الطرق الحكمية ص ٢٥٤ محمد الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٥٧١، سامح السيد جاد ـ القضاء بعلم القاضي في الفقه والقانون، مجلة القانون والاقتصاد والسنة ٥٩،ط جامعة القاهرة ١٩٨٣م، ص٢٥٤.

ثانياً: قد يعمد قضاة السوء إلى إنزال الأحكام الجائرة بخصومهم وأعدائهم، ويتخذون القضاء مطية للظلم والكيد، وهذا ما دعا المتأخرين من المذاهب إلى الإفتاء بمنع القضاء بعلم القاضي(١٩٩)؛ لذلك يمنع القاضي من الحكم بعلمه سداً للذرائع ومنعاً للظلم والجور وقطعاً للتهم، لهيبة القضاة واحترامهم. فالنبي ﷺ عندما مر على رجلين من الأنصار ليلاً ومعه صفية بنت حيي، فدعاهما، فقال: «إنما هي صفية»، قالا: سبحان الله ؟ قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»(٢٠٠). فإنه يرد التهمة عن نفسه وهو المنزه عن كل شائبة ونقص، ويقطع الشكوك ووسوسة الشيطان عن نفسي الرجلين.

ثالثاً: أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم لكنه لم يفعل، لئلا يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فقد نفى التهمة عن نفسه، فنفيها عمن هو دونه هو من باب أولى.

رابعاً: وقد أجمع أهل العلم على أن للتهمة تأثيراً في بعض أحكام الشرع. ومنها رد شهادة الأب لابنه وبالعكس، ومنها رد شهادة العدو على عدوه، ومنها أنه لا يقبل قول المرأة على ضرتها أنها أرضعتها، وغير ذلك كثير(٢٠١).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذه الأقوال:

١ـ بأن القضاء بعلم القاضي يفضي إلى التهمة، ويؤدي إلى استغلال القاضي لمنصبه في تحقيق مآربه الشخصية من الصعب التسليم به، ذلك بأن من يتولى القضاء يشترط فيه الصلاح والعفاف والصدق والعدل بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة، مما

(١٩٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٣/ ١٣٦، دار إحياء التراث العربي، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ.
(٢٠٠) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد في مسنده، كلهم عن أنس، والبخاري ومسلم وابن ماجة كلهم عن صفية ،الجامع الصغير للسيوطي ١/ ٣١١ رقم (٢٠٣).
(٢٠١) فتح الباري ١٣/ ١٣٦، نيل الأوطار ٨/ ٣٢٤،٣٢٥.

يستبعد معه التهمة والريبة، ولو سلمنا باحتمال وجود التهمة في القضاء بعلم القاضي، فهي متصورة في البينات الأخرى ومع ذلك لا يمنع العمل بها.

٢ـ وما استدلوا به فيما يمنع فيه الحكم لمنع التهمة لا يدخل في موضوع النزاع، ومنه ما هو محل خلاف، وكثير منها في الحدود وكل حد له شروط خاصة ليحكم به أو يدرأ بالشبهة.

٣ـ ما كان موضع صلة قوية بين القاضي وأحد أطراف الخصومة كالقرابة أو النسب أو الولاية مما يجنح به إلى المحاباة، فمنع الشرع من أن يحكم القاضي في الدعوى بسبب ذلك.

٤ـ أن القاضي عندما يصدر حكماً يبين مستنده، والأسباب التي بنى عليها هذا الحكم مما يتبين من خلاله للجهة القضائية الأعلى أو الرقابية أن القاضي قد أصاب في حكمه أم أخطأ.

٥ ـ نعم يمكن القول بأن القضاة في صدر الإسلام كانوا أهلاً للقضاء لتقواهم وورعهم وعلمهم وخوفهم من الظلم، ومع ذلك كان كثير منهم يهرب من ولاية القضاء، بخلاف بعض القضاة في زماننا هذا، فهم أشد حرصاً على طلب ولاية القضاء؛ ولذلك أفتى المتأخرون من الحنفية بمنع القضاء بعلم القاضي خوفاً من قضاة السوء(٢٠٢).

وقال ابن نجيم(٢٠٣): الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا(٢٠٤)، وقال الشافعي: لو لا قضاة السوء لقلتُ إن للحاكم أن يحكم بعلمه(٢٠٥)، وهذا في زمانهم، فكيف يكون الأمر بما يجري في زماننا؟. والذي عليه العمل في قوانين الدول العربية، وأنظمتها أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي.

خامساً: إن القضاء بعلم القاضي قضاء في دعوى بدون بينة ولا يمين، ولذلك لا يكون القضاء

---

(٢٠٢) رد المحتار(التكملة)، ابن عابدين ٥/٤٢٣، وأنظر ٥/٤٣٩، دار الكتب العلمية.

(٢٠٣) ابن نجيم (٩٧٠ هـ) : هو زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن النجم، مصري، فقيه وأصولي حنفي، له تصانيف كثيرة منها : (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وشرح المنار) . شذرات الذهب ٨/٣٥٨، والأعلام للزركلي.

(٢٠٤) الأشباه والنظائر ص٨٨، وأنظر نيل الأوطار ٨/٣٢٤.

(٢٠٥) نيل الأوطار، ٨/٣٢٤.

صحيحاً؛ لأن الشرع قدّر الحكم بأحدها(٢٠٦). ويجاب عن ذلك بأنه لم يرد في الشرع حصراً للبينات التي تكون سبباً للحكم، فالتنصيص على ما ذكر لا ينفي ما عداه.

يقول الشوكاني: (إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أموراً تعبدنا الله بها، لا يسوغ لنا الحكم إلا بها، فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها، وإن كانت أسباباً يتوصل الحاكم بها إلى معرفة المحق من المبطل والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن، فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه)(٢٠٧).

ومن ثم أن ما أورده المانعون مطلقاً من قضاء القاضي بعلمه لا يخلو من المآخذ والمناقشات، وقضاء القاضي بخلاف ما يعلمه يكون قضاء بغير الحق، وفي ذلك مخالفة لحديث رسول الله ﷺ: القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»(٢٠٨).

ويظهر لنا أن أراءهم لم تكن بالقوة التي يسلم بها حيث:

١- أنهم يجوزون القضاء بعلم القاضي ضمنا، إلا أنهم منعوه خوف التهمة أو الجور.

٢- البينات لم تكن محصورة في أدلة معينة.

٣- أدلتهم معظمها في الحدود التي ندب الشارع فيها الستر والاحتياط والدرء بالشبهة.

٤- لم يبينوا الحكم في دعوى المظلوم والقاضي يعلم أن المدعي فيها محق.

(٢٠٦) نيل الأوطار ٨/٣٢٦.

(٢٠٧) نيل الأوطار ٨/٣٢٦، السيل الجرار ٢/٢٧٢، والبهجة شرح التحفة للتسولي، ١/٤٣. دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٢٠٨) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم عن بريده، حديث صحيح، الجامع الصغير للسيوطي ١/٢٦٤، ٢٦٥ رقم(٦١٨٩).

المبحث الثالث

في: المجوزين للقاضي أن يقضي بعلمه وأدلتهم

ذهب جمع من فقهاء المسلمين إلى القول: بأنه يجوز للقاضي أن يصدر حكماً في الدعوى، بناء على ما انفرد به من علم شخصي يشكل دليلاً قوياً، يستند إليه في حكمه، سواء كان ذلك يتعلق بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى، أو كان ذلك يتصل بحق من حقوق الأفراد، أو كان ذلك من الحقوق المشتركة بين الله وبين الأفراد، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام الشافعي(٢٠٩) وهو اختيار المزني(٢١٠) وقد رجحه صاحب كتاب المهذب(٢١١)، وذكره الأنصاري(٢١٢)(٢٢٣) في أسنى المطالب، وقال صرح به الشاشي(٢١٤)، والماوردي(٢١٥)

---

(٢٠٩) الأم، ٦/٢٣٤، دار المعرفة.

(٢١٠) المزني(١٧٥ -٢٦٤هـ): هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، مصري، أصله من مزينة، صاحب الإمام الشافعي، وناصر مذهبه، كان زاهداً عالماً مجتهداً، قوي الحجة، من كتبه (الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر). طبقات الشافعية للسبكي ١/٢٣٩، ومعجم المؤلفين ١/٣٠٠، الزركلي ١/٣٢٩ .

(٢١١) المهذب للشيرازي، ٢/٢٠٣، دار الفكر، بيروت.

(٢١٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/٣٠٧، دار الكتاب الإسلامي، وأنظر الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتي ٤/٢٨٩، المكتبة الإسلامية، وأيضاً، حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٤٣٤، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٥٩، وقال في ص٢٦٠:(وقد يحكم بعلمه في حدود الله تعالى كما قال جمع متأخرون، كما إذا علم من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة، فيقضي عليه بموجب ذلك، قال البلقيني: وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه،.. وأما حدود الآدميين فيقضي فيها سواء المال والقود وحد القذف. واستدل بقول المصطفى ﷺ: «فإن اعترفت فأرجمها»، ولم يقيد بحضرة الناس. أنظر أيضاً تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠/ ١٤٩. ومغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج ٤/٣٩٨، وفيه قال الشيخ محمد شربيني الخطيب، قال الربيع: كان الشافعي يرى القضاء بالعلم ولا يبوح به مخافة قضاة السوء)، وحواشي الشرواني ٩/٥٦، دار الفكر بيروت.

(٢١٣) الأنصاري(٨٢٣ـ ٩٢٦هـ): هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، فقيه شافعي، مفسر مصري، ولي قضاء قضاة مصر، مكثر من التصنيف، من مؤلفاته(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) أسنى المطالب في شرح روض الطالب) [الأعلام للزركلي ٣/٤٦] .

(٢١٤) الشاشي: هو محمد بن علي الشاشي القفال (تـ ٣٦٥ هـ، من أكابر علماء عصره، من أهل ما وراء النهر، نشر مذهب الشافعي في بلاده (الزاكلي ٦/٢٧٤) .

(٢١٥) الماوردي(٣٦٤ـ ٤٥٠): علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضي قضاة عصره من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولي القضاء في بلدان كثيرة، من كتبه: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وأعلام النبوة. الشذرات ٢/٢٨٥، الزركلي ٤/٣٢٧.

والروياني(٢١٦)، إلا أن الآخرين قالا يندب الستر في أسباب الحدود والتعازير التي لله، ومنعه الأذرعي في المحكم وفي القاضي الفاسق الذي يكون فسقه ظاهر وعين للضرورة وقال أبو العباس وأبو علي ابن أبي هريرة يقضي في حقوق الله كحقوق الآدميين(٢١٧)، واشترط الشافعية لقضاء القاضي بعلمه أن يكون القاضي مجتهداً، وأن يبين مستنده بأن يقول قد علمت وحكمت بعلمي، وممن قال أيضاً بجواز قضاء القاضي الإمام أحمد في رواية(٢١٨)، وابن الماجشون(٢١٩)، واصبغ(٢٢٠) وسحنون من المالكية(٢٢١)، وابن حزم الظاهري(٢٢٢)، حيث جوز قضاء القاضي بعلمه مطلقا سواء أكان ذلك في الدماء أو القصاص أم الأموال أو الفروج أو الحدود، وسواء أعلم بذلك قبل ولايته أم بعدها، وأن أقوى ما يحكم به القاضي الحكم بعلمه؛ لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار ثم بالبينة(٢٢٣).

وفي الفتاوى الهندية(٢٢٤): يقضي بعلمه قياساً، ولا يقضي به استحساناً، وفي شرح

---

(٢١٦) الرُّوياني(٤١٥ـ٥٠٢): عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعي، من أهل رويان، بلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، له تصانيف منها: (بحر الذهب، ومناصيص الإمام الشافعي، والكافي) وفيات الأعيان ١/٢٩٧، الزركلي ٤/١٧٥.

(٢١٧) المهذب ٢/٣٠٣ دار الفكر، بيروت، أدب القاضي للماوردي ٢/٣٧٠ـ ٣٧٢.

(٢١٨) المغني ١٤/ ٣١ ، والكافي ٤/ ٤٦٤، والشرح الكبير ٢٨/ ٤٢٤، الطرق الحكمية ص ٢٢٨ وغيرها، أعلام الموقعين١/ ٩٥، بداية المجتهد لابن رشد٢/٣٥٢.

(٢١٩) ابن الماجشون(ت٢١٢هـ): عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي، أبو مروان ابن الماجشون، فقيه مالكي، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره. الزركلي ٤/١٦٠.

(٢٢٠) أصبغ(ت٢٢٥هـ): أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: فقيه من كبار المالكية بمصر قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وكان كاتب ابن وهب وله تصانيف الزركلي ١/٣٣٣.

(٢٢١) سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب الشنافي القيرواني(١٦٠ـــ٢٤٠هـ)، مالكي شامي، من حمص، شيخ عصره، لم يلق مالكا، ولكن أخذ عن أصحابه كابن القاسم وأشهب، من مصنفاته: المدونة التي جمع فيها فقه مالك. ﴿الديباج ص١٦٠، الزركلي٤/٣١. المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٨٥.

(٢٢٢) ابن حزم(٣٨٤ـ ٣٥٦): على بن حسن بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. أشهر مصنفاته: (الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى، وجمهرة الأنساب) . أنظر الزركلي ٤/٢٥٤.

(٢٢٣) المحلى ٨/٥٢٣، المسألة ١٨٠٠.

(٢٢٤) ٣/٣٣٩، دار الفكر.

الطحاوي إلا في السرقة، فإنه يقضي بالمال دون القطع، وفي القصاص وحد القذف، يقضي بعلمه. أ.هـ

وقد احتج هؤلاء الفقهاء بالكتاب والسنة والآثار المروية عن صحابة رسول الله ﷺ كما استدلوا أيضاً بالمعقول.

أدلتهم من الكتاب:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾(٢٢٥).

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أمرنا أن نقيم العدل، كل حسب استطاعته، وأنه ليس من العدل أن يعلم القاضي بحق لله أو الفرد ثم يخذل صاحب هذا الحق ولا يستوفيه له من الجاني، ولذلك يقول العلامة بن القيم(٢٢٦): (ليس من القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم ويترك كل منهما على حاله).

مناقشة هذا الاستدلال:

استدلالهم بهذه الآية في هذا المقام غير مسلم لهم، لأنها ليست في قضاء القاضي بعلمه، وإنما أنزلت في شأن الشهود والشهادة، بالإضافة إلى أن القاضي لم يحكم للمظلوم؛ لأنه لا بينة معه يستند إليها. قال ابن القيم: (قال الآخرون: ليس في هذا محذور، حيث لم يأت المظلوم بحجة يحكم له بها، فالحاكم معذور، إذ لا حجة معه يوصل بها صاحب الحق إلى حقه، وقد قال سيد الحكام ﷺ، في الملحن حجته: «فأحسب أنه صادق، فأقضي له»(٢٢٧).

---

(٢٢٥) سورة النساء آية ١٣٥.
(٢٢٦) الطرق الحكمية ص٢٣٠.
(٢٢٧) نفس المرجع السابق.

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(٢٢٨).

وجه الاستدلال:

أنه يجوز للإنسان أن يقفو ما له به علم. فإن الآية نهت أن يتبع الإنسان ما ليس له به علم، وهذا يدل على جواز أن يتبع ما له به علم، وحكم القاضي بعلمه يعد نوعاً من اتباع العلم، ومن ثم يكون حكمه بعلمه جائزاً.

مناقشة هذا الاستدلال:

١ـ قول الله عز وجل: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾، ذكر ابن كثير في تفسيره معان غير ما استدلوا به، منها رمي الغير بما لا يعلمه فيه ومنها شهادة الزور، ومضمون ما ذكره أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم بل الظن الذي هو التوهم، والخيال، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾(٢٢٩).

٢ـ إن هذا الاستدلال هو استدلال بمفهوم المخالفة، وهو من ناحية الاحتجاج به مختلف فيه. والآية تدل على التزام الصدق في الشهادة وغيرها.

ثالثاً: قول الله عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(٢٣٠).

رابعاً: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٢٣١).

فهاتان الآيتان أوجبت على كل من علم أن شخصاً ارتكب جريمة الزنا أو جريمة السرقة أن يقيم الحد على الجاني، إذا كان ممن له الحق في إقامة هذه الحدود، والقاضي بحكم ولايته ومنصبه مأمور بذلك؛ لأنه قد أوكل إليه إقامة الحدود، وإذا كان للقاضي أن يحكم بعلمه في الحدود،

---

(٢٢٨) الإسراء / ٣٦.
(٢٢٩) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٩، دار عالم الكتب الرياض.
(٢٣٠) سورة النور / ٢.
(٢٣١) سورة المائدة / ٣٨.

فمن باب أولى له الحق أن يحكم بذلك في الأموال.

مناقشة هذا الاستدلال:

١ـ استدلالهم بهاتين الآيتين غير مسلم لهم، حيث أن آية الزنا وآية السرقة نزلتا لبيان العقوبة المقررة للزاني والسارق، وليستا لبيان الطرق التي يحكم القاضي بمقتضاها.

٢ـ كما أن أكثر العلماء على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في الحدود لما يلزم فيها من الستر والاحتياط(٢٣٢).

أدلتهم من السنة المطهرة:

أولاً: أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها وعن والدها ـ أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة(٢٣٣) ـ امرأة أبي سفيان ـ على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علم، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»(٢٣٤).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حكم لهند بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف. لأنه صدّقها في دعواها لما علمه من شح أبي سفيان وبخله، فلم يلتمس بينة لذلك، ولم يطلب إحضاره ليعترف أو يقر بذلك، وهذا مما يدل على مشروعية قضاء القاضي بعلمه.

(٢٣١) بدائع الصنائع ٧/ ٧، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط٣، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٢٣٣) هند بنت عتبة بن ربيعه بن عبد شمس بن مناف القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان، وأم معاوية، أسلمت يوم الفتح، كان لها رأي وعقل، شهدت أحد كافرة، واختلف في وفاتها، فقيل في خلافة عمر وقيل غير ذلك. الإصابة ٤/ ٤٢٥.

المناقشة:

١ـ نوقش هذا الاستدلال بأنه فتيا من رسول الله ﷺ لا حكم، ولهذا لم يحضر الزوج، ولم يوكل وكيلاً. وأيضاً فإنها لم تسأله الحكم، وإنما سألته: «هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها؟»، وهذا استفتاء محض، فالاستدلال به على الحكم سهو(٢٣٥).

٢ـ أن النبي ﷺ لم يكلفها البينة(٢٣٦)، والفتية تثبت شرعاً عاماً إلى يوم القيامة، والقضاء في فرد لا يتعدى إلى غيره(٢٣٧).

٣ـ وقال أبو مسعود الكاساني هذه المسألة في كتاب النفقة من كتابه البدائع(٢٣٨)، وبين أن الفرض من القاضي في هذه المسألة، على النحو الذي ورد في حديث هند، هو على سبيل الإعانة، وهو قول شريح، وكان يقول به أبو حنيفة أولاً، وهو قول إبراهيم النخعي. وهناك آخرون احتجوا بأن الفرض من القاضي على الغائب قضاء عليه(٢٣٩). وقال أيضاً: قد صح من أصلنا أن القضاء على الغائب لا يجوز إلا أن يكون عنه خصم حاضر ولم يوجد. وهو قول أبو يوسف(٢٤٠)، وبوب البخاري باباً لحديث هند، وعول عليه في حكم القاضي بعلمه، وبرر ابن حجر(٢٤١) ذلك، بأن البخاري أخذه عن مشايخه(٢٤٢)، وظاهر الأمر أنه مع علمه

(٢٣٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع(٢٠٥٩)، وفي النفقات (٤٩٤٥)، ومسلم في الأقضية(٣٢٣٣, ٣٢٣٤, ٣٢٣٥).
(٢٣٥) الطرق الحكمية(٢٢٩). وأنظر أنوار البروق في أنواع الفروق ٤/ ٨٥، وأنظر بدائع الصنائع ٧/ ٢٧ وما بعدها.
(٢٣٦) الفروق للقرافي٤/ ٤٥.
(٢٣٧) السابق.
(٢٣٨) ٧/ ٢٦ وما بعدها.
(٢٣٩) أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٣/ ١١٨، ١١٩.
(٢٤٠) أبو يوسف(ـ١٨١هـ): هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام. ولد بن عقبة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة من تصانيفه(الخراج)، (وأدب القاضي، ٢٢٠ـ ٢٢٢، والبداية والنهاية ١٠/ ١١٨٠، الزركلي ٨/ ١٩٣] .
(٢٤١) أحمد بن على بن محمد المعروف بان حجر العسقلاني(٧٧٤ – ٨٥٢ هـ) : أبو الفضل، ولد بمصر، من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لسان الميزان، تهذيب التهذيب في التراجم. البدر الطالع ١/ ٨٧ – ٩٢.
(٢٤٢) شرح صحيح البخاري ١٣/ ١١٩.

ﷺ بصدق هند إلا أنه لم يعلم بالقصة إلا منها، لكن يمكن القول أن صدقها ممكن بالوحي، لكن الأمر في المسألة يرتبط بتشريع واقتداء، فما يعلمه بالوحي ممتنع في حق غيره؛ لأنه من خصائصه ﷺ والاقتداء يكون في دعوى توفرت لها البينة المقبولة.

ثانياً: قول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(٢٤٣).

وجه الدلالة:

أن كل مسلم مكلف أن يغير المنكر ما وسعه ذلك، والقاضي يعتبر داخلاً في عموم الحديث فكان مكلفاً بإزالة المنكر. فعدم جواز حكمه بمقتضى علمه فيه إهدار للمعاني والمقاصد السامية لهذا الحديث.

مناقشة الاستدلال:

ذكر ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية ما رد به الآخرون على ذلك بأن القاضي مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر بحيث لا تتطرق إليه تهمة في تغييره، وأما إذا عمد إلى رجل مع زوجته وأمته لم يشهد أحد أنه طلقها ولا أعتقها البتة، ولا سمع بذلك أحد قط، ففرق بينهما، وزعم أنه طلق واعتق، فإنه ينسب ظاهراً إلى تغيير المعروف بالمنكر، وتطرق الناس إلى اتهامه والوقوع في عرضه.

ولو فتح الباب ـ لا سيما لقضاة هذا الزمان ـ لو جد كل قاض ـ له عدو ـ السبيل إلى قتل عدوه، ورجمه وتفسيقه، والتفريق بينه وبين امرأته، ولا سيما إذا كانت العداوة خفية، لا يمكن عدوه إثباتها، هذا بالإضافة إلى أن تغيير المنكر ليس من القضاء في شيء وإنما هو من باب الحسبة(٢٤٤).

---

(٢٤٣) صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري كتاب الإيمان، حديث رقم ٧٠، وأخرجه البخاري في الجمعة رقم ٩٠٣،(١٠٦٥١، ١٠٧٢٣، ١١٠٣٤٢، ١١٠٩٠، ١١١١٤، ١١٤٤٢).

(٢٤٤) الطرق الحكمية ص ٢٣١.

ومن ثم فإن الحديث لا يدل على جواز قضاء القاضي بعلمه. ولكن لو وجدت مثل هذه الصور فإنه يوجد طريق آخر لمنعها، وهو ما سنذكره - بمشيئة الله تعالى - في المبحث السادس.

ثالثاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فسأل النبي المدعي البينة، فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء، فقال الرسول ﷺ: «قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله». وفي رواية: «بل هو عندك أدفع إليه حقه»، ثم قال: «شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك».

وفي رواية لأحمد: نزل جبريل - عليه السلام - على النبي ﷺ فقال: «إنه كاذب أن له عنده حقاً، فأمر أن يعطيه، وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله»(٢٤٥).

وجه الدلالة:

دلالة الحديث واضحة من أنه - عليه الصلاة والسلام - قد حكم على الجاني بعلمه، وأمره أن يسلم المدعي حقه دون أن يعتد بيمين المدعى عليه، واعتبر أن شهادته بأن لا إله إلا الله كفارة اليمين، فهذا يدل على جواز أن يقضي القاضي بعلمه قبل اليمين من باب أولى.

مناقشة الدليل:

قال الشوكاني: أعله ابن حزم بأبي يحيي وهو مصدع المعرقب، كذا قال ابن عساكر. وتعقبه المزي بأنه وهم بل اسمه زياد، كذا اسمه عند أحمد والبخاري وأبي داود في هذا الحديث(٢٤٦)، قال الذهبي: فيه: مصدع أبو يحيي المعرقب عن عائشة، صدوق قد تكلم فيه(٢٤٧).

ومع فرضية صحة الحديث إن ما علمه رسول الله ﷺ طريقه الوحي، ولا يعمل بخلاف

(٢٤٥) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور(٢٨٥٠). وأحمد في مسند بني هاشم(٢١٦٧)،(٢٤٨٢).

(٢٤٦) نيل الأوطار ٨/٣٢٧، البابي الحلبي. وأعله أبو حاتم برواية شعبه عن عطاء ابن السائب عن البختري، ابن عبيد عن أبي الزبير.

(٢٤٧) ينظر: تقريب التهذيب ٢/٥٣٩. وفي سنن أبي داود روى الحديث حماد عن عطاء بن السائب عن أبي يحي عن ابن عباس، وعند أحمد رواه حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى، عن ابن عباس، ورواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابن عمر.

الوحي، والعلم بطريق الوحي هو خاص بالنبي ﷺ فلا يقاس عليه غيره، ولا يكون دليلاً في محل النزاع. فالحديث خارج عن موضع الاستدلال فلا يحتج به.

رابعاً: في الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود ـ عليه السلام ـ فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما. فقالت الصغرى لا تفعل، رحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى»(٢٤٨).

وجه الدلالة:

ظهور قرينة الشفقة من الصغرى مع ما انضاف إلى ذلك من القرائن ما حصل له العلم بصدقها فحكم لها، ولعله كان ممن سوغ أن يحكم بعلمه، وقد ترجم النسائي على هذا الحديث حكم الحاكم بعلمه(٢٤٩) كما لم تكن هناك بينة ظاهرة من إقرار أو شهادة فمرجع الحكم إلى سليمان هو اجتهاده وعلمه.

مناقشة الاستدلال:

الظاهر من الحديث أن سليمان عليه السلام لم يكن حكم في القضية بعلمه، لأن العلم المراد في بحثنا هو المعرفة التي توافرت للقاضي، والمؤكدة برؤية أو سماع أو مشاهدة للسبب الموجب للحكم في النزاع المعروض عليه، أما الظاهر من الحكم في النزاع جاء وفق قرائن أحاطت بالواقعة من شفقة الصغرى على الصغير، وذهاب الكبرى إلى الموافقة على شقه بالسكين لتشاركها

---

(٢٤٨) البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، حديث رقم / ٦٢٧١. ومسلم، كتاب الأقضية حديث رقم / ٣٢٤٥. والنسائي، كتاب آداب القضاء الحديث رقم / ٥٣٠٧, ٥٣٠٨, ٥٣٠٩، وأحمد، باقي مسند المكثرين، حديث رقم / ٧٩٣١, (٨١٢٤).

(٢٤٩) تفسير القرطبي ١١/٣١٣، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ، المحقق أحمد عبد العليم البردوني.

الصغرى مأساتها في ولدها الذي ذهب به الذئب، وما كان من سليمان إنما هو فراسة وحيلة لطيفة أظهر بها صدق الصغرى، أيدتها القرائن التي حفت بالقضية.

وذكر أهل العلم أسباباً لنقض سليمان حكم داود - عليهما السلام- ذكرتها كتب التفسير، ولكن الذي ينبغي أن يقال أن حكم سليمان لم يكن ناقضاً لحكم داود، لأن داود عليه السلام إنما قضى به للكبرى لسبب ترجح عنده(٢٥٠)، وقد قال المولى تبارك وتعالى: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾(٢٥١).

خامساً: عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً قال: فأردت أن أنفقها على عياله فقال لي النبي: «أن أخاك محبوس بدينه، فاقضه عنه»، قلت يا رسول الله قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليست لها بينة: قال أعطها فإنها محقة(٢٥٢)، وفي لفظ: «إنها صادقة» وهذا أصرح في الدلالة من حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حكم لهذه المرأة بالدينارين مستنداً إلى علمه بأنها صاحبة الحق، ولم يطلب منها أن تقيم البينة، مما يدل على جواز أن يقضي القاضي استناداً إلى علمه.

مناقشة الدليل:

الاستدلال بهذا الحديث لا يجوز الاستناد إليه لأنه ليس وارداً في معرض النزاع، فليست فيه قضية فيها مدع ومدع عليه، فالمرأة لم ترفع دعواها إلى رسول الله ﷺ بطلب الدينارين، غاية ما فيه أنه كان استفتاء من سعيد بن الأطول لرسول الله ﷺ فيما ادعته المرأة، وأمره الرسول بإعطائها

(٢٥٠) ينظر المواضع السابقة من شروح الأحاديث، والموضع السابق من تفسير القرطبي.
(٢٥١) الأنبياء /٧٨، ٧٩.
(٢٥٢) في مسند أحمد / مسند الشاميين، باب سعد بن الأطول ـ رضي الله عنه ـ رقم /١٦٥٩٣، وأول سند البصريين رقم ١٩٣١٩. وابن ماجة في كتاب الأحكام رقم ٤٣٤. والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٤٢.

إبراءً لذمة المتوفى.

سادساً: احتجوا بما في الصحيحين عن عائشة: أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ وذلك مما أفاء الله على رسوله بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال»، وإني والله لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ وذكر الحديث(٢٥٣).

وجه الدلالة:

أن أبا بكر رفض أن يعطي فاطمة شيئاً مما تركه أبوها سيد الخلق أجمعين ﷺ، مستنداً في ذلك إلى علمه الذي علمه من رسول الله ﷺ، ولو كان الحكم من القاضي بعلمه غير جائز لما حكم أبو بكر في هذه الدعوى.

مناقشة الاستدلال:

هذا الاستدلال في غير محل النزاع، وبعيد عن المراد، فقد قال العلامة ابن القيم فيه: الاستدلال به سهو، فإن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ علم من دين الرسول أن هذه الدعوى باطلة، لا يحكم بموجبها، وسيدة نساء العالمين ـ رضي الله عنها ـ خفي عليها حكم هذه الدعوى، وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة، فأين هذا من حكم الحاكم بعلمه، الذي لم يقم به حجة على الخصم؟(٢٥٤).

سابعاً: للقاضي أن يقيم الحد بعلمه، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وقوله: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، وإن عادت فليجلدها، ولا يثرب عليها، فإن عادت فليبعها ولو بضفير»، وقد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث:

---

(٢٥٣) في البخاري كتاب فرض الخمس رقم ٨٦٢، والمناقب /٣٤٣٥، والمغازي / ٣٧٣٠, ٣٩١٣، والفرائض / ٦٢٣٠. ومسلم في كتاب الجهاد والسير رقم ٣٣٠٤, ٣٣٠٥، والنسائي في كتاب قسم الفيء /٤٠٧٢. وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء رقم ٢٥٧٤, ٢٥٧٨. وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة رقم ٥٥,٥٢,٥. والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٤٣.

(٢٥٤) الطرق الحكمية ص ٢٣٠.

«فليقم عليها الحد»(٢٥٥)(٢٥٦).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا القول بأنه لا دلالة في هذه الأخبار على ما ذهبوا إليه، وذلك لأن قوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» هو كقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾(٢٥٧)، والمراد رفعه إلى الإمام لإقامة الحد. فالمخاطبون بإقامة الحد هم الأئمة، فقوله عليه السلام: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» هو على هذا المعنى.

وأما قوله عليه الصلاة وأتم التسليم: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» فإنه ليس كل جلد حداً؛ لأن الجلد قد يكون على وجه التعزير. فالمراد هنا هو التعزير. والتعزير لا ينبغي لمولاها، بل عليه أن يرفعها إلى الإمام بعد ذلك، بل هو مأمور بالستر عليها لقول النبي ﷺ: «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله»(٢٥٨)(٢٥٩).

ثامناً: ما رواه البيهقي في سننه أن رسول الله ﷺ اشترى فرساً من أعرابي، فجحده البائع، فقال رسول الله ﷺ: «من يشهد لي؟» فقال خزيمة بن ثابت: يا رسول الله أنا أشهد لك، فقال رسول الله ﷺ: «كيف تشهد ولم تحضر؟» فقال خزيمة: يا رسول الله تخبرنا عن خبر السماء

---

(٢٥٥) البخاري كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني(٢٠٠٩)، وفي مواضع أخر. مسلم كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى(٣٢١٦). أبو داود كتاب، باب في الأمة تزني(٣٨٧٦)،(٦٣٢١) عن أبي هريرة، دار المعرفة، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٨م. مصنف عبد الرزاق(١٢٦-١١)٧/٣٩٣(١٣٥٩٨)، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ. سنن البيهقي الكبرى ٨/٢٤٤، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ. سنن الدار قطني ٣/١٦٠، دار المعرفة بيروت، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م. والحديث في سنن ابن ماجة. ومسند أحمد. وموطأ مالك. وسنن الدارمي.

(٢٥٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤١٦، دار الفكر.

(٢٥٧) المائدة / ٣٨.

(٢٥٨) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤١٧.

(٢٥٩)موطأ مالك ٢/٨٢٥,(١٠٥٨)، دار إحياء التراث العربي، مصر. وسنن البيهقي ٢/٣٢٦، مكتبة دار الباز، مكة. والمستدرك للحاكم ٤/٢٧٢، قال صحيح على شرط الشيخين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

فنصدقك، أفلا نصدقك في هذا؟(٢٦٠).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ حكم لنفسه بعلمه، فمن باب أولى جواز حكمه للغير استناداً إلى علمه.

مناقشة الاستدلال:

ما استدلوا به من حديث خزيمة لا يسلم لهم؛ لأنه لا يجوز الاستناد إليه، فلم يثبت أن رسول الله قد حكم لنفسه وليس فيه ما يدل على أن الرسول ﷺ أخذ الفرس قهراً من الأعرابي. وسبق الحديث عند غير المجوزين وناقشناه بما فيه الكفاية.

تاسعاً: استدلوا بما رواه عبادة بن الصامت أنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيث كنا، وأن لا نخاف في الله لومة لائم»(٢٦١).

عاشراً: واستدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم هيبة أن يقول في حق إذا رآه، أو شهده أو سمعه»(٢٦٢).

وجه الدلالة:

الحديثان يدلان على أن يقوم، أو يقول كل مسلم بالحق والقاضي أولى، والحكم بالعلم نوع من القيام بالحق فيكون مشروعاً، لا سيما إن كان علم بهذا الحق عن طريق الرؤية أو السماع أو المعاينة، فيكون ذلك قولاً بالحق وعملاً به، لا يمنعه من ذلك هيبة الناس.

المناقشة:

الحديثان لا يدلان على جواز أن يحكم القاضي بعلمه، وإنما يدلان على ضرورة الجهر بقول

---

(٢٦٠) في سنن النسائي، كتاب البيوع، حديث رقم (٤٥٦٨) وأبي داود، كتاب الأقضية(٣١٣٠) وأحمد في مسند الأنصار - رضي الله عنهم -(٢٠٨٧٨)، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٤٦.

(٢٦١) صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس(٦٦٦٠) والنسائي، كتاب البيعة(٤٠٨٠).

(٢٦٢) مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ(١٠٥٩٤).

الحق دون خوف مما قد يلحقهم من أذى، وهذا بخلاف ما نحن بصدده وهو القضاء بعلم القاضي.

والدليل الذي يكون مؤثراً في التنازع هو الدليل الذي يتوجه إلى إلزام القاضي بأن يحكم بعلمه، والمستدلون هنا بهذين الدليلين لم يقولا بأن فيهما دليل ملزم للقاضي أن يقضي بعلمه، وهذا مما يضعف حجتهم.

الحادي عشر: استدل العلامة ابن حزم بقول رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بينتك أو يمينه»، وأنه من البينة التي لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه، فهو في جملة هذا الخبر(٢٦٣).

المناقشة:

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ قول ابن حزم: «بينتك أو يمينه»، دليل عليه أكثر مما هو دليل له، فقوله: «بينتك» البينة اسم لما يبيّن الحق بحيث يظهر المحق من المبطل وعلم القاضي ليس ببينة(٢٦٤).

ومما سبق يتبين أن مستند أصحاب هذا القول مما أوردوه، من أحاديث تجعلنا نميل لقولهم، إلا أن استنباطهم لم يخلو من المآخذ والاعتراضات مما لا يترجح معه القول بجواز حكم القاضي بعلمه. ومن ثم ننتقل إلى ما استدلوا به من الآثار، والمعقول.

أدلتهم من آثار الصحابة:

أولاً: روي عن عروة عن مجاهد، أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر ـ رضي الله عنه ـ على أبي سفيان بن حرب، أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «إني لا أعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فائتني بأبي سفيان، فأتاه به، فقال عمر يا أبا سفيان، أنهض بنا إلى موضع كذا وكذا، فنهضوا ونظر عمر فقال يا أبا

(٢٦٣) المحلى ٨/٥٣٦، المسألة(١٨٠٠).
(٢٦٤) الطرق الحكمية ص ٢٣٠.

سفيان، خذ هذا الحجر من هنا فضعه ههنا، فقال: والله لا أفعل، فقال والله لتفعلن، فقال: والله لا أفعل، فعلاه بالدرة، وقال: خذه لا أم لك فضعه ههنا، فإنك ما علمت قديم الظلم، فأخذ أبو سفيان ووضعه حيث قال: عمر(٢٦٥). ذكره البيهقي في سننه والقرافي أيضاً في الفروق من رواية صاحب الاستذكار(٢٦٦).

وجه الاستدلال:

يدل هذا الأثر على أن عمر بن الخطاب أصدر حكمه على أبي سفيان بأن ينقل الحجر من المكان الذي وُضع فيه إلى المكان الذي علم أنه الحق مستنداً في حكمه على سابق علمه الشخصي بأن المدعي محق في دعواه، فلو كان القضاء غير جائز بعلم القاضي لما أقدم عمر على ذلك.

المناقشة:

١ـ الظاهر من الأثر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يصدر حكماً على أبي سفيان، وإنما أنكر عليه اعتداءه على المخزومي، فهذا من باب إزالة المنكر وليس من باب القضاء. فعمر لم يطلب من المخزومي إقامة الدليل على صدق دعواه، ولم يطلب من أبي سفيان الدفاع عن نفسه(٢٦٧).

ويجاب عن ذلك بأن هذا قول لا دليل عليه(٢٦٨)، فقضاء عمر استناداً إلى علمه واضح فالدعوى مكتملة الشروط حيث يوجد مدعي ومدعى عليه ومدعً به، ودليل إثبات يعلمه القاضي. وهذا من أقوى الأدلة في نظرنا.

٢ـ لو سلمنا بأن هذا من باب قضاء القاضي بعلمه فإنه لا يجوز الاحتجاج به، وذلك ـ لما سبق ذكره ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ عارض جواز قضاء القاضي بعلمه.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ما سبق أن عمر ـ رضي الله عنه ـ عارض قضاء القاضي بعلمه إنما

(٢٦٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٤٣.
(٢٦٦) التمهيد لابن عبد البر ٢٢/٢١٨. نشر وزارة الأوقاف بالمغرب
(٢٦٧) الشرح الكبير لابن قدامه المقدسي ٢٨/٤٢٨، المغني ١٤/٣١.
(٢٦٨) وسائل الإثبات د.محمد الزحيلي ص٥٧٧.

ذلك في الحدود، فهذا يعد من أقوى الآثار التي تجوز للقاضي أن يقضي بعلمه. وأثر عمر يرد على أبي حنيفة الذي يمنع قضاء القاضي بعلمه الذي حصل له في غير زمن ولايته.

استدلالهم بالقياس:

قاسوا جواز حكم القاضي بعلمه على جواز ما اتفق عليه من حكمه بعلمه في التجريح والتعديل بالنسبة للشهود. فالحكم في غير التجريح والتعديل من باب أولى حيث أنه أقوى ثبوتاً.

وأجيب عن ذلك بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأنه في التجريح أو التعديل يحكم بعلمه نفياً للتسلسل، فكل بينة تحتاج إلى بينة أخرى تؤيدها وهكذا. وهذا ليس حكماً لأنه ليس لغير القاضي نقضه وما لم يمكن حكما لا يقاس عليه(٢٦٩).

استدلالهم بالمعقول:

أولاً: قيل إذا كان القاضي له أن يحكم بقول الشاهد الذي هو مظنون في حقه فأحرى أن يحكم بما هو عنده يقين(٢٧٠)، ولأنه لا وجه للتفرقة بين أن نقبل حكمه استناداً لعلمه في بعض الأمور ونرفضه في البعض الآخر.

ثانياً: إن منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي يستلزم توقف الأحكام أو فسق الحكام. ومنها صور أن يعلم ولادة امرأة على فراش رجل فيشهد أنها مملوكته فإن قبل البينة مكنه من وطئها، وهي ابنته، وهو فسق، وإلا حكم بعلمه. ومنها لو سمعه يُطلق امرأته ثلاثاً فأنكر فشهدت البينة بواحدة إن قبل البينة مكن من الحرام، وإلا حكم بعمله(٢٧١). وكذلك إذا أقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدّعي زوجتها، أو يدعي أن فلاناً قتل أباه، وهو يعلم أنه قتله غيره(٢٧٢)،

(٢٦٩) الفروق ٤/٨٦، والمغني ١٤/ ١٣.
(٢٧٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٣٥٢، مكتبة الرياض الحديثة.
(٢٧١) الفروق ٤/٤٦، المبسوط ١٦/١٠٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٧.
(٢٧٢) مغني المحتاج ٤/٣٩٨، البابي الحلبي بمصر.

ففي هذه القضايا لو أن القاضي استحلف المتهم لمكنه مما يريد، وإن لم يستحلفه وقف الحكم، فإذا حكم بعلمه سلم من الأمرين(٢٧٣).

المناقشة:

اعترض على أن الحكم بالشاهدين حكم بغلبة الظن وأن ما تحقق بعلمه أولى أن يحكم به، فيرد عليه بأننا نسلم بذلك، ولكن النزاع في هذا الادعاء أمر مظنون أيضاً(٢٧٤).

ويجاب عن ذلك أن علم القاضي علم يقيني أما علم الشهود فهو ظني كما أن الفقهاء المجوزين قد وضعوا شروطا تضيق من فسح المجال لقضاء القاضي بعلمه الشخصي، منها أنه لا يحكم بعلم حصل له قبل ولايته أوفي غير مكانها، ومنها أن يكون مجتهدا ويبين صحيفة الحكم أنه حكم بعلمه، ولا يحكم بعلمه في قضايا أحد طرفيها أقاربه، أو أعدائه إلى غير ذلك من الشروط.

ونخلص من هذا الرأي: أ- أنه أقوى من سابقه، ويحمي صاحب الحق الذي يعلمه القاضي ويحول دون اتهامه، ويمنعه من ظلم الخصوم. ب- إذا أخذنا بهذا الرأي فيكون في غير الحدود إلا القذف و المال في السرقة وعلى القاضي أن يبين مستنده في عريضة الحكم وأنه قضى في الدعوة بعلمه.

المبحث الرابع

جواز حكم القاضي بعلمه في غير الحدود

اختلف الفقهاء فيما يجوز للقاضي أن يحكم فيه بعلمه على قولين:

المطلب الأول

القضاء بعلمه في عموم الدعاوى المقامة أمامه

سبق أن ذكرنا قولاً يجوّز للحاكم أن يحكم في جميع الحقوق متى تحقق له العلم بالواقعة

(٢٧٣) وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ص٥٧٩.
(٢٧٤) د.سامح جاد، مجلة القانون والاقتصاد، ص٢٦٨, ٢٦٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

المتداعى فيها سواء اكتسب هذا العلم عن طريق الرؤية أو السماع للأقوال أو معاينة المدعى به. في مجلس القضاء أو خارجه، سواء كانت الحقوق موضع العلم تعلقت بالحدود أو القصاص أو حقوق مالية، أو حقوق أسرية، وهو قول ابن حزم، ومشهور مذهب الشافعية، ورواية عند أحمد، وهو مذهب الحنفية قياساً ولا يرونه استحساناً في الحدود.

وهذا القول بينا أدلته في المبحث السابق، وناقشناها بما يغني عن إعادة بحثها مرة أخرى.

المطلب الثاني

القضاء في المعاملات والقصاص والقذف دون بقية الحدود

يرى أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في القصاص والمعاملات المالية، ونظام الأسرة، وفي حد القذف، وعدم جوازه في بقية الحدود إلا في السرقة فيقضي بعلمه بالمال فقط ولا يقطع للشبهة. وقد بينا -سابقاً- حجة من قال بإقامة الحدود بعلم القاضي والرد على ذلك. وهو مذهب الحنفية، وقول كثير من الشافعية، ورواية عند أحمد(٢٧٥).

وقال عمر بن عبد العزيز لا يقضي الحاكم بعلمه في الزنا فقط ويجوز أن يقضي فيما عداه، وقال بعض الشافعية: لا يحكم بعلمه في حقوق الله قولاً واحداً(٢٧٦)، وقال الربيع: كان الشافعي يرى القضاء بالعلم ولا يبوح به مخافة قضاة السوء(٢٧٧).

وقال الجصاص: «لا يحكم بعلمه في الحدود»(٢٧٨).

(٢٧٥) جاء في المبدع لابن مفلح، ١٠/٦٢ـ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ:(وعن أحمد يجوز ذلك إلا في الحدود).

(٢٧٦) مغني المحتاج ٤/٣٩٩، المهذب ٢/٣٠٤،

(٢٧٧) مغني المحتاج ٤/٣٩٩، وفي فتح الوهاب للأنصاري ٢/٣٦٤ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٨هـ:(للمحكم أن يحكم بعلمه خلافاً للكثير من الشافعية).

(٢٧٨) أحكام القرآن ٥/١٣٢، دار إحياء التراث ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ.

وقال صاحب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٢٧٩): جاء في شرح مختصر الوقاية لأبي المكارم وهل يقضي القاضي بعلمه في حقوق العباد؟ نعم إذا علم في مصره حال قضائه، وقيل أن محمداً قال بذلك ورجع عنه.

وقال ابن حجر الهيتمي(٢٨٠) في تحفة المحتاج(٢٨١): قال جمع متأخرون: وقد يحكم بعلمه في حد لله تعالى كما إذا علم من مكلف أنه أسلم، ثم أظهر الردة، فيقضي عليه بموجب ذلك، قال البلقيني(٢٨٢): وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه، وإن كان إقراره سراً، لخبر «فإن اعترفت فارجمها» ولم يقيد بحضرة الناس، وكما إذا أظهر منه في مجلس الحكم على رؤوس الأشهاد نحو ردة وشرب خمر، أما حدود الآدميين فيقضي فيها، سواء المال، والقود، وحد القذف(٢٨٣)... أ.هـ، ويفهم من قوله أن القاضي لا يقضي بعلمه في غير الحدود التي ذكرها.

---

(٢٧٩) شيخي زاده(داماد) ٢/١٦٧، دار إحياء التراث العربي. المبسوط ١٦/١٠٤، ١٠٥. وبدائع الصنائع ٧/٦،٧، ٥٢، وفي طرح التثريب للعراقي ٧/١٧٠، دار إحياء الكتب العربية، الأظهر من قولي الشافعي جواز القضاء بالعلم في غير حدود الله تعالى. وجاء في حواشي الشرواني ٩/٥٦- دار الفكر بيروت: « الحاكم يحكم بعلمه إلا في حدود الله تعالى».

(٢٨٠) ابن حجر الهيتمي(٩٠٩-٩٧٣هـ): أحمد بن حجر الهيتمي(أو الهيثمي) شهاب الدين أبو العباس، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، تلقى علومه بالأزهر فبرع فيها خصوصاً فقه الشافعي. انتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي من تصانيفه(تحفة المحتاج شرح المنهاج). معجم المؤلفين ٢/١٥٢، الأعلام للزركلي ١/٢٢٣.

(٢٨١) ١٠/١٤٩، دار إحياء الكتب العربية.

(٢٨٢) البلقيني(٧٢٤-٨٠٥هـ)، عمر بن رسلان بن نضير، ولد في(بلقينة) بالغربية، مصر، من فقهاء الشافعية العظام، تلقى علمه من الصغر على علماء عصره فنال في الفقه وأصوله الرتبة العلياء، وكان مجتهداً حافظاً للحديث، تأهل للتدريس والقضاء والفتيا من تصانيفه، تصحيح المنهاج. معجم المؤلفين ٥/٢٠٥، الزركلي ٥/٤٦.

(٢٨٣) ينظر: طرح التثريب للعراقي(٧/١٧٠، دار إحياء الكتب العربية) . حيث قال: الأظهر من قولي الشافعي جواز القضاء بالعلم في غير حدود الله تعالى وأيضاً نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي(٨/٢٥٩، ٢٦٠) قال: والظاهر أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى كحد الزنا ومحاربة أو سرقة، أو شرب وكذا تعازيره لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها في الجملة، إلا ما ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيراً عزره، أما حدود الآدميين فيقضي فيها سواء المال والقود وحد القذف، وينظر أيضاً حاشية الجمل لسليمان بن منصور العجيلي المصري(الجمل) ٥/٣٤٨، دار الفكر، وحاشية البيجيرمي على المنهج ٤/٣٥٤، دار الفكر العربي.

جاء في إعانة الطالبين للبكري حل ألفاظ فتح المعين للمليباري: «لا يقضي بعلمه في حدود أو تعزير لله تعالى، وإذا حكم بعلمه لابد أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي فإن ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه قاله الماوردي وتبعوه»(٢٨٤).

وعدم جواز قضاء القاضي بعلمه في حدود الله الخالصة، أنها تدرأ بالشبهات، ويندب سترها.

والجدير بالذكر أن الإمام أبا حنيفة لم يجز للقاضي أن يحكم بعلمه فيما قبل توليه منصب القضاء، وفيما كان خارج مصره، أو خارج نطاق اختصاصه، وسبب التفرقة عنده أن العلم الحادث له في زمن القضاء علم في وقت هو مكلف فيه بالقضاء، فأشبه البينة القائمة فيه، أو هو في معنى البينة، والحاصل قبل زمان القضاء أو قبل الوصول إلى مكانه، حاصل في وقت هو غير مكلف بالقضاء، فلم يكن في معنى البينة فلم يجز القضاء(٢٨٥). وقال الجصاص في أحكام القرآن(٢٨٦): أبو حنيفة وأبو يوسف لا يقبلون قول الحاكم بما يوجب الحدّ لأنهما يقولان: لا يحكم بعلمه في الحدود. أ. هـ

وقد استدل الصاحبان وبعض الشافعية، بالأدلة التي استدل بها المجوزون لحكم القاضي بناء على علمه الشخصي في حقوق الأفراد، وغيرها على النحو الذي ذكرناه في المبحث الثاني، وأما استدلالهم على عدم جواز القضاء بعلم القاضي في الحدود الخالصة لله تعالى، على النحو التالي: استدلوا بالسنة المطهرة، والآثار المروية عن الصحابة - رضي الله عنهم -، كما استدلوا بالمعقول.

---

(٢٨٤) ٤/٢٧٥، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي.
(٢٨٥) المبسوط ٩/١٢٤, ١٢٥، معين الحكام ص١٢٢. البدائع ٧/٧، دار الكتب العلمية. ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لدماد أفندي ٢/١٦٧, ١٦٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
(٢٨٦) ٣/٤١٦.

استدلالهم من السنة:

١ـ سبق ذكر من استدل لإقامة الحد بقول النبي ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، وبيّن أهل العلم من الحنفية أن هذا يشبه قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ والمراد رفعه إلى الإمام لإقامة الحد، فهو على هذا المعنى(٢٨٧).

٢ـ روي عن رسول الله ﷺ في قضية الملاعنة قوله: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت هذه».

وسبق أن ذكرنا أن النبي ﷺ ترك إقامة الحد في الملاعنة مع تحقق شبه المولود بالزاني، لوجود معارض أقوى هو النص على الملاعنة في القرآن الكريم.

المناقشة:

لا يصح الاستدلال بهذا الحديث في هذا المقام لأن القضاء في هذه القضية مرجعه إلى القرائن حيث ظهرت على هذه المرآة أمارات الزنا، وأن النبي ﷺ لم يحكم بعلمه لكونه قد حصل التلاعن، وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم(٢٨٨).

٣ـ واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، وفي رواية: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»(٢٨٩)، وقالوا لما كان علم القاضي يورث شبهة في إثبات الحدود؛ لأنها حقوق لله ويستوي الكافة فيها، وهذه الشبهة تكفي لدرء الحد وإسقاطه فلا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه فيها.

المناقشة:

حمل ابن حزم بشدة على الاحتجاج بهذا الحديث قائلاً: هذا باطل ما صح قط عن النبي

(٢٨٧) يراجع ما سبق من المبحث الثاني سابعاً.
(٢٨٨) نيل الأوطار ٨/٣٢٧.
(٢٨٩) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/٥٢، رقم(٣١٣) لابن أبي شيبة. والترمذي. والحاكم في مستدركه. البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة، وقال حديث صحيح. ورقم(٣١٧) لابن ماجة ،عن أبي هريرة وقال حديث حسن.

ﷺ، ولا فرق بين الحدود وغيرها في أن يحكم في كل ذلك بالحق(٢٩٠).

إلا أنه يمكن أن يرد على ذلك، بأن الحديث روي عن أبي هريرة، وعن عائشة عند ابن ماجة، والترمذي وبطرق عدة فيها ضعف، وقال الترمذي أنه قد روي موقوفاً، وأن الوقف أصح، وقد روي عن غير واحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار(٢٩١)، فقد روي عن علي مرفوعاً، ولكن فيه المختار بن نافع، قال البخاري: منكر الحديث، وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود: «ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم»، وعن عقبة بن عامر ومعاذ موقوفاً، وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر، ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفاً عليه. قال الحافظ: وإسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة عن طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ: (لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات). وفي مسند أبي حنيفة للحارثي عن طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»(٢٩٢).

قال الشوكاني: (وإن كان فيه المقال المعروف فقد شدّ من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات)(٢٩٣).

ومن ثم لا يسلم لابن حزم فيما ذكره فالحديث تلقته الأمة بالقبول وعمل به جمهور الفقهاء في كل الأزمنة والأمكنة، وليس من المتصور عقلاً أن يقول صحابي في قضية بمثل هذه الخطورة برأيه، لإبطال حد من حدود الله، لو لم يكن علمه من رسول الله ﷺ مع ثبوت صحته عن ابن مسعود، كما أن السيوطي ذكر صحته عن عائشة فيما رواه ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم، وحسنه في رواية أبي هريرة عند ابن ماجة.

(٢٩٠) المحلى بالآثار ٨/٥٢٥، المسألة(١٨٠٠).
(٢٩١) ٧/١١٨.
(٢٩٢) ينظر المرجع السابق ٧/١١٨.
(٢٩٣) نفس المرجع السابق.

وهذا حديث لابن عباس، خرجه النسائي، ورواه أبو داود وأحمد، وقوى الحافظ إسناده. مما يعضد ما ذكرناه فعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يُقت (أي لم يقدره بقدر ولا حده بحد) في الخمر حداً. وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر، فلُقي يميل في الفج، فانطُلِق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ وقال: «أفعلها؟» ولما يأمر فيه بشيء».

قال الشوكاني: «إنما لم يقم الحد على ذلك الرجل لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده»(٢٩٤).

استدلالهم من الآثار:

أولاً: روي عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لو رأيت أحداً على حد لم أحده حتى يشهد عندي شاهدان بذلك»(٢٩٥).

ثانياً: روى أحمد بسند صحيح إلا أن فيه انقطاعاً: «لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري»(٢٩٦).

ثالثاً: روي في البخاري ـ تعليقاً ـ أن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف: «أرأيت رجلاً على حد؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت»(٢٩٧)(٢٩٨).

وفي رواية ذكرها ابن القيم: «أرأيت لو رأيت رجلاً قتل، أو شرب، أو زنا؟ قال: شهادتك شهادة رجل، فقال له عمر: صدقت»، وروي نحو هذا عن معاوية، وابن عباس(٢٩٩).

(٢٩٤) نيل الأوطار ٧/١٦٩.
(٢٩٥) تلخيص الحبير ٤/١٩٧، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م، نيل الأوطار ٩ / ١٩٦.
(٢٩٦) نيل الأوطار ٧/٣٢٨، المحلي لابن حزم ٨/٥٢٣.
(٢٩٧) مصنف عبد الرزاق ٨/٤٣٠، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.
(٢٩٨) صحيح البخاري ٦/٢٦٢٢، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.
(٢٩٩) الطرق الحكمية ص٢٢٨، والمحلى بالآثار لابن حزم ٨/٥٢٣، دار الفكر. سنن البيهقي الكبرى ١٠/١٤٤.

وجه الدلالة:

هذه الآثار تدل بمفهوم المخالفة على أن القاضي لا يحكم بعلمه في الحدود التي هي خالص حق الله تعالى أما في غيرها فيجوز أن يحكم فيها مستنداً إلى علمه الشخصي. وسبق أن ناقشنا هذه الآثار بما يغني عن إعادة القول فيها.

استدلالهم بالمعقول:

أولاً: حدود الله تقبل الرجوع ولو بعد الإقرار بها من مرتكبها، وفي هذا الحال لا يقام الحد للتعارض بين الإقرار والرجوع عنه، ومثل ذلك يقال فيما علمه القاضي ويستوجب حداً ثم ينكره المتهم لم يكن للقاضي أن يقيم عليه الحد للتعارض بين ما علمه وإنكار المتهم(٣٠٠).

ثانياً: الحدود الخالصة لله هي حق الله تعالى ويستوفيها الحاكم على سبيل النيابة وليس هناك من يطالب بها من الأفراد، ولو فتح الباب للقاضي ليحكم فيها بمقتضى علمه، لفتح باب التهمة على نفسه، وهو مأمور بصون نفسه من مواطن الريب والشبهات، هذا بخلاف حقوق الأفراد أو الحقوق المشتركة فهم يطالبون بها ومن ثم تنتفي التهمة عن القاضي إذا حكم فيها بمقتضى علمه(٣٠١).

المناقشة:

استدلالهم بالمعقول لا يسلم لهم فإن التهمة إذا كانت تتطرق إلى القاضي في إقامة الحدود بعلمه، فسائر الحقوق الأخرى ليست بمناص عنها. وأما عدم جواز حكم القاضي بعلمه لإنكار المتهم لإقراره لدى القاضي منعاً لهذا التعارض، فيجاب عن ذلك أنه: حيث ثبت بالنص أن الحدود تدرأ بالشبهات، واحتمال الشبهة وارد، فقد يقر المقر بالباطل، كما قد يتواطأ الشهود فيشهدون بغير الحق أو يخطئون

(٣٠٠) المبسوط ١٦/ ١٠٤.
(٣٠١) نفس المرجع السابق.

الشهادة. روى الشعبي أن رجلين شهدا عند علي ـ رضي الله عنه ـ على رجل أنه سرق فقطعه، ثم أتياه برجل آخر، فقالا: إنّما أخطأنا بالأول وهذا السارق، فأبطل شهادتهما على الآخر، وضمنهما دية الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما(٣٠٢). وهذا الرأي نرى وجاهته لأن الحدود تدرأ بالشبهات ويندب فيها الستر والاحتياط.

المبحث الخامس

في: موقف القانون من قضاء القاضي بعلمه

مع أن الإثبات القضائي هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية يترتب عليها آثار معينة(٣٠٣).

وعلى الخصوم أن يلجأوا في إثبات حقوقهم إلى الطرق التي حددها القانون، وتلك الطرق هي الكتابة، وشهادة الشهود، والقرائن، وحجية الأمر المقضي، والإقرار، واليمين، والمعاينة، والخبرة، إلا أن تنظيم الإثبات عند القانونيين يتنازعه اتجاهات ثلاثة، نبينها في المطالب التالية:

المطلب الأول

الإثبات الحر

وهو يقوم على إطلاق يد القاضي في البحث عن الحقيقة، وله أن يلجأ إلى جميع الوسائل من أجل الوصول إليها، ويتحرى الحقيقة بكافة الوسائل والحيل، إذ يحق له أن يستدرج الخصم

(٣٠٢) رواه الشافعي في الأم ٧/٤٩.
(٣٠٣) الوجيز في أصول الإثبات، د.عبد الرشيد مأمون، ص٣، دار النهضة العربية، مصر.

لينتزع الحقيقة منه، وله أن يستعمل الحيل من أجل معرفة أين تقع الحقيقة، وانتقد هذا المذهب بأنه يسلم الخصوم للقاضي، اعتماداً على نزاهة القاضي وعلى الثقة فيه، ولكن القاضي بشر والبشر منهم النزيه وغير النزيه، وربما يكون القاضي من النوع الثاني فلا تحقق العدالة، كما أن تقديرات القضاة تختلف من قاضٍ لآخر، فقد يضيع حق المحق، وقد يراوغ الخصم ويماطل ويطيل أمد النزاع أملاً في عرض النزاع على قاض آخر يختلف تقديره عن القاضي المعروض عليه النزاع(٣٠٤).

المطلب الثاني
الإثبات المقيد

وهو يقوم على تحديد أدلة الإثبات على سبيل الحصر، ويحدد قيمة كل دليل فلا يعطي القاضي لدليل قيمة أكبر من التي حددها القانون، فالقاضي يقف من الدعوى موقفاً محايداً، فلا يفصل فيها بناء على علمه الشخصي، فلا يستمع إلا للخصم الذي يقدم دليلاً حدده القانون، وذلك لبث الثقة في نفوس الخصوم، ويطمئنون إلى قضاء القاضي، إلا أنه يعاب على هذا الاتجاه أنه يجعل دور القاضي سلبياً، ويمنعه من الحكم بالحقيقة، إذا كانت لدى الخصوم أدلة غير مدرجة في الوسائل التي حددها القانون(٢٠٥).

---

(٣٠٤) السابق، ص٦.

(٣٠٥) المرجع السابق ،ص٧. وحياد القاضي يمنعه أن يقضي بعلمه الشخصي عن وقائع الدعوى.. وهذا ما عبرت عنه المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بقولها: «لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية في الدعوى». والسبب في ذلك: «أن علم القاضي هنا يكون دليلاً في القضية، ولما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل، اقتضى الأمر أن ينزل القاضي منزلة الخصوم، فيكون خصماً وحكماً وهذا لا يجوز.. ص٢٤، الإثبات في المواد المدنية والتجارية د.محمد يحيي مطر، الدار الجامعية، ١٩٨٧. ويرى السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٢ / ٣١» أن منع القاضي من الحكم بمعلوماته الشخصية يعد نتيجة لمبدأ حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى، وليس فرعاً من مبدأ حياد القاضي». إلا أن الأستاذ الدكتور / أحمد أبو الوفا، يرى: «أن مبدأ منع القاضي من الحكم بمعلوماته =

المطلب الثالث

المذهب المختلط

وهو يقوم على الجمع بين الاتجاهين السابقين، آخذاً بمزاياهما، وطرح عيوبهما، فهو يأخذ بمبدأ حياد القاضي، ومبدأ حصر أدلة الإثبات في الأدلة التي حددها القانون، ولكنه يسمح للقاضي بتقدير قيمة كل دليل، فهو حر في تكوين عقيدته، ويتمتع بسلطة تقديرية بالنسبة للقرائن القانونية، وإذا عدل عن دليل إلى دليل آخر فعليه أن يقوم بتسبيب حكمه ودوافع عدوله، ويؤدي هذا المذهب إلى استقرار المجتمع، ويطمئن إليه الخصوم؛ لأنه يخفف مساوئ الاتجاه المقيد في الإثبات، وهذا المذهب هو المطبق في القانون المصري(٣٠٦)، الذي أخذت عنه معظم قوانين الدول العربية.

والجاري في أنظمة القوانين العربية لتحقيق مبدأ حياد القاضي أنه لا يجب على القاضي أن يقضي بعلمه الشخصي، أي لا يستند إلى واقعة أو دليل معين يعلمه هو شخصياً دون أن يقدم له عن طريق الخصوم، وهو ما جرت عليه محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأنه متى كان المبدأ الأساسي الذي يحكم النظرية العامة في الإثبات هو مبدأ حياد القاضي فلا يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي(٣٠٧).

وإذا كان القانون المدني المصري يأخذ في الوقائع المدنية بالمذهب المختلط بين النظام الحر

= الشخصية لا يتأتى من مبدأ حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقوم في الدعوى، وإنما يتأتى من أن ما شاهده القاضي أو ما سمعه مما يتصل بوقائع القضية سوف يؤثر حتماً في تقدير القاضي، بل قد يشل هذا التقدير. وهو عندئذ يصلح أن يكون شاهداً في القضية ليقدر قاض آخر شهادته، وإنما لا يصلح أن يكون قاضياً، وإلا اعتبر قاضياً وشاهداً في وقت واحد».

أحمد أبو الوفا / قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ـ ١٩٨٠، ص٣.

(٣٠٦) المرجع السابق. د.عبد الرشيد مأمون.

(٣٠٧) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بند ٤٠٤، ص٦٥٤، نقض مدني ـ طعن رقم ٤٩ ـ جلسة ١٢/٤/١٩٨٧م، سنة ٢٩/ص٩٩٩، ونقض مدني رقم ١٠٩٧، جلسة ٢٥/٢/١٩٧٩سنة ٣٠/ص٥٣٩. د. أسامة ـ روبي عبد العزيز ـ الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات ٢٨/١.

والمقيد، فإن قانون الإجراءات الجنائية يأخذ بنظام الإثبات الحر أو المطلق إلا في بعض الاستثناءات، وسبب الخلاف أن الدعوى الجنائية تمثل أهمية للمجتمع بينما الدعوى المدنية لا تهم إلا أطرافها. من حيث أن الجريمة تمثل عدواناً على المجتمع، ومن ثم فالقاضي الجنائي عليه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة بكافة الطرق والوسائل سواء كان منصوصاً عليها في القانون أم لا، فالقاضي لا سلطان عليه في تكوين عقيدته إلا ضميره. جاء في المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية: (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته..).

بيد أن هذه الحرية في الاقتناع يقيدها شروط تسبيب حكمه.

المطلب الرابع
بين الشريعة والقانون

اتضح لنا أن القانون الجنائي يأخذ بمبدأ حرية الإثبات إلا في بعض الأحوال، فإنه يأخذ - على سبيل الاستثناء - بالمذهب المقيد. وفي القانون المدني يأخذ بالمذهب المختلط بين الحر والمقيد.

لكن الشريعة الإسلامية التي حظي فيها القضاء بتنظيم واسع، قد أولت الإثبات أهمية كبرى، باعتباره أساس الحكم فقد جمعت بين تقييد القاضي وحريته في الإثبات، مع منحه حرية أوسع في ذات الوقت وصولاً للحق والعدل، فكلما كان الحق متعلقا بحقوق الأفراد، فإنها أفسحت المجال في إثبات هذه الحقوق؛ لأن الأفراد يمكنهم إثباتها بكل وسائل الإثبات المتاحة، كما أنها تمكن للقاضي من أن يصلح بينهم، كما فعل النبي ﷺ في بعض القضايا المعروضة عليه، كما أن الأفراد الغالب أنهم لا يتسامحون في حقوقهم لحاجتهم إليها، أما حقوق الله تعالى الخالصة، فإن الشريعة تأخذ فيها بمبدأ الإثبات المقيد، فقد حددت الطرق والشروط التي تثبت بها هذه الحقوق - ومن ثم تتشدد في الإثبات؛ لأن هذه الحقوق تتعلق بالحدود التي رغب المشرع في الستر

فيها على عباده، ودرئها بالشبهات والقصاص الذي حث فيه على العفو، ولذلك وجدنا جمعاً كبيراً من فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الفقهية يذهبون إلى عدم جواز قضاء القاضي استناداً إلى علمه في الحدود على وجه خاص.

المبحث السادس

(الرأي المختار) القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود، ويكون شاهداً في غيرها

نتناول في هذا المبحث، نظرة في الآراء الفقهية السابقة(مطلب أول)، وما نرجحه في(مطلب ثانٍ)، على النحو التالي:

المطلب الأول

نظرة في الآراء الفقهية السابقة

بعد عرضنا لأشهر ما دار حول قضاء القاضي استناداً إلى علمه الشخصي في دعوى مقامة أمامه، يعلم فيها المحق من المبطل بناء على إقرار أو سماع أو مشاهدة أو معاينة. وتبين لنا أراء أهل العلم بين مجوز للقضاء بعلمه وبين مانع له أو قائل ومع المآخذ التي أخذت على أكثر هذه الآراء فيمكن القول بأن جميعها لا يخلو من فوائد، حيث أن الثمرة المستفادة من التخاصم هي تسليم الحق لصاحبه، وهذا واجب القاضي، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما تقرر في الأصول(٣٠٨).

والقاضي الذي يحكم بعلمه، معلوم لكل عاقل أنه إذا كان يعلم بالقضاء ويدري بالشيء على جليته وحقيقته، فهذا مستند ما يحصل له من الأسباب التي وردت في الكتاب والسنة، فإن

(٣٠٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف، طبعة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

غاية ما يحصل للحاكم بشهادة الشهود، أو يمين المنكر، أو إقرار المقر هو مجرد الظن المختلف فيه قوة وضعفا، بينما ما يعلمه القاضي هو أقوى من الظن، وأن الاستناد إليه مقدم على الاستناد إلى الظن، بل لا يبقى للظن تأثير مع وجود العلم أصلاً، فالحاكم الذي حكم بما يعلمه قد حكم بالعدل والحق والقسط بلا شك ولا شبهة عند من ذهب إلى ذلك(٣٠٩).

وإذا نظرنا إلى الواقع فإنه لو منعنا القاضي من إصدار حكمه استناداً إلى علمه الشخصي نكون بذلك أهدرنا جانباً مهماً من البينات القوية، وأمتنا الحقيقة التي يعرفها القاضي كما يعرفها صاحب الحق، وحكمنا بناء على أدلة زائفة، فقد جاء في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي(٣١٠)، فيما أخرجه أبو داود عن بريده عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقضي به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار» وأخرجه الحاكم(٣١١) أيضاً في مستدركه مع زيادة.

فالقاضي علم بأسباب الحكم بنفسه، فإذا حكم بغير علمه فلم يكن قاضياً بالحق. وترتب على حكمه أن تزهق الأرواح، ويعاقب الأبرياء بلا جريرة، ويحكم ببراءة المجرمين، وهذا مما يثير العجب والدهشة، ويقلص الثقة في القضاة والقضاء. قال السرخسي في المبسوط(٣١٢): الذي يقضي بعلمه أظهر الحق بحكمه، وأنصف المظلوم من خصمه فهو في الجنة.

---

(٣٠٩) المرجع السابق ٤/٢٦٢.

(٣١٠) ٥/٤١، دار الحديث، الزيلعي: (ت ٧٦٢هـ): هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، من كبار الحنفية الحفاظ، خرج أحاديث الهداية، في كتابه نصب الراية، وخرج أحاديث الكشاف، وهو غير الزيلعي صاحب شرح كنز الدقائق، توفي بالقاهرة. (الدرر الكامنة ٢/٤١٧، الزركلي ٤/١٤٧).

(٣١١) الحاكم(٣٢١ـ٤٠٥ هـ): هو محمد بن عبد الله بن حمدوية، الشهير بالحاكم، من حفاظ الحديث والمصنفين فيه، من نيسابور، سمع بنيسابور وحدها من نحو ألف شيخ وبغيرها من نحو ألف، وتفقه بأبي علي بن أبي هريرة وأبي سهيل الصعلوكي. كان يرجع إليه في علل الحديث. اتهم بالتشيع، ودافع عنه السبكي. من تصانيفه المستدرك على الصحيحين، وتاريخ نيسابور، ومعرفة علوم الحديث. (طبقات الشافعية للسبكي ٣/٦٤، الزركلي ٦/٢٢٧).

(٣١٢) ١٦/٨٢.

وفي الجانب الآخر لو أجزنا للقاضي أن يصدر أحكامه استناداً إلى علمه الشخصي في الدعوى المعروضة عليه، فلا يؤتمن معه وجود قضاة تحكمهم الشهوات والنزوات، أو تحركهم الأطماع الدنيوية، أو يكون المحكوم له ولي، والمحكوم عليه عدو، ولا نعلم ذلك، فيستغل هذا الجانب فيحيل البريء مذنباً والمذنب بريئاً، فنفتح الباب على مصرعه، أمام قضاة السوء فيلقون التهم جزافاً على الأبرياء فيتحولون من قضاة عدل وإنصاف، إلى قضاة ظلم وجور، والضحية هم أصحاب الحقوق، وعلى كل إذا أبيح للقضاة أن يقضوا بالعلم الشخصي مع احتمال وقوع الخطأ أو وجود قضاة السوء فقد يتناول الحكم الدماء والأعراض والأموال ظلماً وهذا خطر عظيم.

ومن ثم فإذا وفقنا بين الجانبين ـ مع عدم ترجيح رأي على آخر، للأسباب المذكورة، وإن كنا نرى قوة أدلة المجوزين ـ وللاحتياط ليس أمامنا سوى دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، والضرر الأخف هو عدم جواز قضاء القاضي بعلمه، منعاً لما قد يقع للقضاة من تهم أو إهداراً للحقوق، واستباحة للدماء والأعراض والأموال، فالضرر الذي يقع من منع القضاء بعلم القاضي أخف بالقطع من الضرر الذي يترتب على الإباحة، خاصة في زماننا الذي ضعف فيه الوازع الديني لدى الناس، وتغير الزمان، ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه: (أمّا قضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بذلك كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس)(٣١٣).

وقال الربيع: الذي يذهب إليه الشافعي أنه يحكم بعلمه؛ لأن علمه أكبر من تأدية الشاهدين الشهادة إليه وإنما كره إظهار ذلك لئلا يكون القاضي غير عدل فيذهب بأموال الناس(٣١٤).

وقال: كان الشافعي يرى القضاء بالعلم ولا يبوح به مخافة قضاة السوء(٣١٥).

وقال الشربيني الخطيب: (إذا شهد شاهدان أمام القاضي بزوجية بين اثنين وهو يعلم أن بينهما محرميه أو طلاقاً بائناً، فلا يقضي بالبينة في ذلك؛ لأنه لو قضى به لكان قاطعاً ببطلان

(٣١٣) الأم ٧/١٢٠.
(٣١٤) نفس المرجع السابق.
(٣١٥) مغني المحتاج ٤/٣٩٨.

حكمه، والحكم بالباطل حرام). فإذا قامت البينة على ما يخالف علمه فلا يقضي بها قطعاً يحيل المتداعيين إلى قاضي آخر ويكون شاهداً.

ولهذه الأسباب نجد أنّ المتأخرين من فقهاء الحنفية قد عدلوا وأجمعوا على الفتوى بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه. ففي رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين(٣١٦): (الفتوى اليوم عند المتأخرين على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا؛ لفساد قضاة الزمان، كما في جامع الفصوليين).

وعلينا ألا نترك صاحب الحق هملاً، ولا نضرب صفحاً عن حقه الذي ثبت بدليل قاطع، فعلى القاضي أن يعمل على ما يحقق مصلحة صاحب الحق، الذي لم يعلمه إلا هو، حتى يصل الحق إلى صاحبه، ويكون ما يعلمه القاضي شخصياً له اعتباره، حيث أنه مفتاح وصول الحق إلى صاحبه.

المطلب الثاني
ما نراه راجحاً

فنرى أنه على القاضي الذي علم بحق صاحب الدعوى المقامة أمامه أن يتنحى عن الحكم فيها، أو يرفعها إلى قاض آخر أو محكمة أخرى مختصة، ويكون أمامها شاهداً، أو مخاطباً إياها بما يعلمه بكتاب موثق مزيل بتوقيعه مختوماً بخاتم محكمته، حتى لا يكون حاكماً وشاهداً في آن واحداً.

وهذا الذي نراه لم يكن منطلقاً من فراغ بل يؤيده آثار عن الصحابة، والتابعين وقال به جمع من الفقهاء حتي الذين يرون عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي مطلقاُ كمشهور مذهب المالكية.

---

(٣١٦) ٥/ ٤٣٩، دار الكتب العلمية.

ذكر ابن حزم في كتابه المحلي بالآثار : (روي عن أبي بكر الصديق قال : لو رأيت رجلاً على حد لم أدع له غيري حتى يكون مع شاهد غيري .

وأن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلاً على حد؟ قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين . قال : صدقت ، وأنه روى نحو هذا عن معاوية ، وابن عباس(٣١٧) . وهذا في الحدود والقصاص .

وقد صح عن شريح أنه أختصم إليه اثنان فأتاه أحدهما بشاهد ، فقال لشريح : وأنت شاهدي أيضاً ، فقضى له شريح مع شاهده بيمينه . وصح عن الشعبي : لا أكون شاهداً وقاضياً . (٣١٨)

وهذه الآثار تدل على أن القاضي لا يقضي بعلمه الشخصي ، ولكنه لا يترك صاحب الحق حتى يجد له مخرجاً مشروعاً يقبل به دعواه . وليس هناك خير من الشهادة ، تستخرج بها الحقوق ، وتطمئن إليها النفوس ، وتستقيم بها الدعاوى ، وتستقر بها العدالة .

جاء في المبسوط ، وفي الأم للشافعي وغيرهما(٣١٩) : روي عن الشعبي وشريح ، أن شريحاً -رحمه الله- أتى برجل محق في دعواه يعلم بذلك شريح ، فقال شريح له : إئت الأمير حتى أشهد لك ، فقال : أنشدك بالله أن يذهب حقي ، وأنت تعلم ، فقال : أئت الأمير حتى أشهد لك .

قال الشافعي- رحمه الله -: اختلف الناس في علم القاضي على قولين . . منها إذا تولى الحكم فيأمر الطالب أن يحاكم ، إلى غيره ، ويشهد هو له ، فيكون كشاهد من المسلمين ، ويتولى الحكم غيره ، وهكذا قال شريح(٣٢٠) .

---

(٣١٧) المسألة(١٨٠٠) ٨/٥٢٤، دار الفكر، أنظر الطرق الحكمية ص٢٢٨، تفسير القرطبي ١٥/١٩٠، ١٩١ .
(٣١٨) المرجع السابق، ١٦/١٠٥، والأم ٦/٢٣٢. و انظر مصنف عبد الرزاق ٨/٣٤١، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
(٣١٩) المبسوط ١٦/١٠٥و والأم ٧/١١٩، ٦/٢٣٤.
(٣٢٠) الأم ٦/٢٣٤.

وفي شرح البخاري: إذا سمع رجلاً طلّق امرأته طلاقاً بائناً ثم رفعته إليه فأنكر، فإذا حلفه فحلف، لزم أن يديمه على فرج حرام فيفسق به، فلم يكن له بد من أن يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه، فإن خشي التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخره(٣٢١).

وفي شرح مياره للفاسي(٣٢٢) قال سحنون، قال ابن القاسم: سئل مالك عن الخصمين يتخاصمان إلى القاضي فيُقر أحدُهما لصاحبه بشيء، وليس عند القاضي أحد غيره، ثم يجحد المقر، أترى للقاضي أن يحكم عليه بإقراره ومقاله؟ فقال: لا، إلا بينة تشهد على إقراره سوى القاضي أو يرفعه إلى من فوقه فيكون شاهداً لا حاكماً.

وفي البهجة شرح التحفة للتسولي(٣٢٣): (إذا كان القاضي العالم- يخالف علمه شهادة العدل- رفع شهادته لمن سواه من القضاة..)

ومن ثم فإننا نجد من الآثار وأقوال الفقهاء - إلى جانب أهمية الشهادة في الكتاب والسنة والإجماع - أن القاضي لا يحكم في دعوى مقامة أمامه بعلمه الشخصي، بل يحيل الدعوى إلى محكمة أخرى، أو يرفعها إلى محكمة أعلى، ويدلي أمامها بشهادته فيما علمه بنفسه، لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وإنصاف المظلوم من الظالم شريطة أن يرفع صاحب الحق دعواه أمام القاضي الذي يعلم حقه.

ومن ثم يترجح لدينا أن القاضي لا يقضي بعلمه، وفي نفس الوقت لا يُغفل هذا العلم الذي فيه إنصاف لصاحب الحق، وهنا يحيل الدعوى إلى جهة قضائية أخرى تنظر الدعوى ويكون فيها شاهداً، أو يكتب إلى هذه الجهة كتاباً موثقاً، بشهادته، وذلك لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

---

(٣٢١) الشرح على الفتح ١٣/ ١١٨

(٣٢٢) ١ / ٣٠، دار المعرفة.

(٣٢٣) ١/ ٤٤، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

الخاتمة

١- بينت الشريعة العادلة طرق الإثبات التي يتوصل بها صاحب الحق إلى حقه، فالإثبات هو إقامة الدليل الشرعي أمام القضاء على حق أو واقعة من الوقائع.

٢- الإثبات يظهر الحق، ويكون حاجزاً أمام الدعاوى الباطلة، ويقطع المظالم، ويكون سنداً للقاضي في أحكامه.

٣- يشترط في الإثبات تقدم الدعوى على البينة الصادقة المشروعة المقدمة من العدل المرضي عنه في مجلس القضاء، بشرط ألا يكون المدعي شاهداً أو حاكماً، وأن الدليل مفيداً في إثبات الحق.

٤- طرق الإثبات منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وعلم القاضي من طرق الإثبات المختلف فيها حيث أن القاضي رأى واقعة، أو سمعها، فرفع فيها نزاع أمامه، فهل يحكم فيها استناداً إلى علمه؟ أم يمتنع عن الحكم فيها؟

٥- اتفق الفقهاء على أن القاضي يقضي بعلمه في الجرح والتعديل، وفي الوقائع التي تقع أمامه في مجلس الحكم، ولا يقض بخلاف علمه، ويقضي بإقرار المقر أمامه في مجلس القضاء على ما رجحناه، دون الحاجة إلى الإشهاد على هذا الإقرار.

٦- إلا أنهم اختلفوا فيما عدا ذلك، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقض بعلمه في وقائع كثيرة، كقضائه على القاذف مع علمه بصدقه؛ لأنه لم يأت بأربعة شهداء، وقضائه للملحن بحجته على نحو ما يسمع لا ما يعلم، وأنه حصر البينات في الشهادة واليمين، ولم يحكم في الملاعنة بالحد مع علمه بزناها؛ لشبه الولد الذي ولدته بالزاني، ولم يحكم على المنافقين بما يعلمه من خبث طواياهم، عملاً بالظاهر، ولم يحكم على الأعرابي الذي ابتاعه فرساً، وأنكر البيع مع علمه بكذبه، وغيرها كثير، إلى جانب أن آثار الصحابة والتابعين دلت على أنهم امتنعوا عن الحكم بعلمهم في وقائع عاينوها، وخيروا

المدعين فيها بين إحضار البينة، أو يشهدوا لهم أمام مجلس حكم آخر، ومنعوا القضاء بالعلم منعاً لتهمة القاضي وسداً لذريعة فتح الباب أمام قضاة السوء أن يحكموا بالظلم والجور.

٧- وذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز قضاء القاضي بعلمه، واحتجوا لذلك بأدلة من الكتاب والسنة، وذلك بأن القاضي مأمور بإقامة العدل، ومن العدل ألا يترك الخصمين ويعلم الظالم منهما والمظلوم، وأنه - صلى الله عليه وسلم- حكم لهند بنت عتبة لتأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف؛ لعلمه بصدقها في دعواها بأن أبي سفيان يقتر عليهما، وقضائه بعلمه من قبيل تغيير المنكر المأمور به، وأنه - صلى الله عليه وسلم- حكم على الجاني ولم يعتد بيمينه لعلمه بكذبه، وأن سليمان - عليه السلام - حكم بالولد للصغرى لعلمه بصدقها، وحكم النبي - صلى الله عليه وسلم- لامرأة بدينارين على رجل دون أن تقيم بينة بذلك، وغير ذلك كثير، ومن الآثار أن عمر حكم لرجل في دعوى على أبي سفيان بأن ينقل حجراً من موضع كذا إلى موضع كذا يعلم عمر موضعه الصحيح، كما أنهم قاسوا جواز حكم القاضي بعلمه في الجرح والتعديل، ومن المعقول أنه لو منعنا القاضي من الحكم بعلمه لوقع الضرر على أصحاب الحقوق الذين لا بينة لهم إلا عند القاضي، ولكان ذلك استمرار الظالم على ظلمه، مع ضياع حق المظلوم واستلزم الأمر توقف الأحكام أو تفسيق الحكام.

٨- توصلنا بعد هذا العرض إلى نتيجة مفادها:

أ- إظهار الجوانب الإيجابية والمناقشات والمآخذ على الأدلة التي تم عرضها.

ب- جواز قضاء القاضي بما أقر به أحد المتداعيين أمامه في ساحة المحكمة، ولا يلزم أن يشهد على هذا الإقرار، وحكم القاضي بموجبه لا يعد من قضاء القاضي بعلمه.

ج- ظهر لنا من خلال هذا البحث أن جميع الاتجاهات الفقهية ترى - عند الأكثرين - أن قضاء القاضي بعلمه هو دليل وحجة لا يمكن إغفالها.

فالاتجاه الذي منعه على الإطلاق لم يمنعه إلا سدا لذريعة ظلم قضاة السوء، وخشية تعريض

القضاة للتهمة.

وان الاتجاه الذي توسط في ذلك فجوزه فيما عدا الحدود ندبا وسترا فيها وأنها تدرأ بالشبهة.

وأما الاتجاه المجوز له فقد قيده كثير من القائلين به بقيود منها أن لا يكون القاضي قاضي ضرورة، وأن ينص القاضي في الحكم بعلمه في عريضة الدعوة على انه حكم في القضية بناء على علمه الشخصي، ويبين فيها مستنده.

د - لكن من باب أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ذهبنا إلى أن القاضي لا يقضي بعلمه في الوقائع التي عاينها بنفسه أو سمعها دون غيره، ولا يترك صاحب الحق يلتمس البينة فيضيع حقه، حيث أن بينته لا توجد إلا عند القاضي وحده، فاقترحنا أنه على القاضي أن يحيل دعواه إلى قاض آخر، ويكون القاضي أمامها شاهداً، وبذلك يعان صاحب الحق في الوصول إلى حقه، ولا نفتح الباب أمام قضاة السوء، أو نجعل القاضي في موضع اتهام. خاصة في زماننا هذا الذي ضعف فيه الوازع الديني.

وثمرة ذلك: أننا - مع الأخذ بما توصلنا إليه - نرى إعادة النظر في الأنظمة التي تمنع قضاء القاضي بعلمه

١ - فتمنعه في الحدود، عدا القذف، والمال في السرقة.

٢- تجيزه في الحقوق الشخصية ثابتة المعالم، كما فعل عمر - رضي الله عنه - في الفصل بعلمه في تخوم الأرض بين المخزومي وأبي سفيان. وكما في الدعاوى التي لا تحتمل الانتظار كمنع علاقة محرمة بين زوج وزوجة بانت منه بينونه كبرى.

٣- أن ينص القاضي في عريضة الحكم على مستند حكمه، مع التصريح بأنه حكم في الدعوة بعلمه، وذلك منعا لأي شبهة.

٤- هذه القضايا تخضع لرقابة جهات القضائية الأعلى، ويجوز الطعن فيها.

هذا وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أثر العجز برد المغصوب

د.حسن بن عبده بن محمد العسيري*

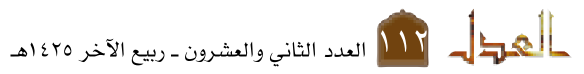
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فهذا بحث أعددته في «أثر العجز برد المغصوب» وسأتناول فيه تعريف الأثر لغة وشرعاً والعجز لغة وشرعاً والغصب لغة شرعاً وبيان الموازنة بين تعريفات الفقهاء للغصب وتحريم الغصب وعجز الصائل عن رد ما أتلفه من مال محترم فأقول وبالله التوفيق:

تعريف الأثر لغة:

ورد في مختار الصحاح «الأثر بفتحتين ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف والتأثير

* عضو محكمة التمييز بمكة المكرمة.



إبقاء الأثر في الشيء». (١)

وورد في المعجم الوسيط «أثر فيه ترك فيه أثراً وتأثر الشيء ظهر فيه الأثر وبالشيء تطبع به والشيء تتبع أثره». (٢)

فيتضح من ذلك أن الأثر لغة هو ما ترك علامة في المؤثر فيه سواء كانت العلامة حسية كضربة السيف أو معنوية كالتطبع.

تعريف الأثر شرعاً:

لم أجد فيما اطلعت عليه في كتب الفقهاء تعريفاً للأثر جامعاً إلا ما ذكر في معجم لغة الفقهاء أنه «ما بقي من رسم الشيء جمع آثار والعلامة - والحديث والسنة والأجل والنتيجة المترتبة على التصرف والأحكام فيقولون أحكام النكاح يريدون آثاره، والعلامة التي يخلفها الشيء»(٣)

والخلاصة:

فإن للأثر أربعة معان: (٤)

أولاً: يأتي بمعنى النتيجة، ثانياً: بمعنى العلامة، ثالثاً: بمعنى الخبر، رابعاً: بمعنى ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء مثل أحكام النكاح: أي الأشياء المترتبة على النكاح من الطلاق والخلع واللعان والعدة وما إلى ذلك.

---

(١) انظر مختار الصحاح ص ٥, ٦.
(٢) انظر المعجم الوسيط ١/٥.
(٣) انظر معجم لغة الفقهاء ص ٤٢.
(٤) انظر كتاب التعريفات ص ٢٣، وانظر كشاف اصطلاحات الفنون ص ٩٥.

تعريف العجز لغة:

ورد في لسان العرب(٥): «العجز نقيض الحزم عجز عن الأمر يعجز وعجز عجزاً فيهما، ورجل عجز عاجز ومرة عاجز عاجزة عن الشيء، وعجز فلان رأي فلان إذا نسبه إلى خلاف الحزم كأنه نسبه إلى العجز والمعجزة والمعجزة العجز والعجز الضعف تقول: عجزت عن كذا أعجز وفي الحديث: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس»(٦) وقيل: أراد بالعجز ترك ما يجب فعله بالتسويف وهو عام في أمور الدنيا والدين، وفي حديث الجنة: «ما لي لا يدخلني إلا سقط الناس(٧) وعجزهم(٨) جمع عاجز كخادم وخدم يريد الأغبياء في أمور الدنيا وفحل عجيز عاجز عن الضراب كعجيس، وأعجزه الشيء عجز عنه والمعجزة بفتح الجيم وكسرها عدم القدرة».

وفي أساس البلاغة «عجز فلان عن العمل إذا كبر». (٩)

وفي مختار الصحاح «العجز الضعف وبابه ضرب». (١٠)

وفي تاج العروس «العجز بالفتح نقيض الحزم وهو عدم القدرة»(١١)

---

(٥) انظر لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ٥/٣٦٩.
(٦) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب القدر انظر ٤/٢٠٤٥ والإمام مالك في الموطأ في النهي عن القول بالقدر انظر موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ٤/٢٤٦.
(٧) سقط الناس أي ضعفاؤهم المحتقرون في أعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى: وعجزهم، أي العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والتمتع بخيراتها والإثراء فيها.
(٨) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد في الباب الخامس والعشرين انظر ٨/١٨٦ ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في باب النار ويدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، انظر ٤/٢١٨٦ والإمام أحمد في مسنده انظر ٢/٢٧٦, ٥٠٧.
(٩) انظر أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ١/٦١٥.
(١٠) انظر مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٤١٣.
(١١) انظر تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ٤/٤٩.

وفي المنجد: «يقال عجز فلان عن العمل أي كبر ولا يستطيعه فهو عاجز»(١٢)

فيتضح من تعاريف أهل اللغة للعجز أنه عدم القدرة على فعل ما يجب فعله سواء كان ذلك العجز دينياً أو دنيوياً فالعجز والضعف عدم القدرة على فعل ما يجب فعله أو ترك ما يجب فعله بالتسويف، والعجز قد استعاذ منه رسول الله ﷺ فقد ورد أنه كان يتعوذ بالله من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال. (١٣)

فإذا وقي الإنسان هذه فقد أوتي خيراً كثيراً وطابت له دنياه وحسنت أموره وقد قال صاحب الفتح: «كان النبي ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر دفعاً عن أمته وتشريعاً لهم ليبين لهم صفة المهم من الأدعية.. فالهم لما يتصوره العقل من المكروه في الحال والحزن لما وقع في الماضي والعجز ضد الاقتدار والكسل ضد النشاط والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين المراد به ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من غلبة الدين وفاء ولا سيما مع المطالبةو وغلبة الرجال شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً»ا. هـ(١٤).

تعريف العجز شرعاً:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى كتاباً تطرق لتعريف

---

(١٢) انظر المنجد في اللغة والأعلام ص ٤٨٨.

(١٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير في الباب الرابع والسبعين انظر ٣/٢٢٤، رواه في كتاب الدعوات في الباب السابع والثلاثين انظر ٧/١٥٨، ١٨٩، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والاستغفار والدعاء والتوبة انظر ٤/٢٠٧٩ ورواه الترمذي في أبواب الدعوات انظر ٥/٢٢٦ ورواه النسائي في كتاب الاستعاذة انظر ٨/٢٥٦ وما بعدها ورواه الإمام أحمد في مسنده انظر ٣/١١٣، ١١٧، ١٢٢.

(١٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/١٧٤، ١٧٨.

العجز كمصطلح ثابت له وإنما يذكرون كلمة العجز في ثنايا المواضيع الفقهية دون تعرض لمعناها إلا أن بعض شراح الأحاديث تطرقوا لها في أثناء شروحهم بإيجاز فقد جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري «العجز ضد الاقتدار». (١٥)

وجاء في هامش صحيح مسلم «العجز عدم القدرة على الخير وقيل هو: ترك ما يجب فعله والتسويف به». (١٦)

وجاء في شرح موطأ الإمام مالك بن انس رحمه الله تعالى «والعجز يحتمل أنه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات، ويحتمل أمر الدنيا والآخرة.. ثم قال والعجز التقصير عما يجب فعله أو عن الطاعة أو أعم(١٧)، وفي شرح سنن النسائي(١٨) العجز ضد القدرة».

وفي عون المعبود لحل مشكلات سنن أبي داود «العجز ضد القدرة(١٩)، وفي ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل «العَجْز بفتح المهملة وسكون الجيم فزاي، أصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العُجز بضم الجيم وهو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة اشتهر فيها فقيل العجز هو عدم القدرة على

---

(١٥) انظر فتح الباري ١١/١٧٨.
(١٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٠٧٩.
(١٧) انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/٢٤٦, ٢٤٧.
(١٨) انظر سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ٤/٢٥٧.
(١٩) انظر عون المعبود لحل مشكلات سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الدين بن العظيم آبادي ١/٥٦٥.
(٢٠) الحديث سبق تخريجه.
(٢١) الكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب انظر موطأ مالك بشرح الزرقاني ٤/٢٤٧.

الخير ومنه حديث(٢٠)«كل شيء بقدر حتى العجز والكيس»(٢١) وقيل أراد بالعجز ترك ما يجب فعله بالتسويف به وهو عام في أمور الدنيا والدين» . (٢٢)

ومما ذكره شراح الأحاديث لمعنى العجز يمكنني أن استخلص تعريفاً للعجز اصطلاحاً بأنه «سبب حسي أو معنوي يقوم بالشخص أو بمتعلقاته يجعله غير قادر على أداء ما كلف به أو التزم به سواء كان ذلك بدنياً أو مالياً وسواء كان دينياً أو دنيوياً» .

تعريف الغصب لغة:

الغصب أخذ الشيء ظلماً فقد جاء في لسان العرب «الغصب أخذ الشيء ظلماً، وغصب الشيء يغصبه غصباً واغتصبه فهو غاصب وغصبه على الشيء قهره وغصبه منه والاغتصاب مثله والشيء غصب ومغصوب»(٢٣) وفي المغرب مثل ذلك وزيادة «أغتصب فلانة نفسها إذا وطئت مقهورة غير طائعة» . (٢٤)

وفي مختار الصحاح مثل ذلك وزيادة «غصب منه وغصبه عليه وبابه ضرب»(٢٥) .

ويتضح من تعريفات أهل اللغة للغصب أنها متقاربة فهو أخذ الشيء من صاحبه على سبيل القهر والغلبة ظلماً وعدواناً .

---

(٢٢) انظر ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل للعلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي ٢ /١٩٩, ٢٠٠.
(٢٣) انظر لسان العرب ١ /٦٤٨.
(٢٤) انظر المغرب ٢ /١٠٥.
(٢٥) انظر مختار الصحاح ص ٤٧٤, ٤٥٧.

تعريف الغصب شرعاً:

عرف فقهاء الحنفية الغصب بأنه «إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه»(٢٦)

وعرفه فقهاء المالكية بأنه «أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة»(٢٧)

وعرفه فقهاء الشافعية(٢٨) والحنابلة(٢٩) بأنه الاستيلاء على حق غيره عدواناً».

موازنة بين هذه التعريفات

يتضح من تعريفات الفقهاء لمعنى الغصب شرعاً اتفاقهم على أنه أخذ مال الغير قهراً بغير إذن مالكه على أي طريقة كانت ظلماً وعدواناً.

تحريم الغصب:

الغصب محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾(٣٠) وقوله جل وعلا: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم**

(٢٦) انظر تبيين الحقائق ٥/٢٢٢ وانظر رد المحتار ٦/١٨٨, ١٧٨.
(٢٧) انظر الشرح الكبير ٣/٤٤٢.
(٢٨) انظر مغني المحتاج ٢/٢٧٥.
(٢٩) انظر الروض المربع ٢/٣٥٠, ٣٥١.
(٣٠) من الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٣١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.
(٣٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب البيوع باب تضمين العارية، انظر ٣/٢٩٦، والترمذي في أبواب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة، انظر ٢/٣٦٩، وابن ماجه في كتاب الصدقات باب العارية انظر ٢/٨٠٢، والدارمي في كتاب البيوع باب العارية، انظر ٢/٢٦٤ وأحمد في مسنده انظر ٥/٨, ١٣.

بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣١).

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه(٣٢)

وقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»(٣٣)

وهذا كان في خطبته ﷺ يوم النحر بمنى.

وأما الإجماع(٣٤) فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب وعدم حله لأنه أخذ لمال المسلمين بغير وجه حق ظلماً وعدواناً.

وقضايا الغصب لها شأن كبير في الفقه الإسلامي، والدخول في تفصيلات وتفريعات ذلك يطول والذي أنا بصدد بحثه هو عجز الغاصب عن رد العين المغصوبة أو قيمتها، وعلى ذلك فلا خلاف(٣٥) بين الفقهاء في وجوب رد العين المغصوبة لصاحبها إذا كانت قائمة بذاتها لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه فإذا كانت العين المغصوبة قائمة فترد برمتها

---

(٣٣) الحديث رواه البخاري في كتاب العلم في الباب السابع والثلاثين، انظر ١/٣٥، وفي كتاب الحج في الباب الثاني والثلاثين بعد المائة، انظر ٢/١٩٢، وفي كتاب المغازي في الباب السابع والسبعين انظر ٥/١٢٦، وفي كتاب الأدب في الباب الثالث والأربعين انظر ٧/٨٣, ٨٤، وفي كتاب الأضاحي في الباب الخامس انظر ٦/٢٣٥، وفي كتاب الحدود في الباب التاسع انظر ٨/١٦، وفي كتاب الفتن في الباب الثامن انظر ٨/٩١ وفي كتاب التوحيد في الباب الرابع والعشرين انظر ٨/١٦٨، ومسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ انظر ٢/٨٨٩، وفي كتاب القسامة باب تحريم الدماء والأعراض والأموال انظر ٣/١٣٠٥, ١٣٠٦، والترمذي في أبواب تفسير القرآن انظر ٤/٣٣٧ وفي أبواب الفتن باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال انظر ٣/٣١٢, ٣١٣، وابن ماجه في كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر انظر ٢/١٠٢٥ وفي باب حجة رسول الله ﷺ انظر ٢/١٠٢٢ وفي كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن انظر ٢/١٢٩٧ والدارمي في كتاب المناسك باب سنة الحج انظر ٢/٤٧، وأحمد في مسنده انظر ١/٢٣٠, ٣/٣١٣, ٣٧١, ٤٨٥, ٤/٧٦, ٣٠٦, ٣٣٧, ٥/٣٠, ٣٩, ٤٠, ٤٩, ٦٨, ٧٢, ٤١١, ٤١٢.

(٣٤) انظر كشاف القناع ٤/٧٦، وانظر المغني ٥/٢٣٨.

(٣٥) انظر رد المحتار ٦/١٧٩، وانظر بداية المجتهد ٢/٢٣٧, ٢٣٨، وانظر المهذب ١/٣٧٤، وانظر المغني ٥/٢٣٨.

لصاحبها.

أما إذا هلك المغصوب عند غاصبه على أي صفة هلك(٣٦) فالحنفية يرون أن الغصب لا يتحقق في العقار وذلك على رأي لهم فإذا كان المغصوب من المنقولات فيتحقق الغصب.

فإذا تعدى الغاصب على العين المغصوبة وتلفت سواء كان التلف بفعله أو بغير فعله فإنه يجب عليه الضمان فيلزم الغاصب بالغرم لصاحب العين المغصوبة فيجب رد المثل إن كانت العين المغصوبة مثلية وقيمتها إن كانت قيمية فإذا تعذر وجود المثل فتجب القيمة للضرورة.

وجمهور(٣٧) الفقهاء يرون أن الغصب يكون في العقارات والمنقولات على سواء، فإذا تعدى الغاصب على العين المغصوبة وتلفت بفعله سواء كانت ثابتة أو منقولة فإن عليه ضمانها لأن يد الغاصب يد ظلم ويعاقب بالإضافة إلى الغرم بالأدب «التعزير».

يقول ابن قدامة في كتابه المغني(٣٨): «فمن غصب شيئاً لزمه رده ما كان باقياً بغير خلاف نعلمه لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله وماليته ولا يتحقق ذلك إلا برده فإن تلف في يده لزمه بدله لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٣٩) ولأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، ثم ينظر فإن كان مما تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته كالحبوب

---

(٣٦) انظر رد المحتار المكان السابق.
(٣٧) انظر بداية المجتهد المكان السابق وانظر القوانين الفقهية ص ٢١٦, ٢١٧، وانظر المهذب ١/٣٧٤, ٣٧٥، وانظر المغني ٥/٢٣٨, ٢٣٩.
(٣٨) انظر المغني ٥/٢٣٨, ٢٣٩.
(٣٩) من الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

والأدهان وجب مثله لأن المثل أقرب إليه من القيمة وإن كان غير متقارب الصفات وهو ما عدا المكيل والموزون وجبت قيمته».

ويتضح من هذا النص أن الضمان يجب على الغاصب بمجرد الإتلاف للمغصوب فيستقر العوض بذمة الغاصب ولا يعفيه عن الأداء لمالك العين المغصوبة أي عذر فلو عجز عن رد العين المغصوبة فإن عجزه لا يكون سبباً في سقوط الضمان بحال ويستقر ما أتلفه الغاصب بذمته حتى يؤديه أو يؤدي قيمته إن كان تالفاً فلا يسقط ذلك عنه إلا بالأداء أو الإبراء منه، فإذا لم يبرئ صاحب العين المغصوبة الغاصب وعجز الغاصب عن ردها إن كانت باقية أو قيمتها إن كانت تالفة فعليه أن ينتظر إلى يسر الغاصب.

أثر عجز الصائل عن رد ما أتلفه من مال محترم

الحقيقة أن مبحث الصيالة جزء من مبحث الغصب لأن الصائل هو من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله(٤٠) فهو يعتبر في حكم الغاصب بحق مالي للغير، فإن غصب الصائل مالاً أتلفه فإن عليه ضمانه لأن حقوق العباد المالية لا تذهب هدراً بفعل المتعدي، فإذا دافع المسلم عن ماله الدفاع المشروع وغلبه الصائل وأخذه منه قهراً وأتلفه عليه فهذا الصائل يعتبر غاصباً فيجب عليه رد ما أخذه صيالة لأنه لا فرق بين ما أخذ غصباً أو صيالة فالواجب بالاتلافات المالية أياً كان نوع الاتلاف هو الواجب بالغصب(٤١) ولا فرق في ذلك فيلزم الصائل ضمان المثل إن كان المتلف مثلياً وضمان القيمة إن كان المتلف

(٤٠) انظر معجم متن اللغة ص ٢٦٩، وانظر نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ص ١٩٥.
(٤١) انظر القوانين الفقهية ص ٢١٨، وانظر مغني المحتاج ٢ / ٢٨٤، وانظر الفروع لابن مفلح الحنبلي ٤ / ٥١٥.

لا مثل له يوم الاتلاف، ولا يعتد بعجز الصائل فإذا عجز الصائل عن الرد فإن عجزه لا يعفيه عن أداء ما أتلفه لصاحبه فإن كان موجوداً رده بعينه وإن كان تالفاً لزمه قيمة المثل، ولا يعتبر عجزه مسقطاً لحق الغير ولا تبرأ ذمته إلا بأدائه لمن هو له فذمته مشغولة بما غصبه حتى يعيده أو يعيد ثمنه.

ويتبين لنا حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الحقوق لأصحابها فلا مجال لأخذ مال الغير بالقهر والغلبة والمكابرة فمن أخذ شيئاً للغير بغير حق فإنه يترتب عليه الإثم، ومع الإثم يجب عليه إعادته لمالكه، ولا يكون عجزه سبباً في عدم الإعادة وإعادة ذلك بعينه إن وجد أو مثله إن كان قيمياً وهذا هو العدل في شريعة الإسلام الخالدة التي حفظت وضمنت الحقوق لأصحابها الشرعيين ﴿ **وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا** ﴾(٤٢) وإذا نقصت العين المغصوبة لدى الغاصب وجب أرش النقص أو زادت فإنه يردها بزيادتها أيضاً. (٤٣)

---

(٤٢) من الآية ٤٩ من سورة الكهف.
(٤٣) انظر المدخل الفقهي للدكتور صالح بن فوزان الفوزان ج٢/ ١٣٠. وانظر البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق واجتماع لعبدالله بن عمر البارودي ص ١٥٦.

نسب ولد الزنى

الشيخ: عدنان بن محمد بن عتيق الدقيلان*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذا بحث في مسألة مهمة، وتعلق بإحدى الضروريات الخمس التي جاءت جميع الشرائع بحفظها وهي حفظ النسب، وهي جزئية من جزئياتها، وقد أحيلت إليّ قضية يطلب فيها زان استلحاق ابنته من الزنى، ونظراً لقلة من تعرض لهذه المسألة بشيء من التفصيل، فاستعنت بالله عز وجل في جمع أقوال العلماء رحمهم الله، وأدلتهم والمناقشة والترجيح، سائلاً المولى التوفيق والسداد والقبول.

تحرير محل النزاع:

إذا ولد مولود بسبب فعل فاحشة الزنى فهل ينسب المولود للزاني؟ أم ينسب لأمه؟

---

* القاضي بالمحكمة العامة بالدمام، والحاصل على الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤١٥هـ.

لا يخلو الأمر من حالين :

الأول : أن تكون المرأة المزني بها فراشاً بأن تكون زوجة أو أمة يطؤها سيدها .

الثاني : أن تكون المرأة المزني بها ليست فراشاً فليست زوجة ولا أمة يطؤها سيدها .

أما الحال الأول : وهي أن تكون المرأة المزني بها فراشاً بأن تكون زوجة أو أمة يطؤها سيدها ، فقد أجمع أهل العلم على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه . (٢)

لأدلة كثيرة منها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه ، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال : ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد من زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ : احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبه فما رآها حتى لقي الله . (٣)

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قام رجل فقال : يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : لا دعوى في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر . (٤)

المعنى ووجه الدلالة : يلحق الزوج الولد لعموم قوله «الولد للفراش» لأنه لا يحتاج إلى تقدير ، وهو الولد لصاحب الفراش ، فابن الأعرابي اللغوي نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج ، وعن المرأة والأكثر إطلاقه على المرأة ، وقد يعبر به عن حالة الافتراش ، ويمكن حمل الخبر عليها فلا

---

(٢) التمهيد لابن عبدالبر ٨/١٨٢، المغني لابن قدامة ٩/١٢٣، زاد المعاد لابن القيم ٥/٤١٠.
(٣) رواه البخاري ٢٠٥٣، ومسلم ١٤٥٧ وغيرهما.
(٤) رواه أبو داود ٢٢٧٤ وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرحه الحديث رقم ٦٢٢٥ وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

يتعين الحذف، نعم لا يمكن حمل الخبر على كل واطئ، بل المراد من له الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد، ومن ثم قال ابن دقيق العيد: معنى الولد للفراش «تابع للفراش أو محكوم به للفراش أو ما يقارب هذا.

ونقل عن الشافعي أنه قال: لقوله «الولد للفراش» معنيان أحدهما هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه، والثاني إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش.

وقوله «وللعاهر الحجر» أي للزاني الخيبة والحرمان، والعَهَر بفتحتين الزنى، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب «له الحجر وبفيه الحجر والتراب»، ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم، قال النووي: وهو ضعيف، لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سبق لنفي الولد، وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم، مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل. (٥)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش» فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين إجماعهما، قال القاضي عياض رضي الله عنه، كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنى وكانوا يستأجرون الإماء للزنا فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به فجاء الإسلام بإبطال ذلك وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية، إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة، واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبي ﷺ. (٦)

(٥) فتح الباري لابن حجر شرح الحديث ٢٧٤٩.
(٦) شرح صحيح مسلم لنووي ٢٦٤٥.

ثانياً: اختلف أهل العلم فيما إذا ولد على غير فراش هل يلحق ولد الزنى بالزاني على قولين:

القول الأول: لا يلحق ولد الزنى بالزاني وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية(٧) والمالكية(٨) والشافعية(٩) والحنابلة(١٠) والظاهرية(١١) ورجحه ابن قدامة(١٢) وابن مفلح رحم الله الجميع بعد ذكر الخلاف(١٣) وهذا اختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(١٤) واختارته الهيئة القضائية العليا(١٥) واللجنة الدائمة للافتاء.(١٦)

القول الثاني: يلحق ولد الزنى بالزاني وهو منقول عن الحسن البصري(١٧) رواه عنه إسحاق بن راهويه بإسناده في رجل زنى بامرأة فولدت فادعى ولدها فقال: يجلد ويلزمه الولد(١٨) ومنقول عن إسحاق بن راهويه(١٩) فإنه يذهب إلى أن الولد إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني ألحق بالزاني(٢٠) وهو مذهب عروة بن الزبير(٢١) وسليمان بن يسار(٢٢) ذكر عنهما أنهما قالا: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه(٢٣)

---

(٧) الدر المختار ٧٧٦/٦، حاشية ابن عابدين ١٨٤/٨، البحر الرائق ٢٥١/٤.
(٨) مواهب الجليل ٢١٦/٢.
(٩) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٠/٣، حاشية البجيرمي على المنهج ٩٢/٣.
(١٠) المغني لابن قدامة ١٢٣/٩.
(١١) المحلى لابن حزم ٣٣٥/٨.
(١٢) المغني لابن قدامة ١٢٣/٩.
(١٣) الفروع لابن مفلح ٥٢٦/٥.
(١٤) مجموع فتاوى سماحته ورسائله ١٤٦/١١ (٣٢٢٦) وفيه: ولد الزنى لا يلحق كما هو ظاهر أقوال أهل العلم.. الولد المخلوق من ماء الزنى لا يسمى ولداً للزاني.
(١٥) في قرارها رقم ١١٢، وتاريخ ١١/٣/١٣٩٥هـ.
(١٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥١٥/١٦ - ٥١٦، برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - وعضوية الشيخ عبدالله بن غديان والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ والشيخ بكر أبو زيد.
(١٧) المغني لابن قدامة ١٢٣/٩، نقل ابن قدامة عن الحسن: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه.
(١٨) زاد المعاد لابن القيم ٤٢٥/٥.
(١٩) المغني لابن قدامة ١٢٣/٩، زاد المعاد لابن القيم ٤٢٥/٥.
(٢٠) زاد المعاد لابن القيم ٤٢٥/٥.
(٢١) المغني لابن قدامة ١٢٣/٩، زاد المعاد لابن القيمن ٤٢٥/٥.
(٢٢)لمغني لابن قدامة ١٢٣/٩، زاد المعاد لابن القيم ٤٢٥/٥.
(٢٣) زاد المعاد لابن القيم ٤٢٥/٥.

وهو قول ابن سيرين(٢٤) والنخعي(٢٥).

وينقل عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها ويستر عليها والولد ولد له. (٢٦)

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٧) وقواه ابن القيم(٢٨) رحم الله الجميع وقال: «وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً».

أدلة القول الأول «القائل بأن ولد الزنى لا يلحق بالزاني»:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(٣٠)

وجه الدلالة: بين صلى الله عليه وسلم أن نسب الولد لا يثبت إلا بكون الموطوءة فراشاً شرعياً بحكم الشرع وبين أن ليس للزاني سوى إلجامه الحجر بفوات نسب المولود له فلا ينسب ولد الزني بالزاني.

اعتراض: إن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فجعل الولد للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث. (٣١)

الجواب عن الاعتراض: أولاً: أن هذا الاستدلال بالمفهوم مع أنه ضعيف يخالف منطوق الحديث «الولد للفراش» والمراد به المرأة الموطوءة.

ثانياً: بقية الحديث «وللعاهر الحجر» وهو الزاني ليس له إلا الحجر ولا ينسب إليه ولده من الزنى

(٢٤) المغني لابن قدامة ٩/١٢٣.
(٢٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١١٢، الفتاوى الكبرى له ٢/٧٩، الاختيارات الفقهية ص٤٠٠.
(٢٦) المغني لابن قدامة ٩/١٢٣.
(٢٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١١٢، والفتاوى الكبرى له ٢/٧٩، الاختيارات الفقهية ص ٤٠٠، الفروع لابن مفلح ٥/٥٢٦.
(٢٨) زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٢٩.
(٢٩) زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٢٥.
(٣٠) تقدم تخريجه.
(٣١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١١٢.

حسب منطوق هذا الحديث وهو يصدق على كل، سواء كانت المزنيّ بها ذات فراش أو لم تكن.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث»(٣٢)

وجه الدلاله: قال في النهاية: المساعاة الزنى وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، ساعت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعي كأن كلاً منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فأبطله الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها «من ساعى»: «أي زنى بأمة الرجل وفجر بها على النهج المعروف «في الجاهلية»: فحصل به ولد «فقد لحق»: «الولد المولد من الزنى «بعصبته»: يشبه أن يكون المعنى: أي بمولاه وسيده وهو مولى الأمة الفاجرة.

قال الخطابي في معالم السنن(٣٣) إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجنبوهن، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنى فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم النبي ﷺ بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالحرة ونفاه عن الزاني انتهى «ولداً من غير رشدة»: يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح، من كان بنكاح صحيح وولد زنية من كان بضده.

اعتراض: هذا الحديث ضعيف لجهالة راويه عن سعيد بن جبير فلا تقوم به حجة، وممن ضعفه المنذري(٣٤) وابن القيم(٣٥) والشوكاني(٣٦) وشعيب وعبدالقادر الأرنؤوط(٣٧) والشيخان. (٣٨)

(٣٢) رواه أحمد ٣٤١٦، وأبو داود واللفظ له ٢٢٦٤ والبيهقي ٦/٢٥٩ – ٢٦٠.
(٣٣) ٣/١٧٣.
(٣٤) مختصر سنن أبي داود ٣/١٧٣.
(٣٥) زاد المعاد ٥/٤٢٦ – ٤٢٧.
(٣٦) نيل الأوطار للشوكاني (٢٥٦٤) ٦/٨٠.
(٣٧) تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط زاد المعاد ٥/٤٢٦ – ٤٢٧.
(٣٨) تحقيق أحمد شاكر لمسند الإمام أحمد (٣٤١٦) ٥/١٣٩.

الجواب عن الاعتراض: بأن للحديث طريقاً آخر من طريق عمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس(٣٩) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. (٤٠)

الجواب عن الطريق الآخر للحديث: هذا سند ضعيف جداً(٤١) فعمرو بن الحصين متروك مظلم الحديث، وقد أخطأ الحاكم رحمه الله في تصحيحه الحديث على شرط الشيخين ولذا تعقبه الذهبي بقوله: لعله موضوع. (٤٢)

الجواب عن تضعيف الحديث: أن للحديث شاهداً بإسناد حسن فيكون حسناً لغيره وهو الدليل الآتي نصه.

الدليل الثالث: ما رواه أهل السنن: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال إن النبي ﷺ قضى أن كل مُسْتَلْحَق اسْتُلْحِق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أَمَةٍ يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قُسِم قَبلَه من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقْسَم فله نصيبه، ولا يَلْحَق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة، حدثنا محمود بن خالد حدثنا أبي عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استُلِحق في أول الإسلام فما اقتُسِم من مال قبل الإسلام فقد مضى. (٤٣)

المعنى ووجه الدلالة: «إن كل مُستَلحق»: هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم واستلحقه أي ادعاه «بعد أبيه» أي بعد موت أبي المستلحق «الذي يدعى» بالتخفيف أي المُسْتَلَحق

---

(٣٩) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٤٣٨) والأوسط (١٠٠٩).
(٤٠) المستدرك على الصحيحين ٤/ ٣٤٢.
(٤١) تحقيق أحمد شاكر لمسند أحمد (٣٤١٦) ٥/ ١٣٩، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومن معه للمسند (٣٤١٦) ٥/ ٣٩١.
(٤٢) تحقيق شعيب الأرنؤوط ومن معه للمسند (٣٤١٦) ٥/ ٣٩١.
(٤٣) رواه أحمد (٦٦٩٩) وأبو داود واللفظ له (٢٢٦٥) (٢٢٦٦) وابن ماجه (٩٢٧٤٦) والدارمي (٣١٥٤) قال المنذري: قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال.

له أي لأبيه يعني ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكر أبوه حتى مات «ادعاه ورثته» أن كل من كان من أمة «أي كل ولد حصل من جارية يملكها أي سيدها «يوم أصابها» أي في وقت جامعها «فقد لحق بمن استلحقه» يعني إن لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله «وليس له» أي للولد «مما قُسِم» بصيغة المجهول أي في الجاهلية بين ورثته «قبله» أي قبل الاستلحاق «من الميراث شيئاً» لأن ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية «وما أدرك» أي الولد «من ميراث لم يُقسَم فله نصيبه» أي فللولد حصته «ولا يلحق» أي لا يلحق الولد «إذا كان أبوه الذي يُدعى له» أي ينتسب إليه «أنكره» أي أبوه لأن الولد انتفى عنه بإنكاره وهذا إنما يكون إذا ادّعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعدما أصابها وما وطئ بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد «وإن كان» أي الوالد «عاهر بها» أي زنى بها «فإنه أي الولد «لا يلحق» بصيغة المعلوم أو المجهول «ولا يرث» أي ولا يأخذ الإرث «هو ادعاه» أي انتسبه «فهو ولد زنية» بكسر فسكون «من حرة كان» أي الولد «أو أمة» أي من جارية.

قال الخطابي: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع وكان حدوثها ما بين الجاهلية وقيام الإسلام وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال وتحرير ذلك وبيانه أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله: ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ** ﴾(٤٤) إذ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطؤها غيره بالزنى فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم صلى الله عليه وسلم بالولد لسيده، لأن الأمة فراش له كالحرة، ونفاه عن الزاني فإن دعي للزاني مدة وبقي على ذلك إلى أن مات السيد، ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره ثم ادعوه بعد موته واستلحقوه فإنه يلحق به ولا يرث أباه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة، فجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفى عنه ولم يرد إلى

(٤٤) سورة النور الآية (٣٣).

حكم الإسلام، فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن أثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكه فيه أسوة من يساويه في النسب منه فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد لم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثة فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدعه فإنه لا يلحق به وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته، إن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل و لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فإن الزنى لا يثبت النسب. (٤٥)

وقال ابن القيم: قال بعضهم: هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة - إلى أن قال - ثم ذكر الاستلحاق - قال الشيخ شمس الدين: وليس كما قال، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة، وقد جعله النبي ﷺ على صور:

الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمة التي في ملكه وقت الإصابة، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينتقض، ويورث من المستلحق، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبه، فإنه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة المواريث، وإن أنكره لم يلحق به، وسماه إباه على كونه يدعى له ويقال إنه منه، لا أنه أبوه في حكم الشرع، إذ لو كان حكماً لم يقبل إنكاره له ولحق به.

الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه، وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه وإن كان هذا الزاني الذي يدعى الولد له، يعني أنه منه قد ادعاه لم تفد دعواه شيئاً، بل الولد ولد زنا، وهو لأهل أمه، إن كانت أمة فمملوكة لمالكها، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها، دون هذا الزاني الذي هو منه، وقوله في أول الحديث: «استلحق بعد أبيه الذي يدعى له» ادعاه ورثة الأب ها هنا، هو الزاني الذي منه الولد وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه، ولهذا قال «الذي يدعى له» يعني يقال: إنه منه ويدعى له في الجاهلية أنه أبوه فإذا ادعاه ورثة هذا الزاني فالحكم ما ذكر، ونظير هذا القضاء: قصة سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن أمة

(٤٥) معالم السنن للخطابي ٣/١٧٣.

زمعة، فإن ورثة عتبة وهو سعد، ادعى الولد أنه من أخيه، وادعى عبد أنه أخوه، ولد على فراش أبيه، فألحقه النبي بمالك الأمة، دون عتبة، وهو تفسير قوله «وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث، وفيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها، يلحق بسيدها الذي استلحقه دون الزاني، وهذا مما لا نزاع فيه والله أعلم». (٤٦)

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: هذا الذي قاله ابن القيم العلامة واضح جيد هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة والأحاديث الصحيحة الصريحة ولست أرى تنافياً بين كلامه وكلام الخطابي في أن «هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وكان حدوثها بين الجاهلية وبين قيام الإسلام» فإن مؤدى كلامهما واحد كما هو ظاهر لمن تأمل ودقق. (٤٧)

اعتراض: بأن في سند الحديث سليمان بن موسى الدمشقي، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الاضطراب(٤٨) وقال ابن حجر: صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل. (٤٩)

الجواب عن الاعتراض: إن سليمان بن موسى فقيه صدوق حسن الحديث وعبارة ابن حجر رحمه الله غير دقيقة، وقوله «خولط قبل موته» لم يقلها كبير أحد، وقد وثقه يحيي بن معين ودحيم وأبو داود وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه وقال ابن عدي: فقيه وحدث عنه الثقات من الناس وهو أحد علماء الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها يرويها، لا يرويها عن غيره، وهو عندي صدوق. (٥٠)

---

(٤٦) تهذيب السنن لابن القيم ٣/١٧٣ – ١٧٤، زاد المعاد له ٥/٤٢٧ ٤٢٨٠.
(٤٧) تحقيق المسند حديث (٦٦٩٩) ج١٠ ص١٧٣.
(٤٨) تهذيب الكمال للمزي ٣٠٤ – ٣٠٥ (٢٥٥٦) باختصار وتصرف.
(٤٩) تقريب التهذيب لابن حجر ٢/٧٨ – ٧٩ (٢٦١٦) مطبوع مع تحرير تقريب التهذيب.
(٥٠) تحرير تقريب التهذيب: د. بشار عواد والشيخ شعيب الأرنؤوط ٢/٧٨ – ٨٩, (٩٢٦١٦ باختصار.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: فمثله حسن الحديث في أسوء الاحتمالات، وصحيح في الشواهد والمتابعات ونقل قول ابن عدي(٥١) وحسن حديثه أيضاً د. بشار عواد. (٥٢)

أجيب: بأن محمد بن راشد المكحولي لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن خلافاً لما يوهمه كلام ابن القيم. (٥٣)

وقد سئل أحمد عنه فقال: ثقة ثقة، وعن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً حسن الحديث وقال النسائي: ثقة وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال الدارقطني: يعتبر به. (٥٤)

اعتراض آخر: قال ابن حبان: كان محمد بن راشد المكحولي، من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، فكثر المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به. (٥٥)

الجواب:

بأن محمد بن راشد، ضعفه بعضهم بسبب ما رمي به من البدع، فقالوا: قدري، وقالوا معتزلي، وقالوا: شيعي، وقالوا: كان يرى الخروج على الأئمة، وهي علل غير قادحة في صدقه ووثاقته، بل قال الجوزجاني: كان مشتملاً على غير بدعة، وكان فيما سمعت متحرياً للصدق في حديثه، وقال الساجي: صدوق إنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير، والبخاري ترجمه في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً»(٥٦) وقال ابن مفلح: ومحمد بن راشد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال جماعة: صدوق، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم،

(٥١) معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألباني ٢/٢٢٥ – ٢٢٦.
(٥٢) تحقيق سنن ابن ماجه (٢٧٤٦) ٤/٣٠٠، قال: سليمان بن موسى حسن الحديث.
(٥٣) تحقيق زاد المعاد ٥/٤٢٧.
(٥٤) ملخصاً من تهذيب الكمال للمزي ٦/٣٠٥ – ٣٠٦.
(٥٥) المصدر السابق.
(٥٦) تحرير تقريب التهذيب د. بشار عواد (٥٨٥٧) ٣/٢٤٠ – ٢٤١، تحقيق مختصر سنن أبي داود لأحمد شاكر ٣/١٧٥.

وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن حبان: لم يكن الحديث من صنعته فكثر المناكير في حديثه فاستحق ترك الاحتجاج به، كذا قال، والصواب كلام الأئمة قبله، فهذا حديث حسن. (٥٧)

اعتراض: بأن من رواة الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو مختلف فيه، وعن سفيان بن عيينة: كان في حديثه عند الناس فيه شيء، وعن يحيى بن معين: ليس بذاك، وقيل لأبي داود عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عندك؟ قال: لا ولا نصف حجة». (٥٨)

الجواب:

قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبي وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري من الناس يعدهم؟ وقال أبو حاتم سألت يحيى بن معين عنه فغضب وقال: ما أقول؟ روى عنه الأئمة، وقال أحمد العجلي والنسائي: ثقة، وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، حتى قال إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. (٥٩)

وقال الشيخ الألباني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه خلاف معروف، واحتج بحديثه جماعة من المتقدمين كأحمد وابن المديني وإسحاق والبخاري وغيرهم، والحق: الوسط، أنه حسن الحديث وهو في نفسه ثقة، وإنما ينزل حديثه إلى رتبة الحسن إذا روى عن أبيه عن جده كما هو مبسوط في ترجمته. (٦٠)

ولهذا قال ابن القيم: ونحن نحتج بعمرو بن شعيب فلا يعلل الحديث به. (٦١)

(٥٧) الفروع لابن مفلح ٥/٥٢٦ – ٥٢٧.
(٥٨) ملخصاً من تهذيب الكمال للمزي (٤٩٧٤) ٥/٤٢٣ – ٤٢٤.
(٥٩) تهذيب الكمال للمزي ٥/٤٢٣ – ٤٢٤.
(٦٠) معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الشيخ الألباني ٣/٣٠٢ – ٣٠٣ باختصار.
(٦١) زاد المعاد ٥/٤٢٩.

وحسَّن هذا الحديث ابن مفلح فقال: عمرو بن شعيب فيه كلام مشهور، وحديثه حسن، إلى أن قال: فهذا حديث حسن(٦٢)، وحسنه أيضاً الألباني(٦٣) ومحققو المسند شعيب الأرنؤوط ومن معه(٦٤) وبشار عواد(٦٥) وصححه أحمد شاكر. (٦٦)

الدليل الرابع: تعليل: لأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال، كما لو كانت أمه فراشاً، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره. (٦٧)

أدلة القول الثاني القائل بإلحاق ولد الزنى بالزاني

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ . (٦٨)

وجه الدلالة: إن في إلحاق ولد الزنى بالزاني إذا لمن يكن ثم فراش فيه حفظ لنسب الولد من الضياع، حتى لا يصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها. (٦٩)

اعتراض: بأن النسب محفوظ شرعاً بموجب طرق وأدلة حددها الشارع الحكيم وليس منها الزنى المحرم.

الدليل الثاني: قوله ﷺ «الولد للفراش..»(٧٠)

وجه الدلالة: إن نص الحديث يثبت النسب بسبب الفراش، فإذا ولد للزاني ولا فراش يعارضه أصلاً لم يتناوله الحديث، فيلحق الولد بالزاني. (٧١)

---

(٦٢) الفروع ٥/٥٢٦.
(٦٣) صحيح سنن أبي داود (١٩٨٢)(١٩٨٣) ٢/٤٧.
(٦٤) تحقيق شعيب الأرنؤوط ومن معه المسند للإمام أحمد (٦٦٩٩).
(٦٥) تحقيق سنن ابن ماجه (٢٧٤٦) ٤/٣٠٠.
(٦٦) تحقيق أحمد شاكر المسند للإمام أحمد (٦٦٩٩) ١٠/١٧١ - ١٧٢.
(٦٧) المغني لابن قدامة ٩/١٢٣.
(٦٨) سورة الأنعام الآية ١٦٤.
(٦٩) الموسوعة الفقهية الكويتية «إرث».
(٧٠) تقدم تخريجه ومعناه.
(٧١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/١١٢، والفتاوى الكبرى ٢/٧٩.

اعتراض:

أولاً: بأن هذا الاستدلال بالمفهوم مع أنه ضعيف، فإنه يخالف منطوق الحديث «الولد للفراش».

ثانياً: بقية الحديث: «وللعاهر الحجر» وهو الزاني، ليس له إلا الحجر ولا ينسب إليه ولده من الزنى حسب منطوق هذا الحديث وهو يصدق على كل سواء كان المزني بها ذات فراش أو لم تكن.

ثالثاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما المار ذكره «لا مساعاة في الإسلام» يؤيد ظاهر الحديث «الولد للفراش».

الدليل الثالث: أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه «كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاه في الإسلام»(٧٢) ويليط: أي يلحق. (٧٣)

اعتراض:

أولاً: كان عمر رضي الله عنه يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام إذا لم يكن هناك فراش يعارضه، لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنى بمدعيه. (٧٤)

ثانياً: ولأن ذلك من عمر رضي الله عنه في عهار البغايا في الجاهلية دون عهار الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكماً من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به، ومع الشبهة يجوز إلحاق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام. (٧٥)

الدليل الرابع: قياس: والقياس الصحيح يقتضيه فإن الأب أحد الزانيين وهو كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع أنها زنت به وقد وجد الولد

(٧٢) الموطأ للإمام مالك ٢/٧٤٠، والبيهقي ١٠/٢٦٣، مصنف عبدالرزاق ٧/٣٠٣.
(٧٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١٤٩٠) ٤/٣١، التمهيد لابن عبدالبر ٨/١٨٣, ١٩٣.
(٧٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١٤٩٠) ٤/٣١.
(٧٥) الحاوي الكبير للماوردي ٨/١٦٢ -١٦٣.

من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي من أبوك يا غلام قال فلان الراعي(٧٦) وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب. (٧٧)

اعتراض: بأن هذا قياس مقابل النص الحديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فلا عبرة به.

الدليل الخامس: إن في إلحاق ولد الزاني بالزاني وليس ثم فراش يعارضه، فيه مصلحة عامة وخاصة، كي لا يضيع نسب الولد ويصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها.

اعتراض: بأن الشرع جاء بتحصيل المصالح، ولا عبرة بمصلحة تعارض النص «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

الدليل السادس: قياس: لما كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف فكذلك ولد الزنى. (٧٨)

اعتراض:

أولاً: بأنه قياس في مقابل النص، فلا عبرة به.

ثانياً: ولد الملاعنة مخالف لولد الزنى، والفرق بينهما أن ولد الملاعنة لما كان لاحقاً بالواطئ قبل اللعان جاز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف لأن الأصل فيه اللحوق والبغاء طارئ، وولد الزنى لم يكن لاحقاً به في حال فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال. (٧٩)

الترجيح:

ويترجح لدي قول جمهور الفقهاء القائلين بأن ولد الزنى لا يحلق بالزاني، لصحة أدلتهم وصراحة حديث عمرو بن شعيب، ولأنه أمكن مناقشة أدلة القول الآخر بأن القياس والمصلحة

(٧٦) البخاري (٢٣٠٢) ومسلم (٤٦٢٥).
(٧٧) زاد المعاد ٥/٤٢٦.
(٧٨) الحاوي الكبير للماوردي ٨/١٦٢ – ١٦٣.
(٧٩) المصدر السابق.

لا يعارض بهما النص، وفي الحقيقة إن هذا الخلاف لم يكن قوياً لو لم يكن لأهل الحديث مقال في سند حديث عمرو بن شعيب ولهذا قال ابن القيم بعد ذكره حديث شعيب: «فهذا الحديث يرد قول إسحاق ومن وافقه وفيه محمد بن راشد ونحن نحتج بعمرو بن شعيب فلا يعلل الحديث به فإن ثبت هذا تعين القول بموجبه، والمصير إليه». (٨٠)

والحديث حسن الإسناد ـ كما تقدم ـ فتعين القول بموجبه والمصير إليه والله تعالى أعلم وأحكم. وعلى هذا فيُنسَب ولد الزنى إلى أمه. (٨١)

وقد حكمت بموجب هذا القول ووافقت عليه اللجنة المختصة في محكمة التمييز بالرياض بقرارها رقم ١٥٠٣/ ش/ أ وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

ولكن لو حكم حاكم بلحوق ولد الزنى بالزاني أخذاً بالقول الآخر فإنه يلحقه بحكم حاكم، كما نقله ابن مفلح عن «كتاب الانتصار: يلحقه بحكم حاكم، ذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك»(٨٢) والاجتهاد لا يُنقض بمثله وحكم الحاكم يرفع الخلاف، وقد صدرت مؤخراً فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى برقم (٦٤٩٩) بعضوية فضيلة الشيخين عبدالله بن قعود – حفظه الله – وعبدالرزاق عفيفي – رحمه الله – ورئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وكذلك فتوى لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجموع فتاواه(٨٣) تنصان على أن ولد الزنا ينسب لأمه على الصحيح من قولي العلماء، وزاد سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله –: «إذا كانا قد تابا إلى الله سبحانه فلا حرج أن يتزوجها بعد وضع الحمل، والحمل ينسب إلى أمه، . . أما إذا لم يتوبا جميعاً فليس له نكاحها»(٨٤) وقد عثرت على هاتين الفتويين بعد الانتهاء من البحث وهو

(٨٠) زاد المعاد ٥/ ٤٢٩.
(٨١) الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ١٦٣، المغني ٩/ ١٢٣.
(٨٢) الفروع ٥/ ٥٢٦.
(٨٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٠/ ٣٤٣.
(٨٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١/ ٢٠٦

موافق لما توصلت إليه من نتيجة فالحمد لله أولاً وآخراً.

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في مسائل كثيرة منها:

١ - في الحقوق والواجبات التي للوالد على ولده وللولد على والده: فمن ألحق الولد بمستلحقه من الزنى ولا فراش يعارضه، أوجب النفقة على الأب وجعل له ولاية النكاح وغيرها والحضانة، وأوجب عليه التسوية بين أولاده في الهدية، ودفع زكاة الفطر عنه، وكذلك أثبت جميع الحقوق والواجبات التي للوالد على ولده من الطاعة في غير معصية الله، والدعاء له، والنفقة عليه، والاستئذان منه للخروج للجهاد الذي هو فرض كفاية، ومنعه من شهادته له، على قول الجمهور، وأن لا يقتص منه، على قول الجمهور..

أما من لم يلحق الولد بمستلحقه من الزنى فأسقط جميع هذه الحقوق والواجبات.

٢ - في الإرث: فمن ألحق الولد بمستلحقه من الزنى: فإنه يورث كلاً منهما من الآخر إرث الأب من ابنه، والابن من أبيه، ومن لم يلحقه: لم يورث كلاً منهما من الآخر، إذ من شروط التوارث ثبوت النسب.

ولكن إذا مات ولد الزنى تكون عصبته عصبة أمه، فإن ماتت أمه فيرثها مع قرابتها.

٣ - في كفاءة ولد الزنى لذات النسب: نص الحنابلة على هذه المسألة واختلف قولهم فيها فنقل البهوتي أنه قد قيل: إنه كفء لذات نسب، وقال ابن قدامة: يحتمل ألا يكون كفئاً لذات نسب، ونقل البهوتي و ابن قدامة عن أحمد أنه ذكر له أن ولد الزنى ينكح وينكح إليه فكأنه لم يحب ذلك، لأن المرأة تعير به هي ووليها، ويتعدى ذلك إلى ولدها، وأما كونه ليس بكفء لعربية فلا إشكال فيه، لأنه أدنى حالاً من الموالي»(٨٥) هذا عند القائلين باعتبار الكفاءة في النسب في النكاح وهم الجمهور «الحنفية والشافعية والحنابلة».

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(٨٥) كشاف القناع ٥/٦٨، المغني ٦/٤٨٦.

الأخطاء الطبية في ميزان القضاء

الممارسات الطبية الخاطئة في الميزان القضائي

الشيخ : هاني بن عبدالله بن محمد الجبير*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فإن الناظر في تعاليم الإسلام والمتأمل فيها يوقن حقاً بأنه منهاج حياة متكامل، فهو لم يدع جانباً من جوانب الحياة، ولا طوراً من أطوار الإنسان إلا ورسم فيه المنهج الأمثل، ومن جملة ما رسم منهاجه وحدد قيوده الإجراءات العلاجية والعمليات الطبية .

وبحمد الله تعالى أن كانت هذه البلاد مُحَكِّمة للإسلام مُقِيمة لشرعه في قضائها باحثة عن المصلحة فيما تسنه من أنظمة وتعليمات .

من خلال هذين الأمرين : تعاليم الإسلام، والسياسة الشرعية التي لا تخالفه تخرج تطبيقات القضاء وأحكامه .

---

* القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة.

ومن المؤسسات القضائية في هذه البلاد «اللجنة الطبية الشرعية» والتي تتولى التحقيق والمحاكمة في الشكاوى الناتجة عن الممارسات الطبية وتحقيق مدى المسؤولية فيها.

وفيما يلي نظرات أو وقفات في هذا الموضوع من خلال الفقرات الآتية:

١ - اللجنة الطبية وطريقة الترافع والمداولة.

٢ - أنواع المخالفات الطبية.

٣ - كيفية الإثبات.

٤ - أثر الإثبات.

٥ - أمثلة واقعية.

أولاً: اللجنة الطبية الشرعية:

صدر نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ في ٢١/ ٢/ ١٤٠٩هـ وقد تناول في الفصل الرابع منه تشكيل هذه اللجنة(١) والتي يكون مقرها الرياض وتنشأ لجان أخرى في المناطق م٣٤.

وهي مُكَوَّنة من قاضٍ شرعي لا تقل درجته عن قاض (أ) يعينه وزير العدل رئيساً ومستشار نظامي وطبيبَيْن من ذوي الكفاءة يُعَيِّنهم وزير الصحة وعضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب يُعَيِّنه وزير التعليم العالي م٣٤.

وتصدر قراراتها بالأغلبية بشرط أن يكون القاضي منها: م٣٦.

ويحضر فيها المدعي على حسابه الخاص، أما الطبيب المدعى عليه فإنه يُنَقل إليها على

(١) وهذا النظام يرتب ويقرر واقع اللجنة لا يبتدئها فوجودها سابق للنظام بمدة طويلة.

حساب مرجعه وهذا إذا لم يكن لديهم فرع للجنة الطبية الشرعية م٣٦/ ٥ .

وإذا تقدم شخص للجنة الطبية الشرعية فإن اللجنة تنظر في دعواه وبعدها تسمع جواب الطبيب على دعوى المدعي، وقد تطلب ملف المريض للتحقق من الإجراءات وتناقش الطبيب في موضوع الدعوى ثم تصدر قرارها، وتُفهِم الطبيبَ أن من حقه أن يعترض على قرارها ويتظلم منه أمام ديوان المظالم ليتولى تدقيق الحكم والبت فيه بإقراره ليكون قطعياً واجب التنفيذ أو نقضه كله أو بعضه، وفي بعض الأحوال يدعي المدعي العام فيما ليس فيه حق خاص .

والأصل أن يحضر الطبيب بنفسه إذ اللجنة تتولى التحقيق والمحاكمة وليس في النظام ما يمنع توكيل محام في المرافعة ما لم يستدعِ الحال حضور الطبيب بنفسه . (٢)

ثانياً: أنواع المخالفات الطبية:

يمكن حصر المخالفات الطبية الجنائية في قسمين : الأول : المخالفات العادية ، والثاني : الأخطاء الفنية .

أولاً: المخالفات العادية :

وهي المخالفات النظامية والشرعية التي لا صلة لها بالأصول الفنية لمهنة الطب ومن أبرزها :

---

(٢) هناك لجنة تسمى لجنة المخالفات الطبية وتختص بنظر المخالفات الناشئة عن تطبيق النظام المذكور فيما لا يدخل في اختصاص اللجنة الطبية الشرعية واختصاص اللجنة الطبية الشرعية أوضحته المادة ٣٥ بأنه النظر في المطالبة بالحق الخاص الناتج عن الخطأ الطبي المهني والنظر في الحق العام عن الأخطاء الطبية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو أو فقد منفعته أو بعضها.

١ - ممارسة العمل الطبي دون ترخيص من الجهة الحكومية المختصة «م٢٩/ ١» ومثلها من استحصل ترخيصاً بطرق غير مشروعة أو بيانات غير مطابقة للحقيقة «م٢٩/ ٢» أو استعمل وسيلة دعائية تجعل الجمهور يعتقد أنه أهل لمزاولة عمل طبي خلافاً للحقيقة «م٢٩/ ٣» أو انتحل لقباً من الألقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب «م٢٩/ ٤».

وهذه المبادئ المقررة نظاماً متفقة مع ما ذهب إليه فقهاء المالكية من أن أصل مشروعية العمل الطبي هو إذن الحاكم(٣) والذي يظهر لي أن الطبيب غير النظامي والذي لم يحصل على شهادة من جهة أكاديمية يسوغ لولي الأمر منعه من عمله وعقابه على افتياته عليه، لكن مجرد عدم حمله للترخيص لا يوجب الضمان بل هو كالطبيب المرخص له متى كان صاحب خبرة تامة وقد مارس العلاج فعلاً فانتفع به المرضى، وهذا ما اختاره الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله. (٤)

٢ - امتناع الطبيب عن علاج المريض: فإنه يجب على الطبيب الذي يعلم أن مريضاً في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية، ومن أمثلة ذلك: امتناع الطبيب عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لمريض معرض لخطر الموت إذا طلب المحتضر استخدامها، أو امتناع الطبيب عن التدخل العلاجي في حال انفجار الزائدة الدودية أو الخوف منه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من قدر على إنجاء شخص بإطعام أو سقي فلم يفعل، فمات، ضمنه». (٥)

---

(٣) مواهب الجليل ٣٢١.

(٤) فتاوى ورسائل سماحته (١٠٣/٨) وفيه مصادقته على حكم صادر من المحكمة المستعجلة بجدة بإخلاء سبيل أحد الذين يمتهنون الطب العربي القديم عالج شخصاً بالكي فمات وكان من حيثيات حكمه أن الطبيب يمارس الطب العربي القديم عن خبرة تامة، ولأنه كثيراً ما يعالج المرضى ويشفون بإذن الله، وقد أذن لـه المريض بالعلاج.

٣ – تخلف رضا المريض بالعلاج: فإنه لا يجوز للطبيب أن يتدخل تدخلاً علاجياً إلا بعد موافقة المريض إذا كان أهلاً بأن يكون بالغاً عاقلاً مدركاً لما يأذن به «أو وليه إذا كان ناقص الأهلية» بعد أن يبين له الطبيب تشخيص مرضه ومدى خطورته وأثر الإجراء الطبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَدَدْنا(٦) رسول الله ﷺ فأشار أن لا تلدّوني فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن لا تَلُدُّوني، لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ»(٧).

لكن يستثنى من ضرورة الحصول على إذن المريض في الحالات العاجلة «أو الخطرة» لأن الضرورات تبيح المحظورات(٨) والخوف على النفس ضرورة تبيح للطبيب ترك الاستئذان، أما لو امتنع المريض عن العلاج ولم يأذن به فإن ليس على الطبيب مسؤولية إذا ترك علاجه متى كان امتناع المريض عن أهلية وإدراك تام لأثره، قال البهوتي: «لا يجب التداوي في مرض ولو ظن نفعه»(٩) وقال ابن عابدين: «فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى، بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات»(١٠) ويدل لذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف

---

(٥) الاختيارات الفقهية ص٣٠١.
(٦) اللدود: دواء يُصب في أحد جانبي فم المريض، فتح الباري ١٠/١٧٦، لسان العرب ٣/٣٩٠.
(٧) صحيح البخاري ٥٧١٢، صحيح مسلم ٢٢١٣.
(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥، والسيوطي ١٧٣.
(٩)شرح منتهى الإرادات ١/٣٢٠.
(١٠) حاشية ابن عابدين ٥/٢٩٦.

فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها». (١١)

٤ - إفشاء السر المَرَضِي: الأصل أنه لا يجوز للطبيب إفشاء سر مريضه سواء أفضى بها المريض إليه، أو عرفها نتيجة لممارسة عمله فهذا من خصوصيات المريض، وحفظها من حفظ الأمانة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] قال ابن الحاج: «وينبغي أن يكون - الطبيب - أميناً على أسرار المريض فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض، إذ إنه لم يأذن له في إطلاع غيره على ذلك». (١٢).

إلا لحاجة مشروعة كالإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الإبلاغ عن مرض معد أو إذا صدر له بذلك أمر من جهة قضائية.

٥ - إجراء العلاج لغير الشفاء أو تحقيق مصلحة مشروعة: مثل أن يجرب دواء على المريض وهدفه البحث العلمي البحت(١٣)، أو يطلب منه شخص أن يُحْدث في رِجْلِه آثار عملية لِيُعفى من الخدمة العسكرية، قال ابن حزم: «واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه، ولا يقطع عضواً من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه، في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة»(١٤) وذلك أن جسد الإنسان إنما هو ملك لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠] ولا يحق لأحد أن يتصرف في ملك بما يحرّمه مالكه.

ولذا كان هذا العمل موجباً للمسؤولية لأن الباعث عليه ليس شفاء المريض أو تحقيق

---

(١١) صحيح البخاري ٥٦٥٢، صحيح مسلم ٢٥٧٦.
(١٢) المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ٤/١٤٣ ونص على تحريمه ابن مفلح في الفروع ٢/٢١٧.
(١٣) من حق الشخص أن يأذن بإجراء التجارب عليه متى عرف كافة الاحتمالات التي يمكن أن يتعرض لها في أثناء التجربة، ولم يكن في إجرائها خطر على حياته.

مصلحة مشروعة، مع أن الطبيب لم يقصد ضرر المريض بلا شك.

ثانياً: الأخطاء الفنية:

وهي الأخطاء التي يخرج فيها الطبيب على الأصول والقواعد الفنية، والمقصود بالأصول والقواعد: الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظراً وعملياً بين الأطباء والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت العمل الطبي(١٥) سواء كانت علوماً مقررة قديمة أو كانت علوماً مستحدثة طرأ اكتشافها فهذه تعتبر أصولاً علمية بشرطين:

١ - أن تكون صادرة من جهة معتبرة مثل الجهات المختصة بالأبحاث الطبية.

٢ - أن يشهد أهل الخبرة بكفاءتها. (١٦)

وبإيجاز: فإن الخطأ الفني هو: الانحراف عن الأصول والقواعد التي تحكم مهنة الطب وتقيّد أهلها عند ممارستهم له.

وهذه الأخطاء على قسمين خطأ في التشخيص وخطأ في الفعل.

والخطأ الموجب للضمان لا بد أن يكون خطأ فاحشاً، لا يحتمل النقاش الفني ولا تختلف فيه الآراء، وهذا بطبيعة الحال لا يحصل إلا نتيجة الجهل أو الإهمال أو الرعونة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقمن ٦٩/٥/٧ في الدورة السابعة عام ١٤١٢هـ ما نصه: «لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية، بصورة خالية من شائبة الإكراه كالمساجين، أو الإغراء المادي كالمساكين، ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر، ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية، أو ناقصيها، ولو بموافقة الأولياء».

(١٤) مراتب الإجماع ص ١٥٧، ونص ابن القيم على تحريم قطع أي عضو لغير مصلحة دينية ولا دنيوية في تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٦٩، ١٣٦.

(١٥) المسؤولية الجنائية للأطباء، أسامة عبدالله قايد ص ١٦٠، أحكام الجراحة الطبية محمد الشنقيطي ص ٤٧٣.

(١٦) المرجعين السابقين.

صدر قرار اللجنة الطبية الشرعية بمكة المكرمة رقم ٢٨٥ في ٢٨/ ٢/ ١٤٠١هـ بإخلاء سبيل الأطباء العاملين في مستشفى بمكة وقررت أن التشخيص الذي تم التوصل إليه من قبل الأطباء قبل العملية وهو اشتباه التهاب الزائدة أو التهاب المرارة مع التهاب بريتوني هو تشخيص يتمشى مع ما وجد في أثناء العملية من التهاب بريتوني ناتج عن التهاب حاد في البنكرياس ومن ثم لا يعد التشخيص خطأ من الناحية الفنية.

والخطأ الجسيم أو الفاحش هو الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب أو جراح مماثل، فإذا فعل الطبيب المعالج ما يفعله طبيب متوسط في نفس المهنة والمستوى في نفس الظروف فإنه سلوكه لا يوصف بالخطأ(١٧) قال الشافعي - رحمه الله -: «وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه، أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعله مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بالصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن»(١٨)

ثالثاً: كيفية الإثبات:

يعتمد القاضي في إثبات موجب المسؤولية على أدلة الإثبات الشرعية التي منها:

١ - الإقرار وهو أقوى الأدلة، والإقرار حجة كاملة يثبت القاضي الحكم استناداً إليها ولو رجع عن إقراره أو أنكره ما دام مرتبطاً بحق آدمي.

٢ - الشهادة مثل شهادة طبيب آخر أو ممرض أو مساعد على فعل معين، فإذا كانت

---

(١٧) انظر تبيين الحقائق ٥/ ١٢٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨، المغني ٨/ ١١٧، زاد المعاد ٤/ ١٣٩.
(١٨) الأم ٦/ ١٦٦.

الشهادة على حصول واقعة معينة فإنه يشترط فيها ما يشترط في الإثبات بعامة، وأما الشهادة على التقصير في الإجراء أو مخالفة الأصول العلمية فهذا لا يقبل إلا من أهل خبرة واختصاص. (١٩)

٣ - المستندات الخطية والتقارير الموجودة في سجلات المستشفيات، بشرط أن يكون لها حماية خاصة وأن يحافظ عليها من العبث.

رابعاً: أثر الإثبات:

لا يخلو الخلل أو الخطأ الحاصل من الطبيب إما أن يكون خطأ نظامياً محضاً لا علاقة للمريض به مثل ممارسة العمل دون ترخيص فهذا راجع للحق العام وعقوبته محددة في نظام مزاولة مهنة الطب ويمكن الاطلاع عليه. (٢٠)

ومن أمثلته قرار اللجنة الطبية الشرعية بالرياض رقم ٩٢٤ في ١٤/ ٥/ ١٤١٨هـ فقد ادعى المريض أنه كان يعاني من بواسير بسيطة وأنه راجع الطبيب فأجرى له عملية بواسير وحصلت له أوجاع فشخص بأنها ناسور وبقايا بواسير.

وقد حكمت اللجنة في الحق الخاص ثم قررت بالنسبة للحق العام أن المدعى عليه

(١٩) كثير من مزاولي المهن الطبية في عصرنا هذا من غير المسلمين وقد يحتاج القاضي لسماع ما لديهم وقد تناول هذه المسألة بالتفصيل ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية ص ٢٥٧ وقرر قبول شهادة الكفار ببعضهم على بعض وعدم جواز شهادتهم على المسلمين إلا في حال الوصية في السفر لقوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] واختار شيخ الإسلام قبولها في كل ضرورة وذلك أن قبول شهادتهم في هذا الموضع - أي ضرورة السفر - يقتضي صحة التعليل به فتقبل للضرورة حضراً وسفراً، وهذا في الشهادة والخبرة سواء، انظر المعيار المغرب ١٠/ ١٧.

(٢٠) فمثلاً من زاول المهنة من دون ترخيص يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسين ألفاً «م٢٩» إجراء الفحص في غير المكان المحدد لذلك يعاقب عليه بغرامة قدرها عشرون ألفاً وقررت المادة ٣٣ أن العقوبات هي: الإنذار والغرامة وإلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

«الطبيب» قد تجاوز اختصاصه حيث إنه طبيب مقيم مسالك بولية وقام بعمل الجراحة لذا فقد اتخذت نحوه عقوبة للحق العام.

النوع الثاني الحق الخاص وموجبات المسؤولية فيه أربعة:

١ - كون الطبيب غير مؤهل. (٢١)

٢ - مخالفة الطبيب للأصول العلمية.

٣ - كونه غير مأذون له. (٢٢)

٤ - ألا يهدف من عمله إلى الشفاء أو تحقيق مصلحة مشروعة كعمليات التجميل التحسينية وتغيير الجنس والإجهاض المحرم وموت الرحمة وغيرها.

أما إن أذن المريض للطبيب بإجراء معين يقصد منه الشفاء أو تخفيف المرض فأجراه على وفق الأصول العلمية فترتب عليه تلف عضو أو نفس فلا ضمان على الطبيب باتفاق أهل العلم. (٢٣)

ومن الأسباب الموجبة للمسؤولية تعمد الجناية وهو مما لا يحصل من الأطباء بحمد الله غالباً والعمد موجب للقود من الطبيب وغيره سواء. (٢٤)

---

(٢١) زاد المعاد ٤/١٤٠.

(٢٢) الفروع ٤/٤٥٢.

(٢٣) المغني ٨/١١٧، زاد المعاد ٤/١٣٩، وانظر تفصيل تضمين الطبيب في بحثي (الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره) ص ١٠٢ - ١٢٤.

(٢٤) قال الدسوقي «وإنما لم يقتص من الجاهل - يعني بالطب - لأن الغرض أنه لم يقصد ضرراً، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك، وأما لو قصد ضرره فإنه يقتص منه» حاشية الدسوقي ٣/٢٩٥.

خامساً: أمثلة لبعض قرارات اللجنة الطبية الشرعية:

المثال الأول:(٢٥)

قال المدعي: إن زوجتي كانت تعاني من آلام في المرارة مع وجود حصوة فيها وقد راجعت المستشفى وبعد إجراء الفحوصات تقرر إجراء عملية في اليوم التالي وقدتم إجراء العملية بوساطة المنظار وقد أخطأ الأطباء في تفتيت الحصوة بالجهاز وتسببوا في قطع شرايين في البطن وتم إجراء عملية فتح بطن مما أدى إلى فقدان ٨٠٪ من دمها وبسبب ذلك أدخلت العناية المركزة ثم انتقلت إلى رحمة الله وحيث أن ما حصل على زوجتي نتيجة إهمال أو جهل في العمل لذا أطلب الحكم على المتسبب في وفاة زوجتي بدفع ديتها والعقوبة الإدارية.

الدراسة والقرار:

«وبدراسة أقوال المدعي والمدعى عليهم ونظراً إلى ما يشتمل عليه ملف الدعوى من تقارير وتحقيقات وحيث قرر المدعي مطالبته بدية مورثة موكليه وحيث إن وفاة المريضة ناتج عن النزيف ومضاعفاته والذي حدث في أثناء إجراء عملية المرارة بالمنظار حيث حدث هبوط مفاجئ في ضغط الدم في أثناء إدخال إبرة فرس بوساطة الدكتور «س» كما حدث هبوط مفاجئ آخر بعد تحسن الضغط عندما أدخل الدكتور «ص» المثقاب كما اتضح وجود ثقب في الشريان والوريد الحرقفي العام وثقب في الوريد الأجوف السفلي وحيث إن الطبيين عندما حصل هبوط الضغط أو فتحتا بطن المريضة لم يقوما بالفتح المناسب

(٢٥) قرار رقم ٤١٨/٩٢٠ وتاريخ ٢٩/٤/١٤١٨هـ اللجنة الطبية الشرعية بالرياض.

لاستكشاف البطن مِمّا نتج عنه عدم قدرتهما على اكتشاف مدى شدة النزيف مما أدى ذلك إلى دخول المريضة في صدمة شديدة أدت مضاعفاتها إلى الوفاة، كما اتضح عدم وجود الخبرة الكافية لدى الطبيبين في جراحة المناظير، أما طبيب التخدير الدكتور «ج» فحيث إنه ترك الحالة للطبيب الأخصائي رغم علمه بالمضاعفات التي حصلت للحالة، لذا فقد قررت اللجنة إلزام المدعى عليهم بدفع دية مورثة المدعين وقدرها خمسون ألف ريال.

المثال الثاني:(٢٦)

ملخص القضية:

١ - راجع بزوجته بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤١٧هـ وكانت تعاني من انتفاخ شديد في البطن مع وجود ورم كبير في الشرج.

٢ - شخص الطبيب حالتها بوساطة المنظار على أنها تعاني من بواسير ملتهبة.

٣ - أجرى لها عملية جراحية للبواسير ثم خرجت إلى المنزل في نفس يوم الدخول.

٤ - راجع الزوج بزوجته مستشفى آخر واتضح أنها مصابة بسرطان متقدم في المبيض.

٥ - توفيت فيما بعد.

٦ - يطالب الزوج بدفع دية زوجته كاملاً والأضرار والخسائر التي صرفها وقدرها ثمانون ألف ريال بسبب معالجتها من جراء ما حصل لها من تهييج المرض وانتشاره والذي صعب معه علاجاً.

---

(٢٦) قرار رقم ٤١٨/٩٤٦ في ١٤١٨/١٠/٢٦هـ اللجنة الطبية الشرعية بالرياض.

الدراسة والقرار:

بعد دراسة أقوال المدعي والمدعى عليه ونظراً إلى ما يشتمل عليه ملف الدعوى من تقارير وتحقيقات وحيث إن المدعى عليه لم يأخذ التاريخ المرضي لزوجة المدعي كاملاً ولم يقم بفحصها فحصاً كاملاً، كما أنه قام بإجراء العملية بسرعة وليس هناك ما يوجب العجلة في إجراء العملية وحيث إن ما حصل للمريضة وأدى إلى وفاتها لم يكن سبباً مباشراً من المدعى عليه أو من العملية التي تم إجراؤها وإنما هو من طبيعة مرضها الموجود قبل إجراء العملية فقد قررت اللجنة بالإجماع إلغاء الترخيص المعطى للمدعى عليه وشطب اسمه من سجل المرخص لهم وعدم استحقاق المدعي لما يدعيه من تعويض.

المثالث الثالث:(٢٧)

ملخص القضية:

راجعت المرأة مع زوجها المستوصف وكشف الطبيب المدعى عليه على المرأة التي كانت تشكو من عدم الإنجاب وكان انطباع الطبيب عن التشخيص أحد الاحتمالات الآتية «زوائد لحمية نازلة بالرحم، نزيف رحمي وظيفي، إجهاض تام، إجهاض غير كامل» فقام بأخذ مسحة من جدار الرحم بملعقة شرمان ثم حصل للمريضة تشنج ثم إعطاؤها إبر لمحاولة إسعافها ولما رأى حالتها تزداد سوءاً اتصل بالهلال الأحمر لنقلها ثم توفيت وقد طلب المدعي بالوكالة الدية الشرعية لورثة المتوفاة.

درست اللجنة ما ورد في الملف من معلومات وما ورد من أقوال وانتهت إلى ما يأتي:

(٢٧) قرار رقم ٤١٢/٦٧٢ في ١٤٢١/٣/٢٢هـ اللجنة الطبية الشرعية بالرياض.

أ - الحالة عقم ثانوي وهناك اشتباه دورة شهرية متأخرة أو حمل أو بواقي حمل أو اشتباه حمل أو كما ذكر الطبيب المدعى عليه زوائد لحمية بالرحم أو بعنق الرحم وكل هذه الاحتمالات لا تستوجب التدخل إطلاقاً إلا في مستشفى حيث تجري أشعة صوتية وتحليل بول للحمل مع توافر الإسعافات الأولية .

ب - استخدم الطبيب «آلة شرمان» لأخذ العينة وأغلب الظن أن عنق الرحم كان ضيقاً مما أدى إلى استعمال نوع من العنف لأخذ العينة تسبب في ألم شديد مما نتج عنه صدمة عصبية وهبوط بالجهاز الدوري .

ت - أدت هذه الصدمة وتأخر الإجراءات الإسعافية اللازمة إلى وفاة المريضة بالطريق في أثناء نقلها للمستشفى .

ث - ما ذكره الطبيب الشرعي في تقريره المرفق بالأوراق من أن ما قام به الطبيب من إجراءات تتمشى مع الأصول الطبية المتعارف عليها فغير صحيح وليس من اختصاصه ولم يسأل عنه .

ج - قرار اللجنة :

بالنسبة للحق الخاص قررت اللجنة الشرعية بإلزام الطبيب المدعى عليه تسليم المدعي وكالة دية مورثة موكليه وقدرها خمسون ألف ريال .

وبالنسبة للحق العام تقرر سحب الترخيص الممنوح له وعدم السماح له بالعمل في المملكة في هذا التخصص مرة أخرى .

وبعد فهذا ختام ما أردت الحديث عنه موجزاً، وفق الله الجميع لهداه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

منهج اللوائح التنفيذية في النُّظُم وتطبيقه في لوائح نظام المرافعات الشرعية السعودي

الشيخ / عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ، أما بعد:

فإن للوائح التنفيذيَّة لأيِّ نظام أهميَّةً كبيرة في فهمه وبيان نطاقه العمليّ، فأحببت في هذه الدراسة الموجزة بيان منهج اللوائح التنفيذيَّة في النظم وتطبيقه في لوائح نظام

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض

المرافعات الشرعيَّة السعودي، وأتناول في هذه الدراسة ما يلي:

التمهيد، ويتضمّن: المراد باللوائح التنفيذيَّة.

المبحث الأول : مناهج اللوائح التنفيذيَّة في النُّظُم.

المبحث الثاني : منهج إعداد اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة السعودي.

المبحث الثالث : دراسة تطبيقيَّة من اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة السعودي.

فأرجو أن أوفق في بيان ذلك بما يرفع اللبس ويزيل الإشكال وينفع المهتمّين من قضاة وباحثين وسائر المتخصّصين.

وأبدأ في الكلام حول ما أشرت إليه ـ مستعيناً بالله ـ؛ فإنَّه حسبنا ونِعْمَ الوكيل.

التمهيد

المراد باللوائح التنفيذيَّة:

هي أنظمة تصدرها الجهة التنفيذيَّة المختصّة بناءً على نظام قائمٍ لتقرير الجزئيات والتفصيلات اللازمة لنفاذ هذا النظام.

فالنظام يقرّر المبادئ والأصول العامّة، واللوائح التنفيذيَّة تقرّر الجزئيات والتفصيلات اللازمة لإنفاذه أو استكماله، وتصدر في الغالب عن الجهة التنفيذيَّة التابع لها النظام؛ لأنها اقدر على تعرّف الجزئيات والتفصيلات اللازمة له(١).

(١) النُّظُم السياسيَّة والقانون الدستوريّ ٥١٢، اللوائح الإداريَّة وضمانة الرقابة الإداريَّة ١٥, ١٦, ٤٩، ٢١٩،القانون الإداري ٥٢٨، أصول القانون الإداري ١٢٥.

المبحث الأول

مناهج اللوائح التنفيذيَّة في النُّظُم

تأتي حدود اللوائح التنفيذيَّة في النُّظُم على ثلاثة مناهج، هي كما يلي:

المنهج الأول: أن اللائحة التنفيذيَّة لا تقتصر على تفصيل المبادئ الواردة في صلب النظام، وإنما لها أن تضيف أحكاماً جديدة نواتها في صلب النظام، ولو كانت علاقة تلك الأحكام الجديدة والمضافة ضعيفةً مع نصوص النظام، ويكفي أن تكون محقّقةً لمصلحة معتدٍّ بها عُهِدَ من النظام مراعاتها، فإذا اتفقت الأحكام المضافة مع أصل النظام صراحةً أو ضمناً كفى ذلك حاملاً على تقريرها.

على أن ما يُضاف من أحكام جديدة يجب ألا يكون محظوراً على اللائحة الخوض فيه، وألا يتعارض مع أصل النظام، وألا يتضمّن تعديلاً له أو تعطيلاً.

وهذا المنهج يفتح للجهة التنفيذيَّة التي تتولّى إصدار اللوائح التنفيذيَّة باباً لمعالجة المشكلات العمليَّة التي تواجهها(٢).

المنهج الثاني: أن اللائحة التنفيذيَّة يجب أن تقتصر على تفصيل ما جاء به النظام وتكملته، ولا تضيف جديداً، فلا تتعرّض لحكم مسألةٍ سكت عنها النظام، وإنما تقتصر اللائحة التنفيذيَّة على تقرير الأحكام التفصيليَّة للمبادئ الواردة في النظام اللازمة لنفاذه دون أن تضيف جديداً، فليس للائحة التنفيذيَّة وفق هذا المنهج الابتداءُ بتقرير قواعد

(٢) النُّظُم السياسيَّة والقانون الدستوريّ ٥١٩ـ٥٢٠، اللوائح الإداريَّة وضمانة الرقابة الإداريَّة ٢٥٦, ٥٧, ٥٨، أصول القانون الإداري ١٤٠ – ١٤١, ١٤٨، السلطة اللائحيَّة في دولة الإمارات العربية ٩٦.

وأحكامٍ جديدة حتى لو كانت هذه القواعد لازمةً لنفاذ النظام ومحققّةً لأهدافه، ومثل هذه الإضافات لو وُجِدَتْ حسب هذا المنهج لعُدَّتْ تعديلاً وتعطيلاً للنظام، وبالتالي تكون غير مشروعة.

ولا يشمل المنع ما كان تفسيراً لا يخرج عن أصل النظام ومنهج التفسير الصحيح، ولا تحديد الإجراءات والوسائل العمليَّة لتنفيذ النظام والشروط والقيود الواردة على الأحكام التي شملها النظام أو تلزم لتطبيقه(٣).

المنهج الثالث: وهو المنهج المختلط بالجمع بين المنهجين السابقين، وله حالان(٤):

الحال الأولى: عند الإذن بإصدار اللائحة التنفيذيَّة من الجهة المختصّة التي صدر منها النظام:

ففي هذه الحال يؤخذ بالمنهج الأول من التوسّع في إصدار اللوائح التنفيذيَّة لتشمل تقرير أحكام جديدة تحقّق أهداف النظام وغايته ولو كانت علاقتها بنصوصه الأصليَّة ضعيفةً.

الحال الثانية: أن تصدر اللائحة التنفيذيَّة من الجهة التنفيذيَّة المختصّة ابتداءً دون الإذن لها من الجهة المختصّة التي صدر منها النظام بذلك:

ففي هذه الحال يؤخذ بالمنهج الثاني، فيجب أن تتمسّك اللائحة التنفيذيَّة بالمنهج المضيّق في اللوائح التنفيذيَّة، فلا تضيف جديداً لم يتعرّض له أصل النظام.

---

(٣) النُظُم السياسيَّة والقانون الدستوريّ ٥٢٠، اللوائح الإداريَّة وضمانة الرقابة الإداريَّة ٢٥٩, ٢٦٠, ٢٧٤، القانون الإداري ٥٢٨، أصول القانون الإداري ١٤٢ - ١٤٣، السلطةاللائحيَّة في دولة الإمارات العربية ٩٧.
(٤) اللوائح الإداريَّة وضمانة الرقابة الإداريَّة ٢٦٣.

الترجيح:

بعد الوقوف على مناهج النُّظُم في نطاق اللوائح التنفيذيَّة مما سبق ذكره يظهر رجحان المنهج الأول المبني على أن للائحة التنفيذيَّة أن تضيف أحكاماً جديدةً نواتُها في صلب النظام ولو كانت علاقة تلك الأحكام الجديدة المضافة ضعيفةً مع نصوص النظام ما دامت محققّةً لمصلحةٍ معتدٍّ بها عُهِدَ في الشرع اعتبارها وليس فيها ما يتعارض مع الشرع وأصل النظام.

ووجه الترجيح ما يلي:

١ـ أن الأصل العملُ بالقواعد الشرعيَّة ومراعاة أحكامها وعدم إهدارها أو حجبها، ومن ذلك العملُ بالمصالح المرسلة التي عهد من الشرع مراعاة أصلها، فإذا كانت اللائحة التنفيذيَّة التي قرّرت حكماً جديداً مما شهد له الشرع في نصوصه الخاصّة أو العامّة أخذنا بها، وهذا ما أصّله النظام الأساسي للحكم السعودي، فقد جاء في المادة السابعة منه ما نصّه: «يستمدّ الحكم في المملكة العربيَّة السعوديَّة سلطته من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

٢ـ أن هذا المنهج يفتح للجهة التي تصدر اللوائح التنفيذيَّة الباب لمعالجة المشكلات العمليَّة التي تواجهها، ويجعل النظام متجدّداً لما تحتوي عليه اللوائح التنفيذيَّة من المرونة في مواجهة المشكلات، وهذا غرض أساس في النُّظُم يتحقّق بالتوسع في مفهوم منهج اللوائح والعمل على إصدارها لتغطية الاحتياجات المتجددة.

وعلى هذا تكون اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة اعتمدت منهجاً شرعيًا نظاميًا شهدت الشريعة لأصله بالصحّة والنفاذ، ويحقّق أهداف النظام، ويسدّ الاحتياجات القائمة والنوازل المتجدّدة.

المبحث الثاني
منهج اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة السعودي

لقد فوّض النظام وزير العدل بإصدار اللوائح التنفيذيّة لنظام المرافعات الشرعيَّة، وذلك بموجب المادة الرابعة والستين بعد المائتين، ونصّها: «يُصْدِرُ وزير العدل اللوائح التنفيذيَّة لهذا النِّظَام».

وفي هذه المادة تفويضٌ من قِبَل وليّ الأمر لوزير العدل بإصدار اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة.

وقد عهد معالي وزير العدل إعداد هذه اللوائح التنفيذيَّة إلى لجنة علميّة.

واختطّت لجنة إعداد اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة خطّةً لإعدادها؛ لتشتمل اللوائح التنفيذيَّة في نطاقها الموضوعي على ثلاثة عناصر، هي كالتالي:

١ـ تقرير الإجراءات العمليَّة اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

٢ـ تفسير ما غَمُضَ من النظام طبقاً للقواعد المقرّرة في أصول الفقه من حمل مطلقه على مقيّده، وخاصّه على عامّه، ومفسَّره على مجمله.

٣ـ تقرير الأحكام للمسكوت عنه مما لا بُدَّ منه استكمالاً للعمل بالنظام.

وما جاء في خطّة إعداد هذه اللوائح التنفيذيَّة يتّفق مع ما جاء في المنهج الأول من مناهج اللوائح التنفيذيَّة في النُّظُم، كما إنه يتّفق ـ أيضاً ـ مع المنهج الثالث؛ إذ إنه قد صُرِّح لوزير العدل في هذا النظام بإعداد اللوائح التنفيذيَّة.

ومن الجدير بالذكر : أن الشريعة الإسلاميَّة هي الحاكم الأساس على جميع النُّظُم المطبَّقةِ في المملكة العربيَّة السُّعُوديَّة ـ كما في المادَّة السابعة من النِّظَام الأساسيّ للحكم ـ، فيجب عند تقرير أيّ نِظَام أنْ يُستَمدَّ منها، وهي المرجع لتفسيره، ولذا فإن ما قد يتبادر إلى الذهن من معان ظاهرها المخالفة في ظاهر النصّ النِّظَاميّ فهي غير مرادةٍ في النظام قطعاً؛ إذ هي محمولة على معنىً يصحّ في الشرع، وكما إن الشريعة هي المصدر فيما يُقَرِّرُه النِّظَام فكذا فيما يَسْكُتُ عنه من أحكام وشروطٍ وقيود(٥).

وقد باشرت اللجنة المذكورة أعمالها، واستمرّت فيها، وساعدها في التحضير لأعمالها عددٌ من القضاة وراجع هذا العمل عددٌ ممن لهم تخصّصٌ في علوم الشريعة أو النظام.

وبعد تفحّص ذلك ومناقشته وإجراء التعديلات اللازمة أعدّت اللجنة المشار إليها اللائحةَ التنفيذيَّةَ بوضعها المنشور حاليًا في ثلاثٍ وخمسين وثمانمائة فقرة، وأعدّت تقريرها، ورفعه فضيلة رئيسها مع اللوائح التنفيذيَّة إلى معالي وزير العدل بكتابه ذي الرقم ٣٢٧٦٤/ ٢٣ والتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٢٣هـ، فأصدر معاليه قراره ذا الرقم ٤٥٦٩ والتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٣هـ بالموافقة على هذه اللوائح التنفيذيّة، وأمر بتبليغه إلى الجهات المختصّة ولمن يلزم لاعتماد العمل به ابتداءً من تاريخ هذا القرار، وأخذت اللوائح التنفيذيَّة طريقها إلى التنفيذ منذ ذلك التاريخ.

وقد أثار هذا المنهج بعض الإشكالات حول الفقرة الثالثة فيما يتعلّق بتقرير الأحكام للمسكوت عنه، وتمسّك مُثِيرو هذا الإشكال بأنه ليس للائحة التنفيذيَّة الخوض في هذا

(٥) بحثنا: »الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي« ٣٤.

المجال من جهة كونه إضافةً تتجاوز حدود مفهوم اللائحة التنفيذيَّة في النُّظُم.

يردُّ ذلك ويوضح مُشْكِله ما ورد في المبحث الثاني من بيان مناهج اللوائح التنفيذيَّة من أن اللوائح التنفيذيَّة اعتمدت منهجاً شرعيًا نظاميًا يتيح لها إضافة الأحكام ذات الصلة بالنظام ولو كانت صلتها ضعيفة ما دامت محقِّقةً لمصلحة عُهِد من الشرع مراعاتها وهي لا تعارض أصلها، وسيأتي في الدراسة التطبيقيَّة مزيدُ بيانٍ لذلك.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقيَّة من اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة السعودي

نقتصر في هذا التطبيق على مثال واحد أطال بعض الناس وقوفهم عنده وأشكل عليهم تقريره وفهمه، وهو اللائحة التنفيذيَّة الواردة في (هـ) من الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين، ونصّها: «للزوجة في المسائل الزوجيَّة الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سمع الدَّعوى في بلد الزوجة استخلافُ قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا تَوَجَّهَت الدَّعوى أُلْزِمَ الزوج بالحضور إلى محَلّ إقامتها للسير فيها، فإذا امتنع سمعت غيابيًا، وإذا لم تتَوَجَّهْ الدَّعوى رَدَّها القاضي دون إحضاره».

ووجه الإشكال عندهم: أن المادّة الرابعة والثلاثين من النظام قد جاء فيها: «تُقَامُ الدَّعْوَى في المحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها مَحَلّ إقامة المُدَّعَى عليه، فإنْ لم يكن له مَحَلّ إقامة في المملكة فيكون الاخْتِصَاص للمحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها مَحَلّ إقامة المُدَّعِي، وإذا تَعَدَّدَ المُدَّعَى عليهم كان الاخْتِصَاص للمحكمة التي يقع في

نِطَاق اخْتِصَاصها مَحَلّ إقامة الأكثريَّة، وفي حال التَّسَاوِي يكون المُدَّعِي بالخيار في إقامة الدَّعْوَى أمام أيِّ محكمةٍ يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها مَحَلّ إقامة أحدهم»، فقرّرت هذه المادة أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه ولم تفرّق بين مسألة زوجيَّة أو غيرها، ثم استثنت المادة السابعة والثلاثون قضايا النفقة، فجعلت للمدعي بها الخيارَ في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي ا. هـ.

فالمادّة الرابعة والثلاثون جعلت الدعوى في محلّ إقامة المدعى عليه، ثم استثني منها ما جاء في المادة السابعة والثلاثين من قضايا النفقة، وأن للمدّعي فيها إقامتها في محلّ إقامته أو محلّ إقامة المدعى عليه، والاستثناء معيار العموم، فإلحاق استثناء آخر ـ كما جاء في (هـ) من الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين بإلحاق القضايا الزوجيَّة بالنفقة وجعل الخيار للزوجة بين إقامة هذه الدعوى في محلّ إقامتها أو محلّ إقامة المدعي زيادةً في النظام أو معارضةً له، وتُعَدُّ باطلةً بذلك.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن النظام جعل مسائل النفقة مستثناةً مراعاةً لحال أصحابها من العجز غالباً لشيخوخةٍ أو صِغَرٍ ونحو ذلك، ثم مراعاةً لقلّة مبلغ النفقة غالباً الذي ربما ذهب في نفقات تَتَبُّع المدعى عليه في بلده، ولو نظرنا إلى حال الزوجات في القضايا الزوجيَّة لوجدناها تشارك أصحاب قضايا النفقة في تلك العلّة وتزيد عليهم؛ فإن المرأة ممنوعةٌ شرعاً من السفر بدون محرمٍ، ويتعذّر سكناها أو يشقّ عليها في بلدٍ ليس لها فيه محرم، مع ما تحتاجه في الحِلِّ والترحال من مصاريف ربما تعجز عنها مما قد يحملها على ترك دعواها وربما عرّضها ذلك للفتنة التي لا يُقرّ الشرع تعرّضها لها.

لذا فإن مراعاتها وإصدار لائحة تنفيذيَّة تحلّ الإشكال الذي كانت تعانيه مما يدعو

إليه الشرع ويوافق النظام ومقاصده ولا يعارضه.

ثم إن القياس على المستثنى صحيحٌ معتدٌّ به عند المحقّقين من أهل الأصول إذا عُقِلت علّته؛ إذ إنه صار بذلك أصلاً برأسه - كما في مبادلة الزبيب بالعنب في شَجَرِه قياساً على العريَّة التي ثبتت المبادلة فيها بالنصّ -، وهذا مبنيّ على أصلٍ أصوليٍّ، وهو أن المستثنى من الأصل مُرَخَّصٌ فيه لعذر، وحقيقة الرخصة عند الأصوليين: «ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍّ لمعارض راجح».

فالمعارض الراجح هو العذر الذي لأجله وقعت الرخصة، فاستُثْنِيَ حكم الواقعة عن حكم أصلها.

فالعَرِيَّة - وهي بيع الرطب على أصوله خرصاً بما تساويه من التمر مما رُخِّص فيه بنصّ الشرع - استثناءٌ من المنع في بيع الرطب على الشجر بخرصه من التمر وهو المسمَّى المزابنة.

فعن سهل ابن أبي حثمة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة، إلا أنه رخّص في بيع العَرِيَّة، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً»(٦).

وجازت العَرِيَّة مراعاة لحاجة الناس إلى الرطب، والأصل منعها؛ لأنها من باب الربا والجهل بالتساوي فيه كالعلم بالتفاضل، وجاز بيعه خرصاً بما يساويه لحاجة الناس إلى الرطب.

والقياس على المستثنى المرخّص فيه جائزٌ متى عُقِلت علّته واشتركا في الوصف؛

(٦) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٢/٧٦٣، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، وأخرجه مسلم واللفظ له ٣/١١٧٠، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

لأنه صار أصلاً برأسه.

ومثاله: إلحاق الزبيب بالتمر في جواز بيعه خرصاً بالعنب على الشجر، وكذا جميع الزروع(٧).

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل: إنه على خلاف القياس، فلا بُدَّ من اتّصافه بوصفٍ امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم، وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه»(٨).

وعلى هذا، فإن إقامة الزوجة الدعوى على زوجها في بلدها في المسائل الزوجيَّة مقيسٌ على جواز ذلك في مسائل النفقة المرخّص فيها بموجب النظام.

وبذا يظهر أنه لا إشكال فيما تقرّر في الفقرة محل الدراسة من اللوائح التنفيذيَّة؛ لشهادة الأدلة الشرعيَّة على ما يوجب استثناءها، وقياساً لها على استثناء النفقة، والقياس على المستثنى أمرٌ مقرَّرٌ شرعاً ـ كما نُبِّه عليه ـ.

وقد صدر في الموضوع نفسه ـ إقامة الدعوى من الزوجة على زوجها في بلد الزوجة ـ فتوى من سماحة رئيس قضاة المملكة العربيَّة السعوديَّة سابقاً الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) ذات الرقم ٩٣٦/ ١ والتاريخ ١٤/ ٤/ ١٣٨٤هـ بما يوافق ما جاء في اللائحة التنفيذيَّة محلّ الدراسة.

وقد تمَّ ـ بحمد الله ـ الانتهاء من كتابة هذه الدراسة وتسطيرها، نفع الله بها كاتبها، وقارئها، والناظر فيها، وجعلها خالصةً لوجهه الكريم، موجبةً للفوز لديه بجنات النعيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيْمِيَّة ٢٩/ ٤٢٧، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيْمِيَّة ١٢٨.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ٢٠/ ٥٥٦، وانظر الخلاف مبسوطاً في كتاب: «المعدول به عن القياس؛ حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيميَّة منه» لعمر بن عبدالعزيز ٤٧، وكتاب: «الرُّخص الشرعيَّة وإثباتها بالقياس» لعبدالكريم النملة ١٧٧.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المراجع الشرعية:

١ـ الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيْمِيَّة:
اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٢ـ الرُّخَص الشرعيَّة وإثباتها بالقياس:
عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (معاصر)، مكتبة الرشد بالرياض، مطابع شركة الصفحات الذهبيَّة المحدودة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٣ـ صحيح البخاري:
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، مطبوع مع »فتح الباري«، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفيَّة.
نسخة أخرى: تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
٤ـ صحيح مسلم:
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.
٥ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيْمِيَّة:
جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٦ـ المعدول به عن القياس؛ حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيميَّة منه:
عمر بن عبدالعزيز (معاصر)، مكتبة الدار بالمدينة المنورّة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٧ـ الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي:
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور في العدد الخامس عشر من مجلة العدل.

ثانياً: المراجع النظاميَّة

٨ – أصول القانون الإداري:
سامي جمال الدين (معاصر)، شركة مطابع الطوبجي التجاريَّة، مصر.
٩ – السلطة اللائحيَّة في دولة الإمارات العربية: عمر وأحمد حسبو (معاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع عام ١٩٩٥م.
١٠ – القانون الإداري: ماجد راغب الحلو(معاصر)، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، مطبعة ومكتبة الإشعاع، طبع عام ٢٠٠٠م.
١١ ـ اللوائح الإداريَّة وضمانة الرقابة الإداريَّة:
سامي جمال الدين (معاصر)، منشأة المعارف بالاسكندريَّة، مطبعة أطلس بالقاهرة.
١٢ـ اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة السعودي الصادرة بقرار وزير العدل ذي الرقم ٤٥٦٩ والتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ.
١٣ـ نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢١ والتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ.
١٤ـ النُّظُم السياسيَّة والقانون الدستوريّ:
سليمان محمد الطماوي (معاصر)، طبع عام ١٩٨٨م.

لائحة التصرف بالعقارات البلدية*

صدرت بالأمر السامي الكريم رقم ٣/ ب/ ٣٨٣١٣ في ٢٤/ ٩/ ١٤٢٣هـ

المادة الأولى:

تعريفات عامة

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المحددة أمام كل منها وذلك على النحو الآتي:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية.

البلدية/ البلديات: الأمانة أو البلدية أو المجمع القروي.

العقارات البلدية: العقارات التي تملكها البلديات وفق الأنظمة والتعليمات.

المستثمر/ المستثمرون: الشخص أو الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذين يحق لهم ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح الخاصة.

الاستثمار: توظيف وتشغيل العقارات البلدية بهدف المحافظة عليها وتطويرها والاستفادة من عائداتها المالية في توفير وتطوير الخدمات البلدية.

المزايدة العامة: بيع أو تأجير العقارات البلدية بأسلوب يهدف إلى الوصول لأعلى

* نشرت بالتعميم رقم ١٣/ت/٢٤٠٧ في ١٦/٢/١٤٢٥هـ

سعر عن طريق دعوة أكبر عدد ممكن عن المستثمرين للمشاركة .

العقار المخصص للنفع العام: الأراضي أو المباني المخصصة لبيع الماشية واللحوم والخضار والفواكه والحطب والفحم وما في حكمها .

العقار المخصص للنشاط الخدمي: الأراضي أو المباني المخصصة للورش «الصناعية ، الحرفية ، المهنية» ومراكز توزيع الغاز ، ومعارض السيارات ، وتفكيك السيارات التالفة «التشليح» وما في حكمها .

المعاوضة: استبدال أرض أو مبنى مملوك للغير بأرض أو مبنى مملوك للبلدية .

زوائد المنح: مساحة الأرض المخصصة للممنوح التي تزيد على المساحة المقررة في أمر المنح .

زوائد التخطيط: مساحة الأرض التي تنشأ من إعادة تنظيم مخططات الأراضي .

زوائد التنظيم: مساحة الأرض التي تنشأ من إعادة تنظيم مناطق سكنية قائمة .

العقارات البلدية

المادة الثانية:

تشمل العقارات البلدية الأراضي والمباني والشوارع والطرق والحدائق والساحات العامة وما يخصص للمرافق أو الخدمات العامة وزوائد التنظيم وزوائد المنح وزوائد التخطيط والشواطئ الساحلية وأي عقارات أخرى تؤول ملكيتها للأمانة أو للبلدية ، أو أن يكون للبلدية حق الانتفاع بها نظاماً .

بيع الأراضي البلدية

المادة الثالثة:

يجوز بقرار من الوزير بيع الأراضي المخصصة للسكن وزوائد المنح وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط وذلك على النحو الآتي :

أولاً: تباع الأراضي البلدية المخططة والمخصصة للسكن عن طريق المزايدة العامة، ويجب ألا تتجاوز مساحة القطعة السكنية (٩٠٠) تسعمائة متر مربع، ويجوز لاعتبارات تنظيمية زيادة المساحة المقررة في حدود لا تتجاوز (١٢٠٠) ألفا ومائتي متر مربع.

ثانياً: يتم التصرف في زوائد المنح وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط وفقاً للقواعد الآتية:

١ - يتم تقدير أقيام زوائد المنح وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط من قبل لجنة التقدير.

٢ - تباع زوائد المنح على الأشخاص الذين تخصص لهم أراض وتزيد مساحة تلك الأراضي على المساحة المقررة في أمر المنح ويراعى أن تكون القيمة بسعر السوق وقت البيع.

٣ - تباع زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي لا تسمح أنظمة البناء بإقامة مبان مستقلة عليها لمالك العقار المجاور لها بسعر السوق وقت البيع.

٤ - تباع زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي تسمح أنظمة البناء بإقامة مبان مستقلة عليها عن طريق المزايدة العامة، إلا إذا كان هناك ضرر على مالك العقار المجاور لها من جراء بيعها على غيره وفي هذه الحالة تباع على مالك العقار المجاور بسعر السوق وقت البيع شريطة أن يثبت الضرر بمعرفة لجنة فنية من البلدية والإمارة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٥ - تباع زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي يتعدد المجاورون المستفيدون منها، عن طريق مزايدة تقتصر عليهم وذلك بعد تعديل خطوط التنظيم.

المادة الرابعة:

يحظر بيع الأراضي المخططة والمخصصة للسكن الواقعة على شارع

تجاري والأراضي الواقعة على السواحل والشواطئ، ويجوز استثمار هذه الأراضي عن طريق التأجير.

معاوضة العقارات البلدية

المادة الخامسة:

يجوز بقرار من الوزير معاوضة عقار تملكه البلدية بعقار مملوك للغير.

المادة السادسة:

يتم التصرف بالمعاوضة وفقاً للقواعد الآتية:

١ - يتم تقدير قيمة العقار المعاوض والمعاوض به حسب التعليمات المنظمة لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

٢ - يجب أن يكون الغرض من المعاوضة هو تحقيق مصلحة عامة من خلال تقديم خدمة أساسية تنموية على أن تكون هذه الخدمة من الخدمات التي تكلف البلدية بتوفيرها.

٣ - تكون المعاوضة مع عقار حكومي ولا تتم المعاوضة مع عقار خاص إلا في حالة عدم توافر العقار المطلوب لدى أي جهة حكومية.

٤ - عدم توافر اعتمادات مالية لنزع الملكية في وقت حاجة البلدية للعقار.

تأجير العقارات البلدية

المادة السابعة:

يتم تأجير العقارات البلدية عن طريق المزايدة العامة.

ويتم الإعلان عن المزايدة العامة وتوجيه الدعوة للمستثمرين وفق ما ورد في الفقر (٣) من المادة «الرابعة عشرة» من هذه اللائحة على أن يحدد في الإعلان الشروط والمواصفات والمتطلبات اللازم توافرها فيهم.

المادة الثامنة:

يكون تأجير العقارات البلدية بغرض ممارسة أنواع النشاط الاستثماري التي تسمح بها الأنظمة والتعليمات . وتحدد المواقع والمساحات اللازمة لهذه الأنواع من النشاط وفق المعايير والأسس التخطيطية لكل مدينة على حدة وفي ضوء احتياجاتها .

المادة التاسعة:

لا يجوز استخدام العقار من قبل المستثمر لغير الغرض الذي خصص من أجله في إعلان المزايدة العامة .

المادة العاشرة:

تستثنى من التأجير بالمزايدة العامة ما يلي :

١ - الأراضي التي تؤجر على الجهات الحكومية أو الشركات ذات الامتياز العام أو التي تسهم فيها الدولة لاستخدامها لأي من تجهيزات الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والهاتف والمياه والصرف الصحي .

٢ - وحدات العقار المخصص للنفع العام ووحدات العقار المخصص للنشاط الخدمي بشرط عدم تأجيرها من الباطن وأن يمارس المستأجر النشاط بنفسه .

وفي جميع الأحوال يتم تقدير قيمة إيجار هذه المواقع من قبل لجنة التقدير .

٣ - الأراضي المخصصة للمصانع ويتم تقدير قيمة إيجارها من قبل لجنة الاستثمار .

المادة الحادية عشرة:

تستثنى من التأجير بالمزايدة العامة الأراضي المخصصة للحدائق العامة الواقعة في المخططات المملوكة للقطاع الخاص، ويعطى صاحب المخطط حق إنشائها واستثمارها وفقاً للشروط الآتية :

١ - أن يتم الإنشاء وفق المواصفات الفنية التي تحددها البلدية .

٢ - أن يباشر بإنشائها خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ اعتماد المخطط ويتم تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار .

وفي حالة انقضاء هذه المدة دون ممارسة صاحب المخطط حقه، فيتم التصرف في الأراضي بالتأجير عن طريق المزايدة العامة .

المادة الثانية عشرة:

يجوز بقرار من الوزير تأجير بعض العقارات الآتية :

١ - الحدائق العامة .

٢ - المشاريع المميزة التي تحتاج إلى كفاءة مالية وفنية ودراية خاصة والتي يتم تحديدها بقرار من الوزير بناء على توصية من الأمين أو رئيس البلدية .

وذلك عن طريق المزايدة العامة من خلال المفاضلة بإحدى الطرق الآتية :

الطريقة الأولى : تثبيت الأجرة التي يتم تقديرها من قبل لجنة الاستثمار وتكون المنافسة فيها على أقل مدة زمنية للإيجار .

الطريقة الثانية : تثبيت المدة الزمنية للإيجار، وتكون المنافسة فيها على الأجرة السنوية فقط .

الطريقة الثالثة : تكون المنافسة فيها على المدة الزمنية للإيجار والأجرة السنوية معاً .

وتحدد طريقة المفاضلة بين العروض في التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الشأن على أن ينص على ذلك في شروط المنافسة عند الإعلان عنها .

تطوير الأراضي المخططة

المادة الثالثة عشرة:

يجوز بموافقة من الوزير تطوير واستثمار الأراضي المخططة على النحو الآتي :

١ - الأراضي المخططة والمخصصة

للسكن. تطوير الأراضي المخططة والمخصصة للسكن بتزويدها بالخدمات الأساسية اللازمة «سفلتة وأرصفة وكهرباء ومياه وصرف صحي» عن طريق أحد المستثمرين على أن يتم تسديد تكلفة تنفيذ هذه الخدمات للمستثمر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: تمكين المستثمر من حق الانتفاع بنسبة من الأراضي المطورة لفترة زمنية معينة وذلك وفق ما هو وارد في المادة «الحادية والعشرين» من هذه اللائحة.

الطريقة الثانية: التنازل عن نسبة من ملكية الأراضي المطورة لصالح المستثمر على ألا تتعدى هذه النسبة (٢٠٪) من المساحة الإجمالية الصافية لهذه الأراضي بعد التطوير، ويستثنى من الأراضي المتنازل عنها ما يقع منها على شارع تجاري.

٢ - الأراضي الخدمية والصناعية.

تطوير الأراضي المخصصة للورش الصناعية وأسواق النفع العام بتزويد هذه الأراضي بالخدمات الأساسية اللازمة «سفلتة وأرصفة وكهرباء ومياه وصرف صحي» أو إنشائها أو بكليهما عن طريق أحد المستثمرين واستيفاء تكاليف التطوير المترتبة على كل مستفيد إما نقداً أو على أقساط حسب ما يتم الاتفاق عليه بين البلدية والمستثمر. ويتم احتساب تكاليف التطوير بنسبة الأمتار المربعة المؤجرة عليه.

ويتم الإعلان عن المنافسة في الحالات المشار إليها أعلاه وفق ما ورد في نهاية المادة السابعة من هذه اللائحة.

الأحكام العامة للمزايدة العامة

المادة الرابعة عشرة:

يراعى في المزايدة العامة الأحكام الآتية:

١ - ضمان حق الدخول في المزايدة

العامة لجميع المستثمرين مع توفير فرص ومعاملة متساوية .

٢ – توفير معلومات كاملة وموحدة عن العقار المطروح في المزايدة العامة وتمكينهم من الحصول على هذه المعلومات في زمن واحد وتحديد ميعاد واحد لتقديم العروض .

٣ – إخطار المتنافسين لمرة واحدة بالمزايدة العامة عن طريق الإعلان في ثلاث صحف محلية على الأقل تكون إحداها الجريدة الرسمية .

٤ – تحديد زمان العروض ومكانها في الإعلان عن المنافسة على أن تكون العروض في مظاريف مختومة لا يجوز فتحها إلا في الميعاد المحدد، وألا تقل المدة الزمنية بين تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية وتاريخ فتح المظاريف عن ثلاثين يوماً .

٥ – تحدد البلدية قيمة «كراسة الشروط والمواصفات» التي سيتم استيفاؤها من المتنافسين .

٦ – تقديم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن إيجار سنة واحدة في حالات الإيجار أو ضمان بنكي يمثل ٥٪ من قيمة العرض في حالات البيع .

٧ – يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المزايدة العامة في أي من الحالات الثلاث الآتي بيانها :

الأولى : إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار .

الثانية : إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة .

الثالثة : إذا لم يتم التوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين .

تشكيل واختصاص اللجان

المادة الخامسة عشرة:

لجنة التقدير:

١ – تشكل لجنة التقدير بقرار من الوزير

من ثلاثة أعضاء يمثلون البلدية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والإمارة.

٢ – تكون مهمة هذه اللجنة تقدير أقيام زوائد المنح وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط، وتقدير أجرة الأراضي التي تؤجر على الجهات الحكومية أو الشركات ذات الامتياز العام أو التي تسهم فيها الدولة بغرض استخدامها لأي من تجهيزات الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والهاتف والمياه والصرف الصحي، وتقدير أجرة وحدات العقار المخصص للنفع العام ووحدات العقار المخصص للنشاط الخدمي.

المادة السادسة عشرة:

لجنة فتح المظاريف:

١ – تشكل لجنة فتح المظاريف بقرار من الأمين أو رئيس البلدية من ثلاثة موظفين على أن لا تقل مرتبة رئيس اللجنة عن الثامنة.

٢ – تتولى هذه اللجنة فتح المظاريف في الميعاد والمكان المحددين، وإعلان الأسعار الواردة في العروض أمام المتنافسين أو مندوبيهم وتنظيم محضر بذلك.

المادة السابعة عشرة:

لجنة الاستثمار:

١ – تشكل لجنة الاستثمار بقرار من الوزير من ثلاثة أعضاء: اثنان يمثلان الوزارة والثالث يمثل وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

وتكون اللجنة برئاسة رئيس البلدية أو موظف لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة، على أن يكون لكل من الوزارتين عضو احتياطي يحل محل ممثلها عند غيابه.

٢ – تتولى هذه اللجنة تحليل العروض الخاصة بالمزايدات العامة المقدمة وفقاً لهذه اللائحة وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية على العرض الذي تراه مناسباً.

٣ – لهذه اللجنة التفاوض مع أصحاب

أعلى العروض في أي من الحالتين الآتيتين :

أولاً : إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات .

ثانياً : إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض .

٤ – تتولى هذه اللجنة تقدير وإعادة تقدير قيمة الإيجار حسب الآتي :

أ – تقدير قيمة إيجار العقارات المستثناة من المزايدة العامة بموجب الفقرة (٣) من المادة (العاشرة) والمادتين (الحادية عشرة) و(الثامنة والعشرين) .

ب – إعادة تقدير قيمة إيجار العقارات التي يرغب المستثمر في تمديد عقود إيجارها وفق ما تقضي به الفقرة (٢) من المادة السادسة والعشرين .

ج – إعادة تقدير قيمة إيجار العقارات المؤجرة قبل صدور هذه اللائحة التي يتم تعديل عقودها وفق ما تقضي به المادة (السابعة والعشرين) .

المدة الزمنية للعقود

المادة الثامنة عشرة:

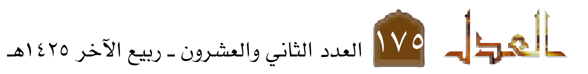
تحتسب بداية مدة العقد اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك على شهر واحد من تاريخ توقيع العقد .

المادة التاسعة عشرة:

تقوم البلدية في حالة تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه . وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار .

المادة العشرون:

يعطى المستثمر فترة زمنية «من أصل مدة العقد» غير مدفوعة الإيجار تعادل (٥٪) من مدة العقد للتجهيز أو الإنشاء .



المادة الحادية والعشرون:

تحدد المدة الزمنية لعقود تأجير العقارات البلدية وفقاً لما يلي:

١ - خمس سنوات كحد أقصى للمواقع المخصصة للوحات الإعلانية وآلات البيع الذاتي.

٢ - سبع سنوات كحد أقصى في الحالات الآتية:

أ - الأراضي التي لا يتضمن عقد تأجيرها إقامة مبان ثابتة عليها من قبل المستثمر.

ب - المباني التي لا يتضمن عقد تأجيرها إضافة مبان ثابتة عليها من قبل المستثمر.

ج - الحدائق العامة المنفذة.

٣ - عشر سنوات كحد أقصى في الحالتين الآتيتين:

أ - المباني التي يتضمن عقد تأجيرها إضافة مبان ثابتة عليها أو إجراء أعمال ترميم شاملة لها من قبل المستثمر.

ب - المواقع المخصصة لأجهزة الصرف الآلي.

٤ - خمس عشرة سنة كحد أقصى للأراضي التي يتضمن عقد تأجيرها إقامة مبان ثابتة عليها من قبل المستثمر لمشاريع استثمارية بخلاف ما يندرج في الفقرة (٥) من هذه المادة.

٥ - خمس وعشرون سنة قابلة للتمديد للأراضي التي يتضمن عقد تأجيرها إقامة مبان ثابتة عليها من قبل المستثمر لمشاريع استثمارية كبيرة «مثل المصانع، الفنادق، والقرى والشاليهات والمنتجعات السياحية، والمدن الترفيهية، وحدائق الحيوان، والمجمعات التجارية، والمراكز الرياضية، وصالات الأفراح، ومحطات الوقود وما في حكمها».

وتحدد المشاريع الاستثمارية الواردة في الفقرتين (٤) و(٥) أعلاه بقرار من الوزير.

الإشراف والمتابعة

المادة الثانية والعشرون:

يراعى في عقود تأجير العقارات البلدية ما يأتي:

١ - الحصول على موافقة البلدية على الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها وللبلدية الحق في متابعة سير العمل أثناء تنفيذ المشروع.

٢ - حصول المستثمر على الترخيص اللازم من البلدية لتشغيل المشروع.

صلاحية الترسية والتعاقد والإلغاء

المادة الثالثة والعشرون:

يكون للوزير صلاحية الترسية والتعاقد والإلغاء الخاصة بتأجير العقارات، وله تفويض من يراه بهذه الصلاحية باستثناء ما يأتي:

١ - الترسية عن طريق المفاوضة بموجب الفقرة (٣) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

٢ - إلغاء المزايدة العامة.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز إلغاء ترسية المزايدة إذا تأخر المستثمر عن مراجعة البلدية لإكمال إجراءات التعاقد مدة شهر من تاريخ إشعاره بالترسية وللبلدية في هذه الحالة مصادرة الضمان المقدم من المستثمر، ويجوز بموافقة الوزير ما يأتي:

١ - ترسية المزايدة على العرض الذي يليه بنفس قيمة العرض المستبعد.

٢ - إلغاء المزايدة وإعادة طرحها من جديد.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز في حالة استبعاد أعلى العروض

لأي سبب بموجب أحكام هذه اللائحة التفاوض مع صاحب العرض الذي يليه بعد موافقة الوزير.

أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز تمديد أو تجديد عقود الإيجار الموقعة بموجب هذه اللائحة باستثناء ما يلي:

١ - وحدات العقار المخصص للنفع العام ووحدات العقار المخصص للنشاط الخدمي تجدد عقود إيجارها بشكل مستمر لمدة مماثلة لمدة العقد الأصلية لكل فترة تجديد، وذلك بعد إعادة تقدير قيمة إيجار الوحدة عند كل تجديد من قبل لجنة التقدير.

٢ - الأراضي التي يتضمن عقد تأجيرها إقامة مبان ثابتة عليها من قبل المستثمر «المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (الحادية والعشرين) من هذه اللائحة» تمدد عقود إيجارها بشكل مستمر لمدة عشر سنوات لكل فترة تمديد، وذلك بعد إعادة تقدير قيمة إيجارها عند كل تمديد من قبل لجنة الاستثمار وفق الأسعار السائدة في السوق.

المادة السابعة والعشرون:

يحق للمستثمرين الذين أبرموا عقود استئجار عقارات بلدية قبل صدور هذه اللائحة طلب تمديد أو تجديد هذه العقود عند انتهائها وفقاً لما يلي:

١ - الأراضي المؤجرة لإقامة مشاريع استثمارية كبيرة والمشار إليها في الفقرة (٥) من المادة (الحادية والعشرين) تمدد عقود إيجاراتها بعد انتهاء المدة المحددة في العقد إلى خمسة وعشرين سنة «المدة الأصلية ومدة التمديد»، وذلك بعد إعادة تقدير قيمة الإيجار عند التمديد من قبل لجنة

الاستثمار وفق الأسعار السائدة في السوق. وإذا رغب المستثمر في تمديد عقد الإيجار فيطبق بشأنه الحكم الوارد في الفقرة (٢) من (المادة السادسة والعشرين) من هذه اللائحة.

٢ - الأراضي المؤجرة لإقامة مشاريع استثمارية بخلاف ما يندرج في الفقرة (١) أعلاه وتقل مدة عقودها عن عشرين سنة تمدد مرة واحدة فقط إلى عشرين سنة، ويعاد تقدير قيمة الإيجار عند التمديد من قبل لجنة الاستثمار وفق الأسعار السائدة في السوق، وبعد انقضاء مدة التمديد يطرح العقار للتأجير في مزايدة عامة.

وتحدد المشاريع الاستثمارية الواردة في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه بقرار من الوزير.

٣ - المباني المؤجرة لمشاريع استثمارية تنتهي عقود إيجاراتها بانتهاء المدة المحددة في العقد، ويطرح العقار بعد ذلك للتأجير في مزايدة عامة وفقاً لأحكام المادة (الحادية والعشرين) من هذه اللائحة.

٤ - وحدات العقار المخصصة للنفع العام، ووحدات العقار المخصصة للنشاط الخدمي تجدد عقود تأجيرها بشكل مستمر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات لكل فترة تجديد، ويعاد تقدير قيمة الإيجار عند كل تجديد من قبل لجنة التقدير، بشرط عدم تأجيرها من الباطن وأن يمارس المستأجر النشاط بنفسه.

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للبلدية تأجير عقاراتها مباشرة بعد تقدير أجرتها من قبل لجنة الاستثمار وذلك في الحالتين الآتيتين:

الأولى: الإعلان عن تأجير العقارات الواردة في الفقرة (١) من المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة وعدم تقدم أي مستثمر

لها، شريطة أن يتم التأجير المباشر خلال فترة سنة من التاريخ المحددة لتسلم العروض.

الثانية: الإعلان مرتين عن تأجير أي من العقارات الأخرى غير الواردة في الحالة الأولى المشار إليها أعلاه وعدم تقدم أي مستثمر لها شريطة أن يتم التأجير المباشر خلال فترة سنة من التاريخ المحدد لتسلم العروض في المرة الثانية.

المادة التاسعة والعشرون:

تتولى الوزارة إعداد عقد إيجار موحد «أنموذج» ليتم التقيد به عند إبرام عقود الإيجار في جميع الأمانات والبلديات.

المادة الثلاثون:

يراعى قبل التصرف بأي عقار سواء بالبيع أو بالمعاوضة أو بالتأجير أن يكون موقع العقار مخططاً ومعتمداً من صاحب الصلاحية.

المادة الحادية والثلاثون:

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتطبيق هذه اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون:

تنطبق أحكام هذه اللائحة على العقارات التي تملكها مصالح المياه والصرف الصحي وفق الصلاحيات التي يمنحها وزير الشؤون البلدية والقروية.

المادة الثالثة والثلاثون:

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والثلاثون:

يبدأ العمل بهذه اللائحة بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



د . ناصر بن إبراهيم المحيميد*

تقرير الإجراءات القضائية لِنوع من القضايا هو السبيل الموجه للوصول لهذه القضية على وفق المنشود شرعاً ونظاماً، وإن الأقضية لها متطلبات عامة متكررة في كل إجراء، كما أن لها متطلبات تختص بنوع من أنواع الأقضية بحسب حالها وما يقترن بها من أسباب ودواعٍ.

---

* رئيس محاكم منطقة عسير.
خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية

حفظ حقوق الغائب والمفقود

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن رعاية القضاء لمن يحتاج للرعاية والعناية أمر ظاهر، وذلك لأن القضاء مشروع لحفظ الحقوق وايصالها لمستحقيها ومن هؤلاء الذين يحتاجون للرعاية والعناية الغائب والمفقود الذين لا يوجد لهم من ينوب عنهم، فإن القضاء مطالب بحفظ حقوقهم ورعايتها إلى حين اتضاح حالهم بالعودة والحضور أو بالهلاك وانتقال أموالهم من بعدهم إلى وارثهم.

والمفقود في اللغة: مأخوذ من فقد الشيء يفقده فقداً وفقداناً وفقوداً، فهو مفقود وفقيد: عدمه، وأفقده إياه، والتفقد: هو طلب الشيء عند غيبته. (١)

والمفقود اصطلاحاً: هو الشخص الذي غاب عن بلده بحيث لا يعرف أثره ومضى على فقده زمان بحيث لا يعرف أنه حي أو ميت. (٢)

وللمفقود من حيث غلبة السلامة أو الهلاك حالان هما:

١ - أن يغلب على سفره السلامة. كمن سافر لتجارة في غير مهلكة، أو نزهة، أو طلب علم، أو نحو ذلك.

٢ - أن يغلب عليه الهلاك كمن فقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو بين الصفين في المعركة، أو كان مع جماعة في سفينة فغرق بعضهم، وسلم بعضهم، ولم يعلم من أي

(١) لسان العرب ١٠/٢٩٨، والمصباح المنير ٢/٤٧٨، ومختار الصحاح ص٥٠٨، مادة «فقد».
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٥/٧٨٤.

الفريقين هو، أو يفقد في مهلكة ونحو ذلك»(٣).

مدة انتظار المفقود

لقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على وجوب انتظار المفقود(٤) وذلك بأن يضرب له أمد ينتظر فيه، ولكنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة التي ينتظر فيها المفقود إلى أن يحكم بفقده على قولين:

القول الأول:

أن مدة الانتظار للمفقود لا تحدد بمقدار معين واحد، بل يرجع في تقدير الأمد الذي ينتظر فيه المفقود إلى اجتهاد الحاكم، وهذا قول الجمهور، فهو المشهور عن الإمام أبي حنيفة، وهو قول الإمام مالك، وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمهم الله أجمعين. (٥)

واستدلوا بما يلي:

١ - أن الأصل حياة المفقود، فلا يحكم بوفاته بمجرد مرور مدة من غير تحر أو اجتهاد.

٢ - أن المدة التي يغلب على الظن أن يعيشها المفقود تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة، فيرجع في تحديدها إلى اجتهاد الحاكم.

٣ - أنه لم يرد الشرع بتحديد مدة انتظار المفقود، والأصل عدم التحديد. (٦)

---

(٣) كتاب الفرائض د. اللاحم ص ١٦٩، وانظر المغني لابن قدامة ١١/ ٣٤٧ - ٣٤٨، والإنصاف ٧/ ٣٣٥ - ٣٣٦.
(٤) الإفصاح ٢/ ١٧٥.
(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣١، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٤، والانصاف ٧/ ٣٣٥ - ٣٣٦.
(٦) كتاب الفرائض د. اللاحم ص ١٧٠، وانظر الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣١ والفوائد الجلية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ص٥٠ وما بعدها

القول الثاني:

إنه لا بد من تحديد مقدار معين يجعل أمداً للمفقود، وهذا قول الحنفية والمالكية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد(٧) واختلف أصحاب هذا القول في مقدار هذا الأمد الذي يجعل انتظاراً لبيان حال المفقود.

فالحنفية قالوا ينتظر إلى أن يبلغ المفقود ستين سنة، وفي قول ثان لديهم سبعين سنة، وأوصله بعضهم إلى مائة وعشرين سنة(٨) والمالكية قالوا ينتظر إلى أن يبلغ المفقود سبعين سنة، ومنهم من قال خمساً وسبعين سنة، ومنهم من قال ثمانين سنة. (٩)

وأما القائلون بالتحديد من الحنابلة، وهي الرواية الثانية للإمام أحمد، فإنهم يفرقون بين أحوال المفقود، ويجعلون لكل حال قدره، فإن كان الغالب في حال المفقود الهلاك، فإنه ينتظر مدة أربع سنين من وقت فقده، وإن كان الغالب في حال المفقود السلامة، فهذا ينتظر إلى أن يبلغ من العمر تسعين سنة. (١٠)

الترجيح:

«الراجح من القولين الأول القائل بأن لا تحدد المدة بمقدار معين واحد، بل يرجع في تقدير الأمد إلى اجتهاد الحاكم، وذلك لما يلي:

١ - أن الأصل حياة المفقود، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، وذلك مما يختلف

---

(٧) حاشية ابن عابدين ٣/٣٣١، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤/٤٣٤ والانصاف ٧/٣٣٥ - ٣٣٦.
(٨) حاشية ابن عابدين ٣/٣٣١..
(٩) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤/٤٣٤.
(١٠) الإنصاف ٧/٣٣٥ - ٣٣٦، والفرائد الجلية ص ٥٠.

التقرير فيه باختلاف الأحوال.

٢ - أن التحديد لا دليل عليه.

٣ - إن التحديد كما أنه غير منقول، فهو غير معقول، لأن من فقد، وهو ابن تسع وثمانين سنة مثلاً ينتظر على هذا القول القائل بانتظاره إلى بلوغ تسعين سنة = سنة واحدة ثم يحكم بموته، وهذا فاسد لأن السنة الواحدة لا تكفي للبحث عنه، فالتحديد في هذه المسألاة كنظائرها يتحقق بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس، والقلب لا سيما وأنه في زماننا هذا قد توفرت وسائل الإعلام والمواصلات حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد، فيمكن البحث عن المفقود في أسرع وقت في أي مكان، وهذا يختلف اختلافاً كبيراً عن الزمان السابق، والاجتهاد يكون في كل وقت بحسبه، والله أعلم. (١١)

الحكم في مال المفقود

إذا فقد امرؤ فإن لماله حالين من حيث التصرف به وقسمته وهي كما يلي:

الحالة الأولى: الحكم في مال المفقود وقت التربص لحاله وقبل الحكم بثبوت فقده.

الحالة الثانية: الحكم في مال المفقود بعد الحكم بثبوت فقده.

ففي الحالة الأولى وهي المتعلقة بالحكم في مال المفقود وقت التربص لحاله، وقبل الحكم بثبوت فقده، فإن القاضي له صلاحية التصرف بماله كما يلي:

(١١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية د. صالح الفوزان ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

١ - تعيين الأمين الذي يقوم بحفظ مال المفقود ويشرف على شؤونه، ويستثمره، ويستوفي حقوقه العائدة إليه، ويعطي حقوقه الواجبة عليه، كالولي والقيم على مال الصبي والمجنون.

٢ - بيع ما يتسارع إليه الفساد من مال المفقود، وحفظ ثمنه، لأن البيع من مقتضيات الحفظ.

٣ - ينفق من مال المفقود على من تلزمه نفقته. (١٢)

وأما في الحالة الثانية وهي بعد الحكم بثبوت فقده، فقد اختلف العلماء في قسمة ماله على قولين، هما كما يلي:

القول الأول: إن مال المفقود يقسم عند الحكم بفقده، وهو قول الحنابلة(١٣) واستدلوا بما يلي:

١ - إجماع الصحابة على أن زوجة المفقود يحكم لها بأن تعتد عدة الوفاة منه لغيبة زوجها، وبعد انتهاء عدتها يتاح لها النكاح بغيره، ويقاس على ذلك كل ما كان في معناه، ويقسم ماله على ورثته وقت الحكم بثبوت فقده.

٢ - إن مال المفقود يتضرر بالترك، فربما تلف أو قلّت قيمته، وهذا تعطيل لمنافع المال.

٣ - إن ورثة المفقود يتضررون من تأخير القسمة، بعد التحقق والحكم بثبوت فقده. (١٤)

القول الثاني: إن مال المفقود لا يقسم حتى تعلم وفاته يقيناً، ويأتي زمان لا يعيش

---

(١٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٧٨٥، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٤٨ ، ٤٩.
(١٣) المغني لابن قدامة ١١/٢٥٩.
(١٤) المغني لابن قدامة ٢٢/٢٥٩.

المفقود إلى مثله غالباً، وهو للمالكية(١٥) واستدلوا بما يلي:

١ - إن الأصل بقاء المفقود، فلا ينتقل عن هذا اليقين بالشك.

٢ - إن إباحة نكاح امرأة المفقود بعد انتهاء عدتها لم يصر إليه إلا لحاجة المرأة إلى النكاح، وضررها من الانتظار، فاختص ذلك بها. (١٦)

المناقشة والترجيح:

لقد تعقب أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يلي:

١ - أن الأصل الذي تذكرونه قد ترك إلى غيره، وتحقق بذلك إجماع الصحابة عليه وهو الحكم على امرأة المفقود بالعدة، وإباحة النكاح بها بعد انقضائها.

٢ - أن الضرر الحاصل على المرأة بتأخير التزويج هو في معنى الضرر الحاصل على مال المفقود وورثته عند تأخير القسمة لهذا المال. (١٧) وبهذا يظهر رجحان القول الأول القائل بقسمة مال المفقود عند الحكم بفقده من الحاكم الشرعي.

وقفة:

الفقد إذا حصل فإن له طرقاً لإثباته ومن ثم إقامة الأحكام الضامنة لرعاية حق المفقود، والنظر في النتائج المترتبة على الفقد وهذا الأمر سوف أذكره تفصيلاً في لقاء قادم بإذن الله سائلاً الله جل وعلا التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٢.
(١٦) المغني لابن قدامة ١١/ ٢٥٩.
(١٧) المرجع السابق.



تطبيق قاعدتي المباشرة والتسبب، والتعدي والتفريط في حادث صدم

الشيخ : إبراهيم بن صالح الزغيبي*

المقدمة:

إن الحمدلله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً – أما بعد :

فتشكل قضايا حوادث السيارات نسبة غير قليلة من القضايا التي تنظرها المحاكم الشرعية ، ويستغرق نظرها في الغالب وقتاً غير يسير . أما السبب في عدم قلتها ، فكثرة حوادث السيارات ، والسبب في استغراقها وقتاً غير يسير ليس سبباً واحداً ؛ بل هو مجموعة من الأسباب :

* رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفي المكلف.

الأول : عدم العناية بالتحقيق في كثيرمن حوادث السيارات ، ممّا يؤدي إلى ضياع أدلة وقرائن هامة قد يتوقف الفصل في القضية عليها ؛ فضلاً على أن هناك تجاهلاً شبه تام لأخذ أقوال شهود الحادث وعناوينهم لسماع ما لديهم عند توقف الفصل في القضية على ذلك . يضاف إلى ذلك عدم العمل في حالات كثيرة بتعميم سمو وزير الداخلية رقم١٦/ ٦٦٩٤٦ ، وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤١٨هـ المتضمن تقدير قيمة السيارة قبل الصدم وبعده بواسطة أهل الخبرة لمعرفة مقدار النقص ، تمشياً مع ما هو مقرر شرعا (١) .

الثاني : عدم تسمية الإصابات الواردة بالتقارير الطبية ، والناتجة عن حوادث السيارات بأسمائها الشرعية ممّا يؤدي إلى الأخذ والرد فيها رغم تكليف الأطباء الذين يكتبون تقارير طبية أن يسموا الجراح والشجاج بأسمائها الفقهية(٢) .

الثالث : قلة المراجع الفقهية المتخصصة في حوادث السيارات ، حيث تقتصر المصادر التي يرجع إليها القضاة في حوادث السيارات – في الأغلب على حد علمي – على ثلاثة :

١ – كتب الفقهاء السابقين ، والتي ذُكر فيها بعض أحكام حوادث آلات النقل والمواصلات في وقتهم ، ورغم محدودية الصور ، واختلاف وسائل النقل ؛ إلا أن الفائدة ممّا سطروه ظاهرة ، وذلك بتخريج حوادث الوسائل الجديدة على نظائرها من حوادث

(١) – المبلغ للمحاكم بتعميم (و) رقم ١٣/ت/١١٢٨ ، في ١٠/١١/١٤١٨هـ ، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً ، أعدته : لجنة متخصصة بالوزارة ، ط الثانية ، ١٤١٩هـ ، م٢ ، ص٢٧٢–٢٧٣ ، وانظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله –، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، ط الأولى ، ١٣٩٩هـ ، مطابع الحكومة بمكة المكرمة ، ج ٨ ، ص١٦٦ ،فتوى رقم ٢٠٠٢.

(٢) – انظر : تعميم (و) رقم ١٢١/١/ت، في ١٧/٧/١٣٩١هـ المشار فيه إلى قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٧٧ في ١١/٧/١٣٩١هـ المتضمن تعميم سعادة وكيل وزارة الصحة رقم ٦٧/١٠٧/٢٦ ، في ٢٨/٤/١٣٨٨هـ بما ذكر أعلاه . التصنيف الموضوعي ، ج١ ، ص ٢١٧ ، وانظر تعميم (م) رقم ١٥٩/٢/ت ، في ١٦/٧/١٣٩٣هـ المشار فيه إلى تعميم سعادة مدير عام الطب العلاجي رقم ١٦٢٢/٤٠٢٤/٥٧، في ٢٦/٤/١٣٩٣هـ المتضمن ما ينبغي مراعاته عند إعداد التقارير الطبية الشرعية لكافة الحوادث والإصابات . التصنيف الموضوعي،ج٢ ،ص٤٩–٥٤.

وسائل النقل القديمة ، وتطبيق ما قرروه من أصول وقواعد على الصور المستجدة .

٢- بحث حوادث السيارات ، وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده . إعداد : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٣) ، والذي ذكر فيه بعض صور حوادث السيارات .

٣- مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله- (٤) ، والتي ذُكر فيها بعض صور حوادث اصطدام السيارات ؛ إذا كان التلف في المال لا في النفس ، وقليل من صور دعس الحيوان في كتاب الغصب ، وقليل من صور الدعس والانقلاب والسقوط في كتاب الجنايات ، وبعض صور قضايا الدعس والانقلاب والسقوط في كتاب الديات .

وفيما يلي استعرض قضية صدم نظرتها في محكمة محافظة الزلفي متحدثاً عن مراحلها مشيراً إلى أهم مسائلها .

المرحلة الأولى : الدعوى والإجابة

أولاً : الدعوى

في حوالي الساعة الثانية ظهراً ، وأثناء عبور ابني البالغ من العمر عشر سنوات للطريق العام شمال المدينة متجهاً من الشمال إلى الجنوب قام المدعى عليه ، والذي كان

(٣) - المعمم بتعميم (و) رقم ١١٤/٣/ت ، في ١٣٩٨/٦/٢١هـ ، والمنشور نتيجته في التصنيف الموضوعي ، ج٢ ، ص ٢٦٦-٢٦٨، والمنشور بمجلة البحوث الإسلامية ، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -الرياض،عدد٢٦، ذو القعدة . ذو الحجة ١٤٠٩هـ . محرم . صفر١٤١٠هـ، ص ٢٧- ٧٧ .

(٤) - سبق . انظر : هامش رقم (١).

يقود سيارة بسرعة جنونية ، وعدم انتباه قادماً من الغرب إلى الشرق بصدمه ؛ حيث ضربت المرآة اليسرى للسيارة رأس ابني ، وقد نتج عن الحادث اصابة ابني بشجة دامغة ، وضمور دماغي عام أدى إلى فقدان ابني للحواس والمنافع التالية :

١- العقل . ٢ - البصر . ٣- السمع .

٤- الشم . ٥ - الذوق . ٦- الكلام .

٧- استمساك البول . ٨ - استمساك الغائط . ٩- القدرة على المشي .

١٠- القدرة على تحريك اليدين . ١١- القدرة على الأكل .

كما أدت الإصابة إلى عدم تمكن ابني من التنفس بصورة طبيعية ، ودعت الحاجة إلى إحداث فتحة في القصبة الهوائية يتنفس منها بصورة دائمة .

اطلب الزام المدعى عليه بدية الحواس والمنافع المذكورة، وبالمقدر شرعاً في الشجة الدامغة، وبأرش الفتحة بالقصبة الهوائية ، وأرش نقص منفعة التنفس .

س :- . . . . ؟ .

ج :- لا أدري صفة عبور ابني للطريق ؛ هل كان يمشي ، أو يركض .

ثانياً : الإجابة

ما ذكره المدعي بخصوص الحادث المذكور في دعواه فصحيح زماناً ومكاناً ، وقد خرج ابن المدعي فجاءة من بين شجر ونخل كانت على الرصيف الأوسط للطريق يعدو بشدة باتجاه الجنوب دون أن يلحق به أحد ، فحاولت تفاديه بالإتجاه لليمين ، فاصطدم جسده بجانب السيارة الأيسر ، واصطدمت مرآة السيارة اليسرى ، التي تحت قيادتي

برأسه ، وقد أصيب ابن المدعي في رأسه ، ولا أعلم نوع الاصابة التي لحقت به ، ولا أعلم هل نتج عنها شيء ممّا ذكر المدعي ، أم لا ؟ وكنت قبيل الحادث منتبهاً وأقود السيارة بسرعة معتدلة ، ولا أوافق على ما طلبه المدعي ولاية .

س :- . . . . ؟ .

ج :- قمت باستخدام المكابح ؛ إلا أن المسافة كانت قصيرة ، وخروجه كان مفاجئاً .

س :- . . . . ؟ .

ج :- نعم لدي رخصة قيادة .

س :- . . . . ؟ .

ج :- كانت سرعتي عند الحادث ثمانين كيلاً في الساعة .

المرحلة الثانية : البينات

سألت المدعي ولاية ألديك بينة على ما ذكرته من أن المدعى عليه كان يقود السيارة عند الحادث بسرعة جنونية ، وعدم انتباه ؟ .

فأجاب بقوله : لا بينة لدي .

فسألته : ألديك بينة على ما ذكرته من إصابة ابنك بشجة دامغة ، وفقده للحواس والمنافع المذكورة في دعواك ؟ ونقص منفعة التنفس ؟ .

فأجاب بقوله : نعم لدي التقارير الطبية المرفقة بالمعاملة .

فسألت المدعى عليه ألديك بينة على ما ذكرته من خروج ابن المدعي فجأة يعدو بشدة عابراً للطريق؟

فأجاب بقوله : لا بينة لدي .

وبدراسة المعاملة وجدت فذلكة التحقيق المتضمنة إدانة السائق بنسبة ٥٠٪ خمسين بالمئة للسرعة التي كان يقود بها السيارة ، وعدم أخذ الحيطة والحذر . وإدانة الآخر بالنسبة المتبقية لعدم الانتباه أثناء عبوره الطريق ، والتطامة بالجانب الأيسر من السيارة .

ثم وردت إفادة جهة التحقيق المتضمنة أن السرعة القصوى للطريق الذي وقع فيه الحادث تبلغ خمسين كيلاً في الساعة .

كما وجدت في المعاملة صوراً للسيارة ، ومكان وقوع الحادث صورت بعد حجز السيارة لدى جهة التحقيق ، ونقل المصاب إلى المستشفى تظهر بقعتي دم على الاسفلت ، ونخل وأشجار على الجزيرة الوسطى للطريق ، كما تظهر المرآة اليسرى للسيارة ، وقد انكسرت من قاعدتها ممّا يدل على شدة الصدمة ؛ إلا أنه لم يظهر في الصور أي أثر على الأسفلت يدل على استخدام الكوابح .

وقد جرى الوقوف على موقع الحادث ، وتحديد مكان استقرار ابن المدعي على الطريق بعد الحادث بتحديد موضع بقعتي الدم ، وأوجد ذلك شعوراً قوياً بأن هناك محاولة جادة لتفادي الحادث .

كما ظهر أن الشجر والنخل تمنع الرؤية إلى حدّ ما ؛ لكن بعد قيادة السيارة بسرعة ثمانين كيلاً أصبح من المتعذر تمييز أحد يقف بين النخل والشجر .

كما وجدت في المعاملة عدداً من التقارير الطبية التي تتفق بمجموعها مع ما ذكره المدعي ، وتضمن بعضها أن حالة ابن المدعي مستقرة ، وأن إصابته دائمة ، وأن إمكانية الشفاء منعدمة ، وجاء في بعضها تقدير نقص منفعة التنفس بالنصف .

المرحلة الثالثة : تسبيب الحكم

تقدم الحكم في هذه القضية تسبيباً له اشتمل على ملخص للدعوى ، والطلبات ، والإجابة ، والوقائع المؤثرة ، والأدلة ، وتقرير عدد من المسائل ، التي يتوقف الحكم عليها ، وفيما يلي إشارة لهذه المسائل ، ومسائل أخرى تقتضيها الحال .

المسألة الأولى : ماذا نسمي الحادث المذكور في الدعوى ؟ هل نسميه ، حادث صدم ، أم حادث دعس ، أم حادث دهس؟

أولاً :- الصدم :

قال ابن فارس : « الصاد والدال والميم كلمة واحدة ، وهي الصَّدم ، وهو ضرب الشيء الصلب بمثله»(٥) .

وقال ابن منظور : « الصدم ضرب الشيء الصلب بشيء مثله، وصدمه صدماً ضربه بجسده»(٦) .

ثانياً : الدعس :

قال ابن فارس : « الدال والعين والسين أصيل . وهو يدل على دفْع وتأثير »(٧) .

فالمداعسة : المطاعنة ؛ لأن الطاعن يدفع المطعون ، والدَّعس : النكاح ، والدعس : الأثر ، والمدعوس من الأرض : الذي كثر به الناس ، ورعاه المال حتى أفسده(٨) .

---

(٥) – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت، ج٣ ،ص٣٤٠، باب :الصاد والدال وما يثلثهما ، مادة : صدم .

(٦) – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ط الأولى،٢٠٠٠م، دار صادر ،بيروت ، ج ٨، ص٢١٧ ، مادة : صدم .

(٧) – معجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٢٨٣ ، باب :الدال والعين وما يثلثهما ، مادة : دعس .

(٨) – انظر : المرجع السابق ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ج ٥ ، ص ٢٦٢ ، مادة : دعس .

ثالثاً : الدهس :

قال ابن فارس : « الدال والهاء والسين أصل واحد يدل على لين في مكان »(٩)، فالدهس المكان اللين ، والدهس الأرض السهلة يثقل فيها الشيء(١٠) .

المسألة الثانية : بين التفريط والتعدي

أولاً : التفريط

التفريط لغة : « الفاء والراء والطاء أصل صحيح يدل على إزالة شيء عن مكانه ، وتنحيته عنه »(١١) . يقال : أفرط : إذا تجاوز الحدّ في الأمر . وإيّاك والفرط : أي لا تجاوز القدر . وأفرط في الأمر أسرف . والإفراط : الزيادة على ما أمرت . والتفريط : التقصير (١٢).

وقد وضع البهوتي ضابطاً للتفريط في حادث اصطدام سفينتين فقال : « التفريط أن يكون قادراً على ضبطها ، أو ردها عن الأخرى فلم يفعل ، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى لاصدم معها فلم يفعل، أو لم يكمِّل القيِّم آلتها»(١٣).

ثانياً : التعدي

التعدي لغة : قال ابن فارس : « العين والدال والحرف المعتل أصل واحدٌ صحيح

(٩) – معجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٣٠٧ ، باب : الدال والهاء وما يثلثهما ، مادة : دهس .
(١٠) – انظر : المرجع السابق ؛ لسان العرب لابن منظور ، ج ٥ ، ص ٣١٥ ، مادة : دهس .
(١١) – معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ،ج٤،ص ٤٩٠ ، باب : الفاء والراء وما يثلثهما ، مادة : فرط .
(١٢) – المرجع السابق ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ج١١ ، ص١٦٢– ١٦٤ ، مادة : فرط .
(١٣) – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، عالم الكتب ،بيروت، ج ٤ ، ص ١٣٠، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ، والشرح لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د٠عبدالله التركي ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ، ط الأولى ،١٤١٥هـ ، ج١٥، ص٣٤٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : د: عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ، ١٤٢١هـ ، ج ٤ ، ص١٨٧ .

يرجع إليه الفروع كلها ، وهو يدل على تجاوز في الشيء »(١٤).

والتَّعَدِّ : مجاوزة الشيء إلى غيره . وقال الخليل : التعدي : تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه . والمعتدي : المجاوز ما أمر به(١٥).

والتعدي اصطلاحاً : أن يفعل ما ليس له فعله(١٦) .

وعرفه د. محمد بوساق بأنه : « تجاوز الحق ، أو ما يسمح به الشرع »(١٧).

إذا تقرر هذا فإن المدعى عليه متعدي بسرعته البالغة ثمانين كيلاً في الساعة في طريق حددت السرعة القصوى فيه بخمسين . كما أن ابن المدعي ، والذي جاوز حدّ التمييز مفرط لخروجه إلى الطريق العام دون التثبت من خلوه من السيارات احتياطاً لنفسه وغيره .

المسألة الثالثة :إذا كان المدعى عليه مباشر للصدم ، فهل ابن المدعي متسبب فيه ؟

ج - يتوقف بيان ذلك على معرفة المباشرة والتسبب .

فالمباشرة لغة :

الباء والشين والراء أصل واحد يدل على ظهور الشيء ، ومنه البَشَرة : ظاهر جلد الإنسان. ومباشرة الأمر : أن تحضره بنفسك وتليه . ومباشرة المرأة : مُلامَسَتُها .

---

(١٤) - معجم مقاييس اللغة ، م٤ ، ص٢٤٩ ، باب :العين والدال وما يثلثهما ، مادة :عدو .

(١٥) - انظر: المرجع السابق ، ص٢٤٩-٢٥٢ ؛ لسان العرب، لابن منظور ، ج١٠ ، ص ٦٦-٧٢ ، مادة :عدا .

(١٦) - القواعد والفوائد الأصولية ، لأبي الحسين علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، حققه : عبدالكريم الفضيلي ، مكتبة دار إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ق١٥، ص١١٠ وما بعدها . وذكر د. مصطفى الزرقا، معنيين للتعدي:أحدهما المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم، والأخرى: العمل المحظور في ذاته شرعاً بقطع النظر عن كونه متجاوزاً على حدود الغيرأم لا. انظر الفعل الضاروالضمان فيه ، لمصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم دمشق دارة العلوم بيروت، ط الأولى ،١٤٠٩هـ ، ص٧٨-٧٩ .

(١٧) - د. محمد بن المدني بوساق ،التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، دار اشبيليا الرياض ، ط الأولى ١٤١٩هـ ، ص٦٥.

والمبشراتُ : الرياح التي تهب بالسحاب ، وتُبشر بالغيث ، وتباشير كل شيء : أوله ، كتباشير الصباح (١٨) .

والمباشرة اصطلاحاً :

عرفها الكاساني الحنفي بأنها : «إيصال الآلة بمحل التلف»(١٩) .

وعرفها القرافي بأنها : « ما . . . . [يـ] حصل الهلاك به من غير توسط »(٢٠) .

والتسبب لغة : السين والباء : أصل يدل على القطع ، ثم اشتق منه : الشتم . والسبب : الحبل ، وهو شاذ ، أو أصل ثان يدل على طول وامتداد .

والسّبَبُ : كل شيء يتوصل به إلى غيره ، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سَبَب(٢١) .

والتسبب اصطلاحاً :

عرفه الكاساني بأنه : « الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة »(٢٢) .

وعرفه أحمد القاري بأنه « هو فعل ما يفضي عادة إلى الإتلاف دون أن يتخلل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه »(٢٣) .

---

(١٨) – انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ج ١،ص ٢٥١-٢٥٢ ، باب: الباء والشين وما يثلثهما ، مادة : بشر ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ج٢ ، ص٨٩-٩١ ، مادة : بشر .

(١٩) – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط الثانية ،١٤٠٢هـ ،،ج٧ ، ص١٦٥ .

(٢٠) – شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المعروف بالقرافي ،الفروق ،دار المعرفة بيروت ،ج٤ ،ص ٢٧.

(٢١) – انظر: معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، باب : ما جاء من كلام العرب وأوله سين في المضاعف والمطابق ، مادة :سب ، ج٣ ، ص٦٣-٦٤ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ،ج٧ ، ص ٩٩-١٠١ ، مادة : سبب.

(٢٢) – انظر هامش رقم ١٩ .

(٢٣) – مجلة الأحكام الشرعية ، أحمد بن عبدالله القاري ،دراسة وتحقيق : د .عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان د . محمد إبراهيم أحمد علي ، ط الأولى ،١٤٠١هـ ، تهامة جدة ، م ١٣٧٧ ، ص٤٣٠، وللتوسع في تعريف المباشرة والتسبب انظر : التعويض عن الضرر ، د. محمد بوساق ،ص ٤٩-٥٠ ، ٦٣-٦٥ ؛ التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط١٤ ،١٤١٨هـ ج٢ ، ص ٣٦ .

ومثال المباشرة الذبح بالسكين ، ومثال التسبب حفر بئر في طريق المجني عليه ليسقط فيها ، فيسقط فيها فيموت (٢٤) .

وعند التأمل في كيفية وقوع حادث الصدم حسب الدعوى ، والإجابة ، وصور الحادث ، وما استنتج منها يظهر لي أن كل واحد من الطرفين مباشر ؛ حيث ضرب المدعى عليه رأس ابن المدعي بمرآة السيارة ، وباشر ابن المدعي الالتطام بجسمه بجانب السيارة الأيسر .

المسألة الرابعة :

ذكرت فيما سبق أن كلاً من ابن المدعي والمدعى عليه مباشر للصدم حسبما يظهر لي ، كما ذكرت أن المدعى عليه متعدي ، وأن ابن المدعي مفرط فيما ظهر لي ، فكم النسبة التي يتحملها كل طرف ؟ .

قال ابن مفلح : « وإن اصطدم راجلان أو راكبان أو ماش وراكب . . . . ضمن كل واحد متلف الآخر ، وقيل نصفه »(٢٥) .

وجاء في بحث حوادث السيارات ما نصه : « إذا خالف سائق نظام السير المقرر من جهة السرعة . . . . وأصاب إنسان . . . . عمداً أو خطأ ضمنه ، وإن خرج إليه إنسان . . . . فحصل الحادث ففي من يكون الضمان احتمالات : الأول : أن يكون على السائق المخالف للنظام لاعتدائه ومباشرته ، ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة لأنه لم يتثبت ، ولم يحتط لنفسه ولغيره . . . . ، ويحتمل أن يكون الضمان عليهما للاشتراك

(٢٤) – انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، ج٢ ،ص ٣٦ .
(٢٥) – أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ،الفروع ، راجعه : عبدالستار أحمد فراج ، عالم الكتب ، ط الرابعة ، ١٤٠٥هـ ، ج ٦ ، ص ٦ .

في الحادث »(٢٦) .

المسألة الخامسة :هل الحادث المذكور من قبيل الخطأ ؟ « الخطأ : أن يفعل ماله فعله .... فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله »(٢٧) .

وعند النظر في حادث الصدم أجد أنه ينطبق عليه تعريف الخطأ ، والأصل في حوادث السيارات أنها من قبيل الخطأ ، ما لم يثبت خلاف ذلك . قال الشيخ محمد بن إبراهيم- رحمه لله - في حادث سيارة : « وهذا من قسم الخطأ المحض لا من قسم شبه العمد ؛ لأن ضابط شبه العمد أن يقصد جناية لا يقتل مثلها غالباً ، وهذا السائق لا يقصد الجناية أصلاً »(٢٨) .

المسألة السادسة :هل يجري الصلح في مثل هذه القضية ؟

الأصل في تصرفات ولي الصغير والمجنون والسفيه ونحوهم أن يكون بما فيه الغبطة والمصلحة لهم .

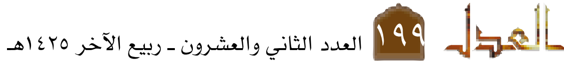
قال البهوتي : « وحرم تصرف ولي صغير وولي مجنون وسفيه إلا بما فيه حظ للمحجور عليه . . . . فإن تبرع الولي . . . . أو حابى . . . . ضمن »(٢٩) .

إذا تقرر هذا فليس لولي المحجور عليه لحظ نفسه أن يتصرف فيما يتعلق بالمحجور عليه إلا بما يحقق الغبطة والمصلحة له ، ولا يخلو الصلح من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون على أكثر ممّا يستحقه المحجور عليه .

---

(٢٦) - انظر : هامش رقم ٣ ؛ مجلة البحوث الإسلامية ، عدد ٢٦ ، ص ٧٧ .
(٢٧) - الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة، ط السادس،ج٢، ص٣٣١ .
(٢٨) - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ، ج١١ ، ص ٣٠٤ ، فتوى رقم ٣٤٧٩.
(٢٩) - شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ، ص ٤٨١-٤٨٢ .



الحالة الثانية : أن يكون الصلح على أمر مساوٍ لما يستحقه .

الحالة الثالثة : أن يكون الصلح على أقل ممّا يستحق المحجور عليه .

ففي الحالتين الأولى والثانية للولي أن يصطلح ، وليس له ذلك في الحالة الثالثة .

والسؤال هنا هل الأب كغيره من الأولياء ؟ .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – : « لاحظنا . . . . تصحيحه تنازل [فلان] . . . . عن نصيب بنته . . . . من دية أمها . . . ، وهذه القاصرة محجور عليها لحظ نفسها، ووليها أبوها ، ولا يحل لوليها أن يتصرف لها إلا بما فيه مصلحة ، ولا مصلحة لها بإسقاط نصيبها من الدية »(٣٠) .

وجاء في قرار للهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى برقم ١٧٦ ، وتاريخ ١٠/٦/١٣٩٨هـ ما نصه : « وبناء على ما تقدم فإنه وإن كان ليس للأب أن يسقط الدين الذي لابنه على غيره بل وليس له أن يسقط دين ابنه عليه ، ولكن ما دام أن المجني عليه صغير ، وأن الأب هو القائم بما يلزم الابن المذكور من إنفاق وكسوة ، وغير ذلك ، فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة لا يرى مانعاً من صحة تنازل الأب عما لطفله من الحق على من جنى عليه» .

ويمكن إجمال آراء بعض أصحاب الفضيلة القضاة الذين وقفت على قولهم في المسألة المذكورة في ثلاثة أقوال :

القول الأول : ليس للأب أن يتصرف فيما يخص ابنه الذي تحت ولايته إلا بما فيه غبطة ومصلحة للمولى عليه، فليس له أن يتنازل عن ديون ابنه لدى الغير ، كما أنه ليس

(٣٠) – مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – ، ج ٨ ، ص ٣٢ ، فتوى رقم ١٨٣٤.

له التنازل عن ديات أو أروش الإصابات التي لحقت بابنه .

القول الثاني : التفريق بين الديون التي للمحجور عليه لحظ نفسه لدى الغير ، وما يستحقه من ديات وأروش اصابات لحقت به ، فيصبح تنازل الأب - إن كان ولياً - عن الديات والأروش دون الديون .

القول الثالث : التفريق بين الإصابات الصغيرة ، والإصابات الكبيرة التي لحقت بالمحجور عليه لحظ نفسه ، فيصبح تنازل الأب - إن كان ولياً - عن الأولى دون الثانية ، وليس له أن يتنازل عما سواها من حقوق وديون لدى الغير ، وبه قال الأكثر ؛ إلا أنهم اختلفوا في ضابط الإصابات الصغيرة والكبيرة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فليس من مصلحة المدعى عليه إنهاء القضية صلحاً ؛ لأنه ذكر في إجابته أنه لا يعلم نوع الإصابة التي لحقت برأس ابن المدعي ، وأنه لا يعلم هل نتج عنها شيء ممّا ذكر المدعي ، أم لا ؟ وهذا فيما يظهر لي انكار ، والعاقلة لا تتحمل صلح انكار قال ابن مفلح : « ولا تحمل عاقلة . . . . صلحاً ، . . . . قال الشيخ . . . . معناه صالح عنه صلح انكار ، وجزم به في الروضة »(٣١) .

المسألة السابعة : ماذا يجب في كل حاسة أو منفعة ؟ وماذا يجب في الشجة الدامغة ؟

من المقرر شرعاً وجوب الدية في فقد كل حاسة أو منفعة قال البهوتي : « تجب الدية كاملة في كل حاسة . . . . من سمع وبصر وشم وذوق . . . . و . . . . في ذهاب كلام . . . . وتجب كاملة في عقل . . . . وتجب كاملة في صيرورته أي المجني عليه لا يستمسك غائطاً ، أو لا يستمسك بولاً . . . . وتجب كاملة في منفعة مشي . . . . و . . . . أكل

(٣١) - الفروع ، ج ٦ ، ص ٤١ .

. . . . ومنفعة بطش»(٣٢) .

ومن المقرر شرعاً وجوب ثلث الدية في الشجة الدامغة ، قال البهوتي : « ثم . . . . الدامغة . . . . التي تخرق الجلدة . . . . . ، وفي كل منهما ثلث الدية »(٣٣) .

المسألة الثامنة : ماذا يجب في الفتحة التي في القصبة الهوائية ، وفي نقص منفعة التنفس ؟ .

الفتحة في القصبة الهوائية لم يحدثها المدعى عليه ، وإنما أحدثها الطبيب بإذن المدعي ليتنفس منها ابنه ، فلا شيء فيها . قال البهوتي : « وإن احتاج المجني عليه إلى خرق . . . . للمداوة فخرقها المجني عليه ، أو خرقها غيره بأمره ، أو خرقها ولي المجني عليه لذلك ، أي للمداوة ، أو خرقها الطبيب بأمره أي بأمر المجني عليه . . . . ، فلا شيء في خرق الحاجز»(٣٤) . لكن عند التأمل في سبب هذا الخرق أجده قصوراً في جهاز التنفس نتيجة للإصابة ، وهو نقص يوجب أرشاً ، وقد جاء تقدير النقص في بعض التقارير الطبية بنصف منفعة التنفس ، وهو ما يتفق مع ما قرره مقدر الشجاج في المحكمة .

المسألة التاسعة :حاسة اللمس ، ومنفعة النكاح .

اللَّمْس : إحدى الحواس ، وهو : « قوة منبثة أي مفروشة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ، ونحو ذلك عند التماس والاتصال »(٣٥) .

ولم أجد لهذه الحاسة في باب الأعضاء ومنافعها ذكر في معظم الكتب الفقهية التي اطلعت عليها ، وجاء في الموسوعة الفقهية ما نصه : « وقد ذكر فقهاء المالكية أن في

---

(٣٢) – شرح منتهى الإرادات ، ج ٦ ، ص ١٢١–١٢٣ ، وانظر : كشاف القناع ، للبهوتي ، ج ٦ ، ص ٣٤ وما بعدها .
(٣٣) – شرح منتهى الإرادات ، ج ٦ ،ص ١٣٨ ، وانظر : كشاف القناع ، للبهوتي ج٦ ، ص ٥٤
(٣٤) – كشاف القناع ، ج٦ ،ص ٥٥ ، وانظر : شرح منتهى الارادات ، للبهوتي ،ج ٦ ، ص ١٤١ .
(٣٥) – شرح مختصر خليل ، محمد بن عبدالله الخرشي ، دار الفكر ، ج٨ ، ص ٣٦ .

إذهاب هذه القوة [يعني اللمس] دية كاملة قياساً على الشم . ولم نجد لبقية الفقهاء كلاماً في هذا الموضوع »(٣٦) .

وقد وجدت لبعض فقهاء المذاهب الأربعة عدا الحنفية كلاماً في هذه الحاسة ، كما أن بعض المالكية ذكر أن فيها حكومة لا دية .

وفيما يلي بعضاً ممّا وقفت عليه ، وإشارة إلى البعض الآخر :

جاء في شرح مختصر خليل : « ولم يذكر اللمس . . . . وظاهره أن فيه حكومة»(٣٧) .

وجاء في حاشية الصاوي : « اللمس . . . . ولا يلزم من ترك . . . اللمس كونه فيه حكومة بل فيه الدية كاملة فقياسه على الذوق الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم ظاهر »(٣٨) .

وجاء في شرح البهجة : « والحواس السمع والبصر والذوق واللمس ولم يتعرض الرافعي وغيره للمس والظاهر كما قال البارزي أنه كالبقية وقول الطاوسي المعنى بالحواس غير اللمس لأن زواله إن كان بزوال البطش ففيه دية البطش وإلا لم يتحقق زواله فإن فرض تخدر ففيه حكومة . . . . »(٣٩) .

وجاء في حاشية ابن قاسم : « وأما اللمس فقد اكتفوا بالشلل عنه مع كونه من الحواس

(٣٦) – الموسوعة الفقهية ، جماعة من العلماء ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ج٢١ ، ص ٨٢.
(٣٧) – ج ٨ ، ص ٣٦ .
(٣٨) – بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ، دار المعارف ، ج ٤ ، ص ٣٨٥ .
(٣٩) – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، ج ٥ ،ص٣٨.

ولأن فيه تفصيلاً »(٤٠) .

وأشار العنقري في حاشيته إلى المسألة بأكثر من ذلك ، وأشار إلى قول آخر فيها (٤١) .

أما منفعة النكاح فقد قرر الفقهاء أن في ذكر الإنسان صغيراً كان أو كبيراً إذا اتلف خطأ الدية كاملة ، وذكروا أنه إذا جنى عليه فأذهبت الجناية منفعة النكاح ، أو ماءه ، أو إحبالة الدية (٤٢) ؛ هذا فيمن بلغ النكاح ، فماذا عن الصغير إذا قرر أهل الخبرة أن الجناية عليه تذهب منفعة النكاح عنده فيما لو بلغ ، فهل يحكم له بالدية على الفور ، أم ينتظر إلى حين بلوغه والتأكد من فقده لمنفعة النكاح ، أم أنه لا يستحق شيئاً ؛ لأنه لا توجد هذه المنفعة عند الجناية ؟ .

لم أجد – حسب بحثي - في كتب الفقهاء التي وقفت عليها إشارة لذلك ، ووجدت في لسان الصغير ، ولبن الثدي ما نصه : « وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته . . . . [ل] أنّ ظاهره السلامة ، وإنما لم يتكلم لأنه لا يحسن الكلام . . . . وإن بلغ حداً يتكلم مثله ، فقطع لسانه ، لم تجب فيه الدية . . . . ويجب فيه ما يجب في لسان الأخرس » .

« وإن جنى عليهما [أي الثديين] من صغيرة ثم ولدت ، فلم ينزل لها لبن سئل أهل الخبرة ، فإن قالوا : إن الجناية سبب قطع اللبن ، فعليه ما على من ذهب باللبن بعد وجوده » . (٤٣)

ولم يطالب المدعي ولاية بشيء بخصوص حاسة اللمس ، ومنفعة النكاح ؛ لذا لم

---

(٤٠) – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط الثانية، ١٤٠٣هـ ، ج ٧ ، ص ٢٦١.

(٤١) – انظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبدالله بن عبدالعزيز العنقري ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ج٣ ،ص٢٩١.

(٤٢) – انظر : المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د . عبدالله التركي د. عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ ، ج١٢ ، ص١٤٥-١٤٧ ، كشاف القناع، للبهوتي ،ج٦ ، ص٤٨ .

يتطرق الحكم إليها ، وأشرت إليهما هنا رغبة في الإفادة .

المسألة العاشرة : في تحمل العاقلة للدية ، وتقسيطها ؟

من المقرر شرعاً أن العاقلة تتحمل دية الخطأ إذا زادت على الثلث قال البهوتي : « وإذا أوجب خطأ . . . . . دية أو أكثر بجناية واحدة ففي رأس كل حول يؤخذ من العاقلة ثلث الدية »(٤٤) .

وهنا ترد أسئلة ثلاثة :

١ - هل الحكم يكون على العاقلة ، أو على الجاني ؟ .

يرى أكثر القضاة الذين وقفت على رأيهم أن الحكم على الجاني ، ويفهم بأنه يرجع في الدية على عاقلته ، ويرى البعض أن الدعوى تقام على العاقلة أو بعضها ، ويكون الحكم عليها مباشرة ، ويرى البعض أن الدعوى تقام على الجاني ، والحكم على العاقلة .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم- رحمه لله - في حكم بالدية في جناية خطأ : « والحكم عليها [أي على الجانية] بدية الخطأ وقدرها . . . . ريال ، وأنها على عاقلتها مقسطة في ثلاث سنوات »(٤٥) .

٢ - هل تقسط كل الديات على ثلاث سنوات ، أم تقسط كل دية لوحدها على ثلاث سنين ؟.

قال البهوتي : « وإن كان الواجب أكثر من دية مثل أن أذهب سمع إنسان وبصره بجناية واحدة ففي ست سنين فيؤخذ في كل سنة ثلث دية »(٤٦) .

وقال المرداوي : « وإن كان أكثر من دية كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره لم يزد

(٤٣) - المغني للموفق ابن قدامه ، ج١٢ ، ص ١٢٩ ،ص١٤٣.
(٤٤) - شرح منتهى الارادات ، ج ٦ ، ص ١٥١، وانظر: كشاف القناع، للبهوتي،ج ٦، ص٦٤.
(٤٥) - مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، ج١١ ، ص ٣٥٤-٣٥٥ ، فتوى رقم ٣٥٦٢ .
(٤٦) - كشاف القناع ، ج٦ ، ص٦٤.

في كل حول على الثلث . . . . وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . . . . وقيل يؤخذ الكل في ثلاث سنين »(٤٧) .

وجاء في الاختيارات : « وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ، ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ، ونص على ذلك الإمام أحمد »(٤٨) .

٣ – وقت بدء الحول ؟

قال البهوتي : « وابتداء حول قتل من زهوق روح ، وابتداء حول في جرح من برء لأنه وقت الاستقرار »(٤٩) .

المرحلة الرابعة : الحكم

أدين المدعى عليه بالحادث المذكور بنسبة ٥٠٪ خمسين بالمئة ، وحكم بالزامه بدفع مبلغ ٦٦, ٦٦٦, ٥٩١ خمسمائة وواحد وتسعين ألفاً وستمائة وستة وستين ريالاً ، وستاً وستين هلله ، وتفصيله كما يلي :

١– مبلغ ٥٥٠٠٠٠ خمسمائه وخمسين ألف ريال نصف دية المنافع والحواس التي فقدها ابن المدعي ، والمذكورة في الدعوى .

(٤٧) – علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، ط الأولى ، ١٣٧٧هـ مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ج ١٠ ،ص ١٣٢ .
(٤٨) – الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن على بن محمد البعلي الدمشقي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ،ص ٢٩٤.
(٤٩) – شرح منتهى الإرادات ، ج٦ ، ص١٥١ ، وانظر : كشاف القناع ، للبهوتي ، ج٦ ،ص ٦٤ .

٢- مبلغ ٦٦,١٦٦٦٦ ستة عشر ألفاً وستمائة وستة وستين ريالاً وستاً وستين هللة نصف المقدر شرعاً في الشجة الدامغة .

٣- مبلغ ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرين ألف ريال نصف أرش نقص منفعة التنفس .

وأنه على عاقلته مقسط على ثلاث سنين يحل القسط الأول على رأس الحول الأول لاستقرار الحالة المشار إليه في الحكم .

وبعد : فهذا ما ظهر لي حسب الجهد ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان .

وقد رفع الحكم لمحكمة التمييز لتدقيقه ، فعاد الصك مظهراً بالتصديق برقم ٥٠٤/ج١/أ ، لعام ١٤٢٤هـ.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



الشيخ عبدالعزيز بن محمد أبو حبيب الشثري

إعداد : فيصل بن مقعد بن سليمان آل طويق العتيبي*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فلا شك أن الاطلاع على سير العلماء والقضاة والمصلحين والاقتداء بهم مما يعين القاضي في عمله وييسر الطريق أمامه ليقتدي بهم ويستفيد من تجاربهم وخاصة في مجال القضاء الذي هو من أخطر المهمات، والذي لا بد من وجوده للفصل بين الأنام وللإصلاح بينهم ولاستدامة العيش وعمارة الأرض وفق ما شرع الله سبحانه وتعالى.

لذلك أحببت المشاركة في هذه السلسلة المباركة من سلسلة (من أعلام القضاء) التي تصدر في هذه المجلة الفتية (مجلة العدل) الغراء التي أسأل الله عز وجل أن يوفق القائمين عليها وأن يجزيهم خير الجزاء، وفي مقدمتهم معالي وزير العدل رئيس هيئة الإشراف الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - وفقه الله لكل خير - وفضيلة رئيس تحرير المجلة الدكتور علي بن

* خريج كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٠هـ موظف بالمحكمة العامة بالرياض

راشد الدبيان ـ وفقه الله ـ فأقول وبالله التوفيق :

عَلَمُنا في هذا العدد من أولئك الأعلام المصلحين الداعين إلى الله على بصيرة ألا وهو الشيخ عبدالعزيز بن محمد الشثري أبو حبيب .

نسبه:

هو الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن محمد بن مفلح بن محمد بن غانم بن محمد بن سيف بن شثر من بني زياد بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن القبيلة القيس عيلانية المضرية العدنانية . (١)

نشأته وطلبه للعلم:

ولد الشيخ سنة ١٣٠٥هـ في بلدة حوطة(٢) بني تميم من والدين كريمين، فكان والده من تجار الحوطة ومن أهل البر والإحسان، ومن بيت علم وشرف، وأخواله آل أبا الغنيم من بني خالد وأبو والدته من أعيان أهل الحوطة، وقد ترعرع الشيخ في بلدة الحوطة، ودرس القرآن الكريم في الكتاتيب الموجودة هناك، حتى ختم القرآن، وكان جاداً في طلب العلم، شاغلاً وقته به، فقد قرأ على بعض العلماء هناك، ولكن جده ومثابرته وحبه للتوسع في طلب العلم دعاه للسفر إلى بعض البلدان المجاورة، ومن أبرزها العاصمة الرياض التي كانت في ذلك الوقت مجتمع العلماء وأشبه ما تكون بجامعة علمية كبيرة تدرس العلوم الإسلامية النقلية في حلقات كثيرة من المشايخ، وهناك وجد الشيخ أبو حبيب مرتعاً خصباً .

فدرس على العلماء وحفظ متون العلم كالأصول الثلاثة للإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب

---

(١) نفح الطيب في سيرة الشيخ أبو حبيب للدكتور محمد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري ص ٢١.
(٢) حوطة بن تميم جغرافيتها وتاريخها لعلي بن سعود الصرامي.

التميمي رحمه الله، وفي النحو الأجرومية وفي الفرائض الرحبية، وفي الحديث عمدة الأحكام، وفي الفقه آداب المشي إلى الصلاة كعادة الطلاب في ذاك الزمان، وقرأ في كتب التفسير مطولات ومختصرات، وفي شرح الحديث وفي الفروع الفقهية شروح زاد المستقنع والمقنع ونحوهما، كذلك قرأ في كتب الحديث والمطولات كالصحيحين وبعض السنن، وهكذا قرأ في كتب الأدب العلمي والديني وفي كتب المواعظ كالكبائر للذهبي والزواجر للهيثمي والآداب الشرعية لابن مفلح، وقرأ في الأصول والفروع، ولم يزل يتضلع في فنون العمل طلباً ومطالعة في ليله ونهاره لا يعرف السآمة والملل حتى بلغ في فنون عديدة، وقد وفقه الله سبحانه وتعالى إلى صفوة من العلماء أخذ عنهم وتتلمذ على أيديهم. (٣).

مشايخه:

درس الشيخ ـ رحمه الله ـ على علماء أفاضل في مدينة الرياض وكان أبرزهم الشيخ عبدالله بن عبداللطيف والشيخ محمد بن عبداللطيف والشيخ سعد بن حمد بن عتيق والشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ والشيخ ابن جريس والنحوي الشهير حمد بن فارس والشيخ عبدالله بن جلعود وإبراهيم بن عبدالملك. ثم رجع إلى الحوطة عام ١٣٣٧هـ وقد امتلأت وطابُه من العلم فابتدأ التدريس في بلده في مسجد الطرادي بالحوطة وغيره من المساجد، كما استأجر هو والشيخ صالح بن مطلق رحمهما الله تعالى داراً جعلاها داراً للعلم يجتمع فيها الطلاب ويأتيهم الشيخ ويقرأون عليه ويتناقشون، وغالباً ما يكون ذلك بعد العشاء.

تلاميذه:

أبرز تلاميذه الذين تلقوا عنه العلم في الحوطة وفي البلدان التي ولي القضاء والتدريس فيها:

١ ـ الشيخ عبدالرحمن بن جبرين ـ رحمه الله ـ.

(٣) نفح الطيب ص ٧٣.

٢ ـ الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين ـ حفظه الله ـ.

٣ ـ الشيخ ناصر بن الشيخ عبدالعزيز أبو حبيب ـ حفظه الله ـ.

٤ ـ الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، رئيس محاكم قطر سابقاً ـ رحمه الله ـ.

٥ ـ الشيخ صالح بن مطلق ـ رحمه الله ـ.

وغيرهم من التلاميذ الذين تلقوا عنه في الرياض والبلدان والهجر التي ولي القضاء فيها. (٤)

أعماله:

بعد أن أكمل الشيخ ـ رحمه الله ـ الدراسة في الرياض عام ١٣٣٧هـ، رجع إلى الحوطة وبقي فيها يدعو إلى الله سبحانه وتعالى ويفقه الناس، وبعد فترة ورد عليه كتاب من الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله وطيب ثراه ـ يأمره فيه بالتوجه إلى الرين لكي يتولى القضاء لكافة قبائل قحطان الذين في تلك المنطقة، وبعد إكراه استجاب الشيخ وتوجه لتلك البلاد واعظاً مرشداً معلماً قاضياً، حيث بقي لديهم إلى عام ١٣٧٣هـ أي قرابة ٣٥ سنة، كان فيها محل التقدير والمحبة بين الخاص والعام، وكان أهل ذلك البلد مستجيبين له وكانوا يعدونه والداً لهم وكان ـ إضافة إلى كونه قاضياً لديهم ـ يقوم بمهمة الإرشاد والتعليم لهم وكان يقوم وسيطاً بينهم وبين جلالة المغفور له الملك الموحد عبدالعزيز آل سعود، إضافة إلى التعريف بهم ومعرفة الأشخاص والمسؤولين منهم وكان الملك يوجه إليهم الكتب بوساطته، وكان الناس في ذلك الزمان أهل دين وصلاح ولا يرغبون الدعوى والقضايا إلا في الأمور الضرورية جداً، فربما مر الشهر أو أكثر ولم يرفع إليه قضية، ولم يكن للمحكمة في ذلك الزمان مكان خاص وإنما ينظر في القضية في بيته وربما في المسجد أو في السوق أو غيره وكان ينظر في جميع القضايا في الدماء وغيرها، وكان يسعى فيها بالصلح وتهدئة النفوس ورد المعتدي، وكان يقضي أيضاً في القضايا العادية وقد يكون فيها

(٤) نفح الطيب ص ٧٥ و٩٦ وروضة الناظرين ص ٣٢٢.

خصومات كالحقوق الزوجية والنفقات والخصومات والخلافات الموجودة بين الزوجين، ويقضي في الديون والحقوق المالية التي تتعلق بالذمم أو بالمتلفات من بعضهم لبعض والتصرفات التي يكون فيها شيء من الخلاف، ويسعى إلى الإصلاح ما أمكن وكان يحرص على الصلح بين الزوجين فيما يترافعان فيه أو بين الولي والزوج عندما يحصل اختلاف ونشوز.

طريقته في الحكم:

كان ـ رحمه الله ـ يعمل بالشرع في إجلاس المتحاكمين أمامه مهما كانت مرتبتهما(٥)، ويستمع لدعوى المدعي ثم إجابة المجيب وهكذا يحقق في القضية ويستمع كل ما يتعلق بها، وبعد ذلك يعرض عليهما ما يراه صلحاً أو مناسباً لحل الخصومة والنزاع، فإن لم يقبلا لجأ إلى بت الحكم بأمر المدعي بالبينة أو يمين المنكر لقوله صلى الله عليه وسلم «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، رواه البيهقي وغيره(٦)، وبعضه في الصحيحين(٧) بلفظ: «ولكن اليمين على المدعى عليه»، وكان يتثبت في قبول الشهود في أي قضية كانت، ومن يجده من الشهود قد شهد زوراً أو كذب عاقبه تعزيراً بما يستحق وأشهر أمره وحذر من شره.

وفي عام ١٣٧٣هـ قدم الشيخ في زيارة للرياض فطلب منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رئيس قضاتها ـ رحمه الله تعالى ـ أن ينتقل للرياض ويستقر بها ويقوم بالعمل في التدريس فلبى رغبة الشيخ، وباشر التدريس من عام ١٣٧٤هـ وفي هذه السنة افتتح معهد إمام الدعوة وباشر الشيخ التدريس فيه إضافة إلى التدريس في الكلية والمساجد وإضافة

(٥) نفح الطيب، ص ١٦٩، ص ١٧٢.
(٦) انظر بلوغ المرام، مع شرحه سبل السلام ج ٤ ص ٢٦٤.
(٧) رواه البخاري في مواضع عدة من صحيحه في كتاب الشهادات وكتاب التفسير برقم ٤٥٥٢ ومسلم في كتاب الأقضية في الجزء ١٢ برقم ٤٥٥٢.

إلى اهتمامه بالحسبة والقيام بالدعوة إلى الله، فقد قام برحلات إلى شمالي المملكة العربية السعودية للدعوة وتبصير القبائل في أمور دينهم وإلقاء المواعظ عليهم ومقابلة المسؤولين هناك والتباحث في أمور الدين، وقد استمرت رحلته ثلاثة أشهر ونصفاً رافقه فيها بعض المشايخ وهم الشيخ عبدالرحمن بن مقرن والشيخ عبدالرحمن بن فريان والشيخ فهد بن حمين والشيخ عبدالله بن جبرين فنفع الله بهم.

هذا بالإضافة إلى قيامه بإرشاد الناس في أدبار الصلوات وإلقاء المواعظ عليهم في المساجد والمجالس العامة والخاصة وكذلك مشاركته في المواسم في مكة المكرمة في أثناء الحج(٨) وذلك لتوعية الحجاج والإجابة عن فتاويهم واستفساراتهم.

أبرز مؤلفاته:

للشيخ رسائل علمية عدة طبع بعضها وفقد بعضها، من أبرزها كتاب في الأذكار والأوراد، ومختصر ثلاثة الأصول، وشروط الصلاة وأركانها وواجباتها وهي للشيخ المجدد الإمام محمد بن عبدالوهاب التميمي ـ رحمه الله تعالى ـ وقد طبعت في حياة الشيخ ـ رحمه الله ـ ثم قام الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري ـ حفظه الله ـ حفيد المؤلف بشرحها وتخريج أحاديثها وللشيخ ـ رحمه الله ـ نصائح ومراسلات لم تطبع، وله فتاوى مطبوعة ضمن كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). (٩).

أبرز صفاته وأخلاقه:

كان ـ رحمه الله ـ على جانب كبير من التواضع وحسن الأخلاق والتبسط مع كل طبقات

(٨) روضة الناظرين ج ١ ص ٣٢٣.
(٩) انظر كتاب الدعوة في عهد الملك عبدالعزيز الجزء ٢ للدكتور محمد الشثري.

الأمة، كان يجالس الفقراء ويحنو عليهم ويبذل ما في وسعه في إعانة أهل الفاقة والحاجة، ويشفع للعاجز والضعيف وكان محباً للعلم وسماع الكتب وكان تقرأ عليه الكتب والمجلدات في شتى العلوم دون أن يعتريه ملل أو سآمة، وكان يعمل في نشر العلم وتيسيره لمن أراده ويتلقى جميع الأسئلة ولا يمل الإجابة عليها، إلى غير ذلك من الأخلاق والسجايا التي كان يتصف بها(١٠) وكان من الشجعان البواسل، فقد شارك في معارك عدة وأبلى بلاء حسناً، وكان يدفع السيئة بالحسنة ويقابل الإساءة بالإحسان تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾(١١). وكان يغار على محارم الله أن تنتهك ويحارب المنكر بكل ما أوتي من قوة.

وفاته:

كان - رحمه الله - قد سافر إلى مكة المكرمة بعد حلول شهر رمضان لأداء مناسك العمرة، ولكنه مرض هناك فنقل إلى الرياض، ثم إلى لندن للعلاج وقد توفي هناك في ١٧ من رمضان ١٣٨٧هـ، فنقل إلى الرياض وصلي عليه في الجامع الكبير بالرياض وتأسف على فقده العلماء والطلاب وجميع فئات المجتمع، فرحمه الله وأحسن إليه، وقد رثاه الشعراء في مراث عديدة من أبرزها قصيدة الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن هليل رحمه الله حيث قال:

فيض الدموع على الخدين مسكوب
يهمي غزيراً كما تهمي الشآبيب
والقلب من لاذع الأشجان متَّقد
والطرف عنه لذيذُ النوم محجوب

(١٠) انظر نفح الطيب، ص ٢٧ و٢٨ وروضة الناظرين ص ٣٢٤, و٣٢٥.
(١١) سورة فصلت الآية ٣٤.

لـــفـــادح الخـــطـــب أنـــبـــاء مـــروعـــة
لـــهـــا إلـــى الأرض تـــشـــريـــق وتـــغـــريـــب
رحـيـل أهـل الـتـقـى والـعـلـم فـاجـعـة
رزء بـــه عـــالـــم الإســـلام مـــنـــكـــوب

إلى أن قال :

مـــنـــهـــم أديـــب أريـــب عـــالـــم عـــلَـــمَ
فـــي راســـخ المجـــد والأخـــلاق مـــحـــبـــوب
الـــشـــيـــخ عـــبـــدالـــعـــزيـــز الـــفـــذ ذو ورع
نـعـم الـتـقـي بـخـيـر الـذكـر مـصـحـوب
«أبـو حـبـيـب» حـبـيـب فـي سـجـيـتـه
مـحـقـق فـاضـل فـي الـلـه مـحـبـوب
مـــنـــاصـــح نـــاصـــح فـــي المـــســـلـــمـــين لـــه
لـــدى المحـــافـــل تـــرغـــيـــب وتـــرهـــيـــب

إلى آخر الأبيات

أولاده:

خلف - رحمه الله - أولاداً عشرة منهم العالم والأديب، ومن أبرزهم الشيخ ناصر الشثري المستشار بالديوان الملكي، نسأل الله أن يبارك فيهم وينفع بهم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، طبعة دار السلام تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب.
٣ ـ صحيح مسلم مع شرحه للنووي تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة الطبعة السادسة عام ١٤٢٠هـ.
٤ ـ بلوغ المرام مع السبل، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تصحيح وتعليق الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني والدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
٥ ـ إتحاف اللبيب في سيرة الشيخ أبو حبيب، تأليف الدكتور محمد بن ناصر الشثري، دار الحبيب الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٦ ـ الدعوة في عهد الملك عبدالعزيز تأليف الدكتور محمد بن ناصر الشثري ط، الأولى ١٤١٧هـ.
٧ ـ حوطة بني تميم تأريخها وجغرافيتها، تأليف علي بن سعود الصرامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٨ ـ روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، تأليف محمد بن عثمان بن صالح القاضي مطبعة الحلبي الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

تمت ولله الحمد والمنة



الشيخ هاشم بن سعيد بن علي النعمي

لقاؤنا في هذا العدد مع قاض جليل، ولد في قرية «العكاس» بضاحية أبها، رحل إلى مكة المكرمة طلباً للعلم، فدرس على كبار العلماء في المسجد الحرام، عاد إلى أبها ولازم الشيخ عبدالله الوابل وتأثر به كثيراً، عمل في سلك القضاء منذ عام ١٣٦٧هـ في محكمة «محائل» حتى تقاعد عام ١٤١٢هـ رئيساً للمحكمة المستعجلة بأبها، ضيفنا هو القاضي والأديب والشاعر فضيلة الشيخ هاشم بن سعيد بن علي النعمي.

فضيلة الشيخ هاشم بن سعيد بن علي النعمي

أجرى الحوار : محمد بن عبدالله المقرن

■ في البداية.. حدثونا عن نشأتكم؟

ولدت عام ١٣٤٠هـ بقرية العكاس بضاحية أبها وفي السابعة من عمري التحقت «بكتاب القرية» فقرأت القرآن الكريم ومبادئ التوحيد والفقه والتجويد على يد العالم الشيخ محمد الحاج، وعندما فتحت أول مدرسة ابتدائية في أبها التحقت بها وأتممت المرحلة الابتدائية عام ١٣٥٧هـ، ولم أكمل بعد الابتدائية لعدم وجود مدارس متوسطة التحقت بالحرم المكي ودرست على يد العديد من العلماء في فنون الحديث والتفسير ولازمت الشيخ كرامة الله البخاري وأخذت عنه في قواعد اللغة ثم عدت إلى أبها وأخذت على يد عالمها ورئيس محاكمها الشيخ عبدالله بن يوسف الوابل.

وفي عام ١٣٦٤هـ عينت مدرساً بمدرسة أبها الابتدائية وكانت الوحيدة في أبها.

وفي عام ١٣٦٧هـ تم اختياري مع بعض الزملاء للقضاء فعينت قاضياً بمحكمة محائل.

وفي عام ١٣٧٦هـ نقلت إلى محكمة رجال ألمع ثم تم اختياري رئيساً لمحكمة أبها المستعجلة عام ١٣٨٢هـ وفي عام ١٤١٢هـ أحلت إلى التقاعد بعد أن عملت في سلك القضاء أكثر من أربعين عاماً.

■ لا بد أنكم تأثرتم بمنهج أحد مشايخكم الذين أخذتم عنهم في بداية طلبكم للعلم فمن هو أبرزهم؟ وماذا استفدت منه؟

– لعل من أبرز المشايخ الذين أخذت عنهم شيخي عبدالله بن يوسف الوابل ليس في التحصيل فقط، بل في أدب الطالب فلقد كنت أتتبع ملاحظاته عن كثب فكنت أنا وبعض الزملاء قبل الانضمام إلى حلقة الطلبة نجلس لاقتناص تفاعل الطلبة وكيفية تلقيهم دروس الشيخ لمدة شهرين تقريباً ثم يتم الانتظام ضمن الطلبة في تلك الحلقة الموسعة فكان لمتابعة الجلسات المتاحة بين يدي الشيخ أثره الإيجابي في تنمية المدارك والتحصيل والاستعداد لتقبل الدرس، وكان شيخنا يحثنا على المصابرة والصمت وكان يذكرنا بحفظ اللسان أيضاً وعدم الخوض فيما لا يرضي الله، وكان يحثنا على التربية الإسلامية ويذكرنا بالآيات التربوية ولا سيما الصبر على المكاره ويذكرنا بقول الله تعالى:

> **كان القاضي في السابق هو الإمام والخطيب والواعظ والمرشد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر**

﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠] ويقول رحمة الله عليه في الصمت مستشهداً بالحديث الشريف: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» إلى غير ذلك من الإرشاد ويحث على ترك الغيبة والنميمة والحث على حفظ القرآن فإنه كلام الله جل وعلا الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

عملت في القضاء أكثر من (٤٠) سنة

أبرز من تأثرت به في طلب العلم الشيخ عبدالله الوابل

■ عشتم فترة صعبة فيها شظف العيش وصعوبة الحياة، هل لك أن تحدثنا عن تلك الفترة ومقارنتها بالحياة الآن؟

– **الفرق بين الحياة بالأمس وحياة اليوم شاسع جداً، ولي أن أقول: إن حياة ما قبل عام ١٣٦٣هـ تمثل أسوأ حياة عرفها التاريخ ليس في شبه الجزيرة العربية وحسب، بل في العالم أجمع، فلقمة العيش في تلك العصور القديمة كانت شحيحة ، ولم تنفك تلك الضائقة العاتية إلا عندما أذن الله تعالى بتفجير ينابيع النفط ومشتقاته الذي أطلق عليه اسم «الذهب الأسود» فالحمد لله وأسأله جل جلاله أن يحفظ لهذه البلاد أمنها ورخاءها في ظل عقيدتها السمحة.**

■ عاصرتم مراحل مختلفة في سلك القضاء في المملكة العربية السعودية، فما أبرز ملامح الاختلاف بين الوقت السابق والحالي؟

– **ملامح الاختلاف بين الوقتين السابق والحالي تختلف باختلاف وسائل الحياة ومتطلباتها، ففي الوقت الذي تمكن فيه جلالة الملك عبدالعزيز رحمه الله من توحيد أجزاء المملكة العربية السعودية كانت الجزيرة العربية تعيش فترة صعبة من حيث فقدان الوسائل المتاحة لبناء كيان يرتكز على دعائم نهضة حضارية تتوافر فيها متطلبات الحياة السعيدة التي من أهمها قيام العدل والأمن والاستقرار والنهضة التعليمية التي هي من أساسيات الحياة الحضارية لهذا دعا الملك عبدالعزيز رجال العلم والفكر الإسلامي لنشر العلم والمعرفة وحثهم على إنشاء المدارس والمعاهد في الوقت الذي كانت الحياة فيه تتوقف على الضروريات فمثلاً كان قاضي تلك الفترة هو الحاكم الشرعي في المحكمة والإمام والخطيب في المسجد والواعظ والمرشد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وهكذا دواليك.**

■ من خلال تجربتكم الطويلة في القضاء ما المنطلقات التي ينبغي التأكيد عليها وحث القضاة على الاعتناء بها؟

– **القضاء بالمد: الولاية المعروفة، وهو في اللغة: مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] وبمعنى إمضاء الأمر ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] وبمعنى الحتم والإلزام ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وفي الشرع: إلزام ذي الولاية بعد الترافع، ولعل من أهم الأمور التي ينبغي أن يتحلى بها القاضي خلال عمله في سلك القضاء: تقوى الله جل جلاله فإن من يتق الله يجعل له من أمره يسراً، ثم الإخلاص في عمله عملاً بقول الرسول ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» الحديث، ثم التأني**

بعد (٣٠٠) سنة من النزاع تم حله بين القبيلتين

والتحري للحق فيما يعرض عليه في الخصومة واستيعاب جوانب الخصومة بعد ضبطها، ثم البعد عن الغضب في أثناء النظر في القضية، وعلى القاضي أيضاً أن يترفع عن القلق والضجر والتأذي من الخصمين أو بعضهم لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ لا يحبّ اللَّهُ الجَهْرَ بالسّوء منَ القَوْل إلاَّ مَن ظلمَ ﴾ [النساء: ١٤٨] ففي الاستثناء مندوحة للمظلوم، وما أحرى لمن ولي القضاء أن يأخذ بعين الاعتبار بعد الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما جاء في كتاب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أحد قضاته أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ومنه: «ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

القضاء في المملكة متميز لكون أحكامه مستمدة من الكتاب والسنّة

■ القضاء في المملكة العربية السعودية مستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية فما سمات هذا التميز؟

– يتميز القضاء في المملكة العربية السعودية على غيره من الدساتير في العالم أجمع لكون أحكامه مستمدة من كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ومن سنة نبيه الكريم محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ أفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ ولَوْ كَانَ منْ عند غَيْرِ اللَّه لَوَجَدُوا فيه اخْتلافًا كَثيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] ولأهمية هذا التشريع الإلهي فقد استخلف الله عز وجل الصفوة من رسله وأنبيائه ليقوموا بهذه الرسالة العظيمة المنزلة في الكتب السماوية على الصفوة من أنبيائه فقال تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إنَّا جَعَلْنَاكَ خَليفَةً في الأَرْض فَاحْكُم بَيْنَ النَّاس بالْحَقّ ﴾ [ص: ٢٦] وقال في حق رسوله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إنَّا أنزَلْنَا إلَيْكَ الكتَابَ بالحَقّ لتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاس بمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] وقال تعالى في حق أهل الكتاب مخاطباً رسول الهدى محمد بن عبدالله ﷺ: ﴿ سَمَّاعُونَ للْكَذب أَكَّالُونَ للسُّحْت فَإن جَاءوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرضْ عَنْهُمْ وَإن تُعْرضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرّوكَ شَيْئًا وَإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بالْقسْط إنَّ اللَّهَ يُحبّ المُقْسطينَ ﴾ [المائدة: ٤٢] والقسط هو: العدل والحق إلى قوله تعالى: ﴿ وكَيْفَ يُحَكّمُونَكَ وَعندَهُمُ التَّوْرَاةُ فيهَا حُكْمُ اللَّه ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ من بَعْد ذَلكَ وَمَا أُوْلَئكَ بالْمُؤْمنينَ ﴾ [المائدة: ٤٣] فكانا الله شرهم وأخزاهم ولعنهم، والقرآن – ولله الحمد – مليء بكشف مخازي هؤلاء الأشرار وهوانهم على الله تبارك وتعالى – أعاذنا الله منهم كما أن القرآن – ولله الحمد – مليء بالآيات المحكمات الدالة على كذبهم وخداعهم ونقضهم للعهود وكفرهم بآيات الله، وإذا كانت المملكة العربية السعودية قد ضربت مثلاً رائعاً في تطبيق الأحكام الشرعية المستمدة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ مما جعلها محط أنظار الأمة الإسلامية في مشارقها ومغاربها، أسأل الله أن يديم علينا نعمة الإسلام التي هي من أجل النعم على الاطلاق.

في السابق كان حكم القاضي عند الناس قطعياً ولا يرون الاعتراض عليه

■ كيف كانت تفصل الخصومات في الوقت السابق؟ وما مدى رضا وقناعة الخصوم بالحكم الشرعي؟

– كان من سياسة الملك عبدالعزيز – رحمه الله – في بداية التأسيس مراعاة الواقع فكان إذا نصب أحد الولاة في إحدى المقاطعات يعين إلى جانبه قاضياً من خيرة القضاة من ذوي الكفاءات

العالية علماً وصلاحاً وتقوى، فكان القاضي المعين هو القاضي الوحيد في المقاطعة وهو الإمام في المسجد وهو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وهذا يوم أن كانت الحالة لا زالت في بداية التأسيس وكان حكم القاضي يعتبر لدي الناس قطعياً، وكانوا يرون الاعتراض على حكم القاضي أمراً غير مقبول، وكان القاضي إذا استدعى الحال إلى تسجيل حكم ما فإن الكاتب يكتبه في ورقة مستقلة ثم يوقعه القاضي ويختمه بختمه ثم يسلمه للمحكوم له، أما وقد مضت تلك الحياة العفوية الخيِّرة وأقبلت تلك الطفرة المادية تساندها تلك النهضة العلمية فإن المفاهيم تغيرت والمواهب تفتحت ولم يعد لتلك الحياة العفوية الخيرية الطيبة وزناً يذكر بل قد ذهبت في طي ماضيها وأصبح حكم القاضي هدفاً للأقلام المشرعة سيما بعد أن أدخلت الأنظمة الإدارية في الدوائر الشرعية، أسأل الله أن يديم علينا نعمة الإسلام.

■ ما أبرز المواقف القضائية التي لا زالت تتذكرها؟

– كل المواقف القضائية التي سبق أن مرت عليّ هامة جداً سيما إذا كان النزاع له عمق في التاريخ، وإن من أبرز المواقف القضائية التي ما زالت ماثلة في ذاكرتي هي قضية النزاع القائم بين قبيلتين عرفتا بقوة الشكيمة وشدة المراس هما «قبيلة شديدة» و«قبيلة البناء» من قبائل رجال ألمع «عسير» في نزاعهم على مواقع الرعي وموارد المياه في جبل «فخر» هذا النزاع الذي دام بين القبيلتين ثلاثمائة عام تقريباً وراح ضحيته الكثير من أفراد القبيلتين، وقد كلفت بحل نزاع الطرفين على سطح المواقع التي يتكرر النزاع عليها حينما كنت قاضياً بمحكمة رجال ألمع عام ١٣٨٢هـ وتوجهت إلى محل النزاع يرافقني مندوب إمارة منطقة عسير في ثلة من أخوياء الإمارة وجنود من الشرطة للمحافظة على الأمن وتمكنا من الصعود إلى قمة جبل «فخر» مشياً على الأقدام رغم الصعوبة التي واجهناها إذ يتعذر الارتقاء على رأس ذلك الجبل الأشم على الحوامل لصعوبة مسالكه وارتفاعه فوق سطح أرضه بحوالي ألفين وخمسمئة متر ويمتد من الجنوب إلى الشمال إلى المشارف المطلة على رقعاء بحوالي عشرة أكيال ومن الشرق من السلاسل المنحدرة إلى وادي حلي، حيث تنتشر قرى قبيلة البناء ثم عوداً إلى الغرب حيث تنتشر قرى قبيلة شديدة وبني عبد بحوالي عشرة أكيال، وكان الذي يهمني بعد رقيي على جبل «فخر» أن ألقي نظرة استطلاعية على أبعاد ذلك الجبل الشامخ الذُرَى في الوقت الذي كانت الأشجار السندسية والأزاهير الأرجوانية تغطيه وقد تفتحت أكمامها في أزاهير حمراء اللون فانتظمت في مجموعها كالأكاليل المنضدة فكأنه عناها الشاعر بقوله:

وقد طرزت كفُّ الغمام رياضه
بنبت نمي بين المسائل والوعر

ورغمَ المظاهر التي أحاطت هذه القضية والحساسية التي طغت على مشاعر أفراد القبيلتين الماثلة في تجمعهم حول مواقع النزاع في حركة غير طبيعية بيد أنه مع الحزم والصبر والاستعانة بالله تكللت الجهود الخيِّرة بالنجاح.

الرئاسة تتطلب همة عالية ونفساً أبية وسياسة مرنة وشعوراً بالمسؤولية

■ ما الأعمال التي شاركتم فيها إلى جانب عملك في القضاء؟

– شاركت في عدة أعمال ولجان لا تتعارض وعملي الرسمي منها ما يلي:

١ – مراقبة المصاحف وتتبع طباعتها.

٢ – عضو في لجنة تحفيظ القرآن الكريم وما زلت كذلك.

٣ – مندوب عن المحكمة في متابعة قضايا السجناء المحكوم عليهم في حق عام.

٤ – مندوب عن المحكمة للنظر في قضايا الأحداث المسجونين بدار الملاحظة والحكم في قضاياهم، وإطلاق من تحسنت أحواله منهم.

٥ – مندوب عن المحكمة في بعض القضايا التي ترى المحكمة المشاركة فيها سواء كانت جنائية أو حقوقية، إلى غير ذلك من القضايا الشرعية أو الإجرائية.

■ ما الصفات والآداب التي يجب أن يتصف بها القاضي أمام الخصوم والمجتمع؟ ما توجيهاتكم للقضاة؟

– الصفات التي يجب أن يتصف بها القاضي عشر صفات: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً سميعاً بصيراً متكلماً مجتهداً بحيث يكون ملماً بما أمكنه ويسره الله له من علم كتاب الله الكريم وعلم سنة رسوله محمد بن عبدالله ﷺ إذ هما الأصلان اللذان عليهما مدار أحكام الشريعة الإسلامية يضاف إلى هذين الأصلين الإجماع والقياس، على أنه ينبغي للقاضي ألا يغفل أقوال العلماء السلفيين الصالحين الذين هم أعرف الناس بإجماع السلف وعلم القياس واستنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده الباحث صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع، كما يجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة.. ويعرف من السنة الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على كتاب الله وبالعكس حتى إذاوجد ما لا يوافق ظاهر الكتاب اهتدى إلى وجه محمله فإن السنة بيان للكتاب فلا تخالفه وإنما يجب معرفة ما ورد فيها من أحكام الشرع دون ما عداها من الأخبار والقصص والمواعظ كما يجب أن يحيط بقدر من علم اللغة العربية سيما ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب لكي يستعين بهما فيما أشكل وانبهم عليه في بعض الأدوات بما لا يستغني عنه في ذلك.

ومن أداب القاضي أي: أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها.. أن يكون (قوياً من غير عنف) كي لا يطمع ظالم في حيفه، (ليناً من غير ضعف) كي لا ييأس ضعيف من عدله، أن يكون (مهيباً ذا هيبة ممزوجة بتقوى الله عز وجل)، أن يكون (بعيداً من الغلو والتكبر) فإن هاتين الخصلتين من الخصال الذميمة، أن يكون (حليماً ذا أناة وتؤدة) كي لا تؤدي به عجلته إلى الوقوع في المحذور، أن يكون (ذا فطنة) لئلا يخدع، أن يكون (ملماً بأحوال مجتمعه) سيما أهل العلم والتقوى والثقة والصلاح، أن يكون (بعيداً عن الغضب)، لأن الغضب يبعده عن التحري والتثبت سيما عند الحكم، وقد حرّم كثير من العلماء الحكم في حالة الغضب أن يكون (عفيفاً ديناً)، هذه بعض لمحات من أدب القاضي أسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته وأن يختار لهذا الدين عدوله فإنه على كل شيء قدير.

أقضي ساعات اليوم في مكتبتي

■ عملتم في القضاء رئيساً فكيف وجدتم مهام الرئيس وسياسته لهذا العمل؟

–لا شك أن الرئاسة منصب رفيع ومسؤولية جسيمة تتطلب همة عالية ونفساً أبية وسياسة مرنة وشعوراً بالمسؤولية ليس بين الرئيس والمرؤوس وحسب فالمحكمة رائدة وينبغي أن يكون الرئيس ذا شخصية مرنة جذابة على وجه العموم كي تنعكس هذه المزايا الفريدة والخصال الحميدة على زملائه وموظفيه، ولقد سعدت عندما كنت رئيساً لعمل المحكمة المستعجلة سيما وقد حظيت بزملاء لهم مزايا حسنة ومكانة علمية وإدارية وثقة، أسأل الله للجميع التوفيق.

■ هل ينتهي التحصيل للقاضي بالتقاعد؟ وكيف يقضي فضيلتكم ساعات اليوم؟

– كلا، لا ينتهي التحصيل العلمي للقاضي بالتقاعد فربما يكون التقاعد حافزاً له لكي يتفرغ للتحصيل سيما إذا كان من رواد البحث وعشاق التحصيل وكما قيل: «العلم بحر لا ساحل له» وما أحسن قول الشاعر:

اليوم صيد وغداً مثله
من نكت العلم التي تلتقط
فيصبح المرء بها عالماً
فما السيل إلا باجتماع النقط

وفيه الأثر المشهور: «العلم من المهد إلى اللحد».

وأخيراً: أقول إذا ما سألت: كيف أقضي ساعات اليوم؟ فأقول: لو زرتني لوجدتني حِلْساً من أحلاس المكتبة، ويحلو لي أن أذكر قول أبي الطيب المتنبي:

أعز مكان في الدنا سرج سابح
وخير جليس في الزمان كتاب

■ منذ متى وأنتم تقرضون الشعر وما أول قصيدة لكم؟

– لست أقرض الشعر ولم أكن من هواته ولكنني أتذوقه وقد يقودني إليه هنات ولمسات سيما إذا وقفت على أطلال جبال أبها الشماء وشاهدت سفوح جبالها مكسوة بالأشجار والحشائش السندسية تغذيها زخات من السحب الممطرة وشاهدت عذبات أشجارها تتمايل يمنة ويسرة وزخات المطر تنهمر عليها من السماء كأفواه القرب فربما يغلب طابع الشوق والحنين إلى الشعر وقد قلت في جمال أبها الأبيات التالية:

أبها كروض السندس
ونزهة للأنفس
بل جنة تبلورت
في ليلها والغلس
وفي النهار إذ غدت
كل بنور مكتس
أنهارها تبلبلت
تحت الغصون الميس
فلو تراها إذ زهت
مجلوة كالنرجس
تحسبها راقصة
بحركات الجرس
مثل الغواني خلتها
أو كالجوار الكنس
قد ضربت أشجارها
خيام وشي سندس

■ ما المؤلفات التي صدرت لفضيلتكم حتى الآن؟ وما التي في طريقها للصدور؟

– المؤلفات التي صدرت لي هي: تاريخ عسير في الماضي والحاضر» و«شذا العبير في تراجم علماء وأدباء منطقة عسير» وكتاب «أبها»، أما المؤلفات التي في طريقها للصدور فهي «عسير بين الجغرافيا والتاريخ» و«رحلة بين أبها وجُرش».

من أبرز مؤلفاتي كتاب «شذا العبير في تراجم علماء وأدباء منطقة عسير»

■ مجلة العدل مطبوعة جديدة أضافتها وزارة العدل للمكتبة العلمية فما تقويمكم لإصدارها؟

– لا شك أن إصدار مجلة العدل في هذا الوقت بالذات يعد ظاهرة طيبة فريدة إذ الحاجة داعية إلى مثل هذا العمل الشائق في هذا الوقت بالذات الذي عزفت عنه الأنفس وتقاصرت فيه الهمم أن تتبنى مثل هذا التوجيه العلمي المفيد وحسبك بمجلة رائدة تعني بكل ما له صلة بالقضاء وشؤونه فقهاً وإثراء وتوثيقاً وتوجيهاً وإرشاداً ورواية ودراية وعناية سيما وقد اشترك في إثراء مادة هذه المجلة الرائدة الفريدة نخبة خيِّرة صالحة إن شاء الله من علمائنا أصحاب السماحة والفضيلة بالبحوث العلمية الموثقة التي لا يقتصر نفعها على قضاة وكتّاب عدل هذه المملكة وحسب، بل سيتعدى نفعها وإرشادها وتوجيهها إن شاء الله إلى البلاد العربية وغيرها من بلدان المسلمين، أسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته وأن يحفظ لهذه البلاد أمنها ورخاءها في ظل عقيدتها السمحة وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه.



الحفاظ على سلامة البلاد من الأخطار

صدر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية البيان التالي:

بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والخمسين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١١ / ٦ / ١٤٢٤هـ قد استعرض ما جرى مؤخرا في المملكة العربية السعودية من تفجيرات استهدفت تخريبا وقتل أناس معصومين وأحدثت فزعا وإزعاجا .

كما استعرض ما اكتشف من مخازن للأسلحة ومتفجرات خطيرة معدة للقيام بأعمال تخريب ودمار في هذه البلاد التي هي حصن الإسلام وفيها حرم الله وقبلة المسلمين ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأن مثل هذه الاستعدادات الخطيرة المهيأة لارتكاب الإجرام من أعمال التخريب والإفساد في الأرض مما يزعزع الأمن ويحدث قتل الأنفس وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة ويعرض مصالح الأمة لأعظم الأخطار ونظرا لما يجب على علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار من وجوب التعاون بين كافة أفراد الأمة لكشفها ودفع شرها والتحذير منها وتحريم السكوت عن الإبلاغ عن كل خطر يبيت ضد هذا الأمن رأى المجلس وجوب البيان لأمور تدعو الضرورة إلى بيانها في هذا الوقت براءة للذمة ونصحا للأمة وإشفاقا على أبناء المسلمين من أن يكونوا أداة فساد وتخريب وإتباعا لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة وقد اخذ الله تعالى على أهل العلم الميثاق أن يبينوا للناس قال الله سبحانه:﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

لذلك كله وتذكيرا للناس وتحذيرا من التهاون في أمر الحفاظ على سلامة البلاد من الأخطار فان المجلس يرى بيان ما يلي:

أولا: إن القيام بأعمال التخريب والإفساد من تفجير وقتل وتدمير للممتلكات عمل إجرامي خطير وعدوان على الأنفس المعصومة وإتلاف للأموال المحترمة فهو مقتض للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة عملا بنصوص الشريعة ومقتضيات حفظ سلطانها وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها يقول النبي صلى الله عليه وسلم:(من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه) أخرجه مسلم .

ومن زعم أن هذه التخريبات وما يراد من تفجير وقتل من الجهاد فذلك جاهل ضال فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء.

ومما سبق فانه قد ظهر وعلم أن ما قام به أولئك ومن وراءهم إنما هو من الإفساد والتخريب والضلال المبين وعليهم تقوى الله عز وجل والرجوع إليه والتوبة والتبصر في الأمور وعدم الانسياق وراء

عبارات وشعارات فاسدة ترفع لتفريق الأمة وحملها على الفساد وليس في حقيقتها من الدين وإنما هي من تلبيس الجاهلين والمغرضين وقد تضمنت نصوص الشريعة عقوبة من يقوم بهذه الأعمال ووجوب ردعه والزجر عن ارتكاب مثل عمله ومرد الحكم بذلك إلى القضاء .

ثانيا:وإذ تبين ما سبق فان مجلس هيئة كبار العلماء يؤيد ما تقوم به الدولة أعزها الله بالإسلام من تتبع لتلك الفئة والكشف عنهم لوقاية البلاد والعباد شرهم ولدرء الفتنة عن ديار المسلمين وحماية بيضتهم ويجب على الجميع أن يتعاونوا في القضاء على هذا الأمر الخطير لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله به في قوله سبحانه﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَىَ وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢] .

ويحذر المجلس من التستر على هؤلاء أو إيوائهم فإن هذا من كبائر الذنوب وهو داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله من آوى محدثا) متفق عليه. وقد فسر العلماء المحدث في هذا الحديث بأنه من يأتي بفساد في الأرض . فإذا كان هذا الوعيد الشديد فيمن آواهم فكيف بمن أعانهم أو أيد فعلهم.

ثالثا: يهيب المجلس بأهل العلم أن يقوموا بواجبهم ويكتفوا إرشاد الناس في هذا الشأن الخطير ليتبين بذلك الحق .

رابعا:يستنكر المجلس ما يصدر من فتاوى وآراء تسوغ هذا الإجرام أو تشجع عليه لكونه من أخطر الأمور وأشنعها وقد عظم الله شأن الفتوى بغير علم وحذر عباده منها وبين أنها من أمر الشيطان قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٨ - ١٦٩] ويقول سبحانه:﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦ - ١١٧] ويقول جل وعلا :﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال:(من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيء) متفق عليه .

ومن صدر منه مثل هذه الفتاوى أو الآراء التي تسوغ هذا الإجرام فان على ولى الأمر إحالته إلى القضاء ليجرى نحوه ما يقتضيه الشرع نصحا للأمة وإبراء للذمة وحماية للدين وعلى من أتاه الله العلم التحذير من الأقاويل الباطلة وبيان فسادها وكشف زورها ولا يخفى أن هذا من أهم الواجبات وهو من النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ويعظم خطر تلك الفتاوى إذا كان المقصود بها زعزعة الأمن وزرع الفتن والقلاقل ومن القول في دين الله بالجهل والهوى لأن ذلك استهداف للأغرار من الشباب ومن لا علم عنده بحقيقة هذه الفتاوى والتدليس عليهم بحججها الواهية والتمويه على عقولهم بمقاصدها الباطلة وكل هذا شنيع وعظيم في دين الإسلام ولا يرتضيه أحد من المسلمين ممن عرف حدود الشريعة وعقل أهدافها السامية ومقاصدها الكريمة وعمل هؤلاء المتقولين على العلم من أعظم أسباب تفريق الأمة ونشر العداوات بينها .

خامسا : على ولى الأمر منع الذين يتجرأون على الدين والعلماء ويزينون للناس التساهل في أمور الدين والجرأة عليه وعلى أهله ويربطون بينما وقع وبين التدين والمؤسسات الدينية .وأن المجلس ليستنكر ما يتفوه به بعض الكتاب من ربط هذه الأعمال التخريبية بالمناهج التعليمية كما يستنكر استغلال هذه الأحداث للنيل من ثوابت هذه الدولة المباركة القائمة على عقيدة السلف الصالح والنيل من الدعوة الإصلاحية التي قام بها شيخ الإسلام محمد بن عبدا لوهاب رحمه الله.

سادسا : إن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع وأوجب الله ذلك في كتابه وحرم التفرق والتحزب يقول الله عز وجل:﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، ويقول سبحانه:﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] فبرأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من الذين فرقوا دينهم وحزبوه وكانوا شيعا وهذا يدل على تحريم التفرق وأنه من كبائر الذنوب .

وقد علم من الدين بالضرورة وجوب لزوم الجماعة وطاعة من تولى إمامة المسلمين في طاعة الله يقول الله عز وجل :﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ منكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك ....) أخرجه مسلم وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني) متفق عليه وقد سار على هذا سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم في وجوب السمع والطاعة .

لكل ما تقدم ذكره فان المجلس يحذر من دعاة الضلالة والفتنة والفرقة الذين ظهروا في هذه الازمان قلبوا على المسلمين أمرهم وحرضوهم على معصية ولاة أمرهم والخروج عليهم وذلك من أعظم المحرمات يقول النبي صلى الله عليه وسلم:(أنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) أخرجه مسلم وفي هذا تحذير لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة وتحذير لمن سار في ركابهم عن التمادي في الغي المعرض لعذاب الدنيا والآخرة والواجب التمسك بهذا الدين القويم والسير فيه على الصراط المستقيم المبنى على الكتاب والسنة وفق فهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان ووجوب تربية النشء والشباب على هذا المنهاج القويم والصراط المستقيم حتى يسلموا بتوفيق من الله من التيارات الفاسدة ومن تأثير دعاة الضلالة والفتنة والفرقة وحتى ينفع الله بهم أمة الإسلام ويكونوا حملة علم وورثة للأنبياء وأهل خير وصلاح وهدى ويكرر التأكيد على وجوب الالتفاف حول قيادة هذه البلاد وعلمائها ويزداد الأمر تأكدا في مثل هذه الأوقات أوقات الفتن كما يحذر الجميع حكاما ومحكومين من المعاصي والتساهل في أمر الله فشأن المعاصي خطير وليحذروا من ذنوبهم وليستقيموا على أمر الله ويقيموا شعائر دينهم ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر .

وقى الله بلادنا وجميع بلاد المسلمين كل سوء وجمع الله كلمة المسلمين على الحق والهدى وكبت الله أعداءه أعداء الدين ورد كيدهم في نحورهم إنه سبحانه سميع قريب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى إثره إلى يوم الدين .

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس

عبد العزيز بن عبدا لله بن محمد آل الشيخ

الأعضاء

صالح بن محمد اللحيدان
عبد الله بن سليمان المنيع
عبد الله بن عبد الرحمن الغديان
د. صالح بن فوزان الفوزان
حسن بن جعفر العتمى
محمد بن عبد الله السبيل
د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
محمد بن سليمان البدر
د.عبد الله بن عبد المحسن التركي
محمد بن زيد آل سليمان
د. بكر بن عبد الله أبو زيد / لم يحضر لمرضه
د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبوسليمان
د. صالح بن عبدا لله بن حميد
د. احمد بن على سير المباركى
د. عبد الله بن على الركبان
د. عبد الله بن محمد المطلق



﴿وقرن في بيوتكن﴾

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - «والأمر بالاستقرار - أي للمرأة - في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمورة بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفر، فإن هذه الآية الكريمة ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ نزلت في حياة النبي ﷺ وقد سافر بزوجاته بعد ذلك في حجة الوداع، سافر بعائشة رضي الله عنها وغيرها»(٢)

وقال سيد قطب: «قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ من وقر يقر أي: ثقل واستقر، وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً وإنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر، وما عداه استثناء يُعَدُّ طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقررن، وإنما هي الحاجة تقضي وبقدرها».(٣)

وإذا كان الأصل هو قرار الزوجة في البيت وعدم الخروج منه، وأنه يجوز لها الخروج لحاجة شرعية، فإن هذا الخروج إنما يكون بإذن الزوج وموافقته.

وإذا كان للزوج حق الإذن لزوجته في الخروج ومنعها منه، فما حدود هذا المنع وذاك الإذن بالنسبة لزيارة الزوجة لوالديها وذوي محارمها؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب للزوج أن يأذن لزوجته في زيارة والديها، لأن في منعها من ذلك قطيعة لهما، وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.

كما أنه لا خلاف بينهم في جواز منعها من زيارة والديهما إذا كان من وراء هذه الزيارة مفسدة وضرر، لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع، ولأن دفع الضرر عنه أو عن زوجته حق شرعي له، فإذا كان المنع طريقاً لدفع هذا الضرر جاز ذلك، لوجود المسوِّغ الشرعي لهذا المنع. وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا لم يكن له عذر يمنعه من الإذن لها، فهل يجوز له منعها من الخروج لزيارة والديها، أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول يجوز للزوج منع زوجته من الخروج من بيته لزيارة أبويها، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية(٤) وبه قال الشافعية(٥) والحنابلة(٦).

القول الثاني: ليس للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لزيارة أبويها إن كانت مأمونة، فإن منعها قضي عليه بالزيارة، بشرط أن يكون والداها في البلد، فإن بعدا فلا يقضي لها بالزيارة.

وإن كانت غير مأمونة فله منعها، وهو ما ذهب إليه المالكية(٧).

القول الثالث: لا يجوز للزوج منع زوجته من الخروج من بيته لزيارة أبويها، ولها الخروج من غير إذنه مرة كل أسبوع، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية والمفتى به عندهم.(٨)

وذهب أبو يوسف إلى أن للزوجة الخروج من منزل زوجها لزيارة أبويها ولو لم يأذن الزوج شريطة أن يكون الأبوان عاجزين عن الزيارة، أو كان ذلك يشق

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٣٣.
(٢) منهاج السنة النبوية ٢/١٨٥ - ١٨٦.
(٣) في ظلال القرآن ٥/٢٨٥٩.
(٤) فتح القدير ٤/٢٠٨، حاشية ابن عابدين ٥/٣٢٩.
(٥) المجموع ١٦/٤١٣، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي ٤/٢٠٥.
(٦) المغني ١٠/٢٢٤، حاشية الروض المربع ٦/٤٤٢.
(٧) حاشية الدسوقي ٢/٤٥٥، الخرشي على مختصر خليل ٤/١٨٨.
(٨) تبيين الحقائق ٣/٥٨، الهداية ٢/٤٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص، ١٧٨.

عليهما، فإن لم يكونا عاجزين فليس لها أن تخرج لزيارتهما إلا بإذن زوجها.(٩)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها، فاستأذنت رسول الله في عيادة أبيها، فقال لها رسول الله ﷺ «اتقي الله ولا تخالفي زوجك» فمات أبوها، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: اتقي الله، ولاتخالفي زوجك» فأوحى الله إلى النبي ﷺ «إني قد غفرت لها بطاعة زوجها»(١٠)

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، وسبب ضعفه عصمة بن المتوكل، رواه منفرداً عن زافر، وكلاهما ضعيف، فعصمة بن المتوكل قليل الضبط للحديث، وشيخه زافر صدوق كثير الأوهام، فالحديث لا حجة فيه.(١١)

٢ - أن طاعة الزوج واجبة، والزيارة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب.(١٢)

أدلة القول الثاني:

علل المالكية لهذا التفصيل، بأن الزوجة محمولة في زيارة والديها على الأمانة حتى يظهر خلافها، فمتى كانت مأمونة وجب الإذن لها ولم يجز منعها من زيارة والديها، وإن لم تكن مأمونة لم تخرج وجاز للزوج منعها، لتطرق الفساد إليها بالخروج.(١٣).

أدلة القول الثالث:

١ - أن صلة الرحم واجبة، ومنعها من ذلك قطيعة للرحم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢ - أن منعها من زيارة والديها يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق، ويحملها على مخالفة زوجها وعصيانه، وبالتالي يعرض الرابطة الزوجية إلى الانقطاع بالطلاق ونحوه.(١٤)

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من الخروج من البيت لزيارة أبويها، فلها أن تزور والديها في الحين بعد الحين بالقدر المتعارف عليه بحيث يتحقق فيه صلة الرحم وبر الوالدين دون تقييد بمدة معينة، وإنما يترك ذلك للعرف، وحسب وقت الزوجة وحاجة الوالدين إليها، وقرب أو بعد محل سكنى الوالدين عن بيت الزوجة(١٥).

وعلى الزوج أن لا يتعسف في استعمال سلطته على زوجته فيمنعها من زيارة والديها، فإن منعها دون مسوغ شرعي جاز لها أن تعصيه ولا تطيعه وتخرج ولو لم يأذن لها شريطة أن يكون الأبوان بحاجة إليها كما لو كانا مريضين وليس هناك من يخدمهما سوى هذه الزوجة، فإن لم يكونا كذلك فليس لها أن تعصي زوجها وتخرج بدون إذنه، وإنما يكون خروجها بحكم قضائي، من أجل أن يتحقق القاضي من ظلمه إياها، ولأن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية. وما قلناه في زيارة الزوجة لوالديها ينسحب على خروج الزوجة لزيارة محارمها.

فالشافعية والحنابلة يرون حق الزوج في منع زوجته من زيارة أقاربها وذوي محارمها.

وعند المالكية لا تمنع من زيارة محارمها إن كانت مأمونة.

وعند الحنفية لا تمنع من زيارة أبويها في كل جمعة، وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة.

والراجح: أنه لا يجوز للزوج منعها من زيارة محارمها في مدد متباعدة، لأن حقهم عليها في صلة الرحم أقل من حق والديها، وأما التحديد بسنة ففيه نظر، والأولى أن يترك ذلك للعرف.

---

(٩) فتح القدير ٤/٢٠٨.

(١٠) رواه الطبراني في الأوسط ١/١٦٩، وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف، انظر مجمع الزوائد ٤/٣١٣، وذكره ابن قدامة في المغني ١٠/٢٤٤، وابن حجر الهيثمي في الفتاوى الكبرى ٤/٢٠٥، وضعفه الألباني في الإرواء ٧/٧٦.

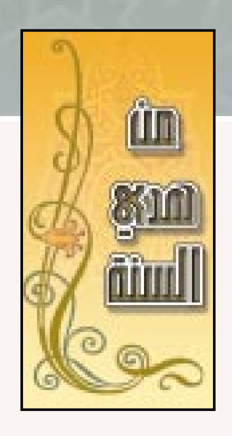
(١١) إرواء الغليل ٧/٧٦.

(١٢) المغني ١٠/٢٤٤، كشاف القناع ٥/١٩٧.

(١٣) حاشية الدسوقي ٢/٤٥٥.

(١٤) المهذب ٢/٦٦، حاشية الروض المربع ٦/٤٤٣.

(١٥) المفصل في أحكام المرأة ٧/٢٩٥.



الدخول إلى بيت الزوج

قال ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»(١)

جاء في شرح هذا الحديث: «لا يحل للزوجة أن تأذن لأحد رجل أو امرأة أن يدخل في بيت زوجها وهو حاضر إلا بإذنه»(٢)

قال ابن حجر – رحمه الله – «وهذا القيد – أي وزوجها شاهد – لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات – أي من غاب عنها زوجها».(٣)

قال الشوكاني: «إن النهي الوارد في الحديث محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم، فيجوز لها إدخالهم سواء كان حاضراً أو غائباً، فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج».(٤)

وهنا مسألة تتعلق بالحديث وهي دخول والدي الزوجة ومحارمها بيت الزوج، وهل للزوج الحق في منعهم من الدخول أو لا؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس للزوج منع والدي زوجته من الدخول عليها وزيارتها في كل أسبوع مرة.(٥)

وزاد المالكية: إن اتهم الزوج الوالدين بإفساد زوجته عليه ودلت القرائن على ذلك، فإنهما يدخلان عليها في كل أسبوع مرة مع وجود أمينة من جهته لا تفارقهما، وليس لهما أن يأتيا بأمينة من جهتهما.(٦)

وعند الشافعية وبعض الحنفية، للزوج

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ٥/١٩٩٤/٤٨٩٩، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ٢/٧١١/١٠٢٦.

(٢) إرشاد الساري بشرح البخاري ٨/٩٧،

(٣) فتح الباري ٩/٢٠٧.

(٤) نيل الأوطار ٦/٧٢٧.

(٥) مجمع الأنهر ١/٤٩٣، البحر الرائق ٤/٢١٢، الخرشي على مختصر خليل ٤/١٨٨، منار السبيل ٢/٢٢٤، حاشية الروض المربع ٦/٤٤٤.

(٦) الخرشي ٤/١٨٨، حاشية الدسوقي ٢/٤٥٥.

(٧) الهداية ٢/٤٣، قليوبي وعمرية ٤/٧٤.

أن يمنع والديها من الدخول عليها، لأن المنزل ملكه، فله حق المنع من دخول ملكه.(٧)

أما دخول محارمها وزيارتهم لها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للزوج منع محارمها، وولدها من غيره من الدخول عليها، ولها إدخالهم بإذنه وبدون إذنه، وبه قال بعض المالكية(٨)، وهو الصحيح من مذهب الحنفية والمفتي به عندهم.(٩)

وفي تحديد المدة قال المالكية القائلون بهذا القول: للمحارم في زيارة زوجته في كل أسبوعين أو في كل شهر مرة، أما ولدها من غيره فإن كان صغيراً ففي كل يوم مرة لتتفقد أمه أحواله، وإن كان كبيراً ففي كل أسبوع مرة كالوالدين.(١٠)

وذهب الحنفية إلى أن زيارة محارمها لها تكون في السنة مرة، وله أن يمنعهم من المبيت عندها، لأن الفتنة بإفساد فكرها في المكث وطول الكلام.(١١)

القول الثاني: للزوج منع محارم زوجته من زيارتها دون ولدها من غيره، وهو مذهب المالكية.(١٢)

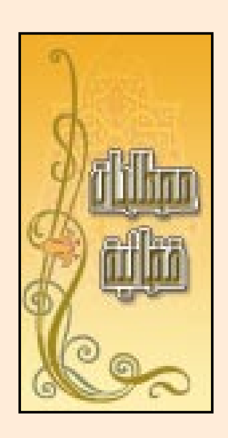
القول الثالث: للزوج منع محارم زوجته، وولدها من غيره، من الدخول عليها وزيارتها، وبه قال بعض الحنفية(١٣)، والشافعية(١٤)

الترجيح:

الراجح جواز دخول والدي الزوجة ومحارمها وولدها من غيره إلى بيت الزوج، وأنه لا يسوغ له منعهم من زيارتها إلا لمبرر شرعي مثل خوفه من قيام هؤلاء بإفساد زوجته عليه بأن يحرضوها على النشوز، أو على ما لا يجوز شرعاً كالخروج سافرة وعدم التقيد باللباس الشرعي ونحو ذلك، لأن هذه الأمور تسبب له ضرراً، والضرر لا يجوز، ودفعه هو الجائز، فإذا كان منعهم طريقاً لدفع هذا الضرر جاز له ذلك، بشرط أن يكون لتخوفه دليل أو قرينة معتبرة، وبدون ذلك يكون متعسفاً في استعمال حقه في المنع، وبالتالي يكون مخالفاً لواجب المعاشرة لزوجته بالمعروف، لأن منع والديها ومحارمها من الدخول دون مُسَوِّغ شرعي يؤذيها قطعاً، وإيذاؤها بدون وجه حق يناقض مقتضى المعاشرة لها بالمعروف، ومتى منعهم من زيارتها دون مسوغ شرعي فالأولى أن لا تعصيه بحيث تأذن لهم من غير رضاه، وإنما يكون ذلك بحكم قضائي، تلافياً للنزاع والشقاق والخلاف، وأما تحديد المدة فالأولى أن يترك ذلك للعرف ونظر القاضي.

---

(٨) الخرشي ٤/١٨٨، حاشية الدسوقي ٢/٤٥٥.
(٩) مجمع الأنهر ١/٤٩٣، الاختيار ٤/٩.
(١٠) الخرشي ٤/١٨٨، حاشية الدسوقي ٢/٤٥٥.
(١١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٣٠، البحر الرائق ٤/٢١٢.
(١٢) حاشية الدسوقي ٢/٤٥٥.
(١٣) الهداية ٢/٤٣، مجمع الأنهر ١/٤٩٣.
(١٤) قليوبي وعميرة ٤/٧٤.



العقوبة

العقوبة لغة: اسم للجزاء بالشر، مأخوذ من: عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة، والعقوبة مصدر الفعل عاقب والجمع: عواقب، والعقب والعقبى جزاء الأمر.(١)

والعقاب: أن تجزي الرجل بما فعل، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً.(٢)، وتأتي العقوبة بمعنى الجزاء على الذنب.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٣).

العقوبة اصطلاحاً: أذى ينزل بالجاني زجراً له وقيل: أذى شرعي لدفع المفاسد(٤).

وورد بأنها: ما يوقع على فاعل الفعل غير الحسي «أثر أعقب الفعل»(٥) ورد أيضاً: بأنها: جزاء بما كسبت نكالاً من الله، كجلد القاذف وشارب الخمر وكقطع المحارب والسارق.(٦)

وعرفت أيضاً بأنها: زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب الجرائم(١١).

وعرفها ابن قيم الجوزية – رحمه الله – بالعقوبة على فعل محرم أو ترك واجب(٨).

ويتفاوت مقدارها وجنسها وصفتها باختلاف أحوال الجرائم والمذنب وهذا التعريف اشتمل على جوانب أكثر مما قبله.

وفي منظور القانون الجنائي: عبارة عن جزاء يوقع على الخارج عليه(٩) وقيل: جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة(١٠).

وعرفه الفقه الجنائي: جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.(١١)

ويمكن الجمع بين تلك التعاريف بأنه: قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلاً في مشروعه ليوقع كرهاً على من يرتكب الجرم في عرف القانون بمقتضى حكم قضائي.(١٢)

خصائص العقوبة:

أكدت الشريعة الإسلامية على خصائص العقوبة أبرزها:

١ – شرعية العقوبة قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(١٣) وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾(١٤).

---

(١) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٤٤٤ ط١، المصباح المنير لأحمد الفيومي ١/ ٦٤٤.
(٢) لسان العرب لمحمد بن منظور ١/ ٦١٩.
(٣) سورة الحشر آية ٤.
(٤) فتح القدير لمحمد الشوكاني ٥/ ٢١٢.
(٥) الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية لتوفيق علي وهبة ط١، ص٩٧.
(٦) السياسة الشرعية لأحمد عبدالحليم بن تيمية ط٤، ص ١١٦ – ١١٧.
(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ط٢، ص ٢٢١.
(٨) الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر ص ٢٦٥.
(٩) حقوق الجاني للدكتور معجب الحويقل ط١، ص ٤٩ – ٥٠.
(١٠) الإجرام والعقاب للدكتور حسن المصرقادي ص٢٠٩.
(١١) قانون العقوبات للدكتور محمد أبو عامر ص ٣٤٧.
(١٢) شرح قانون العقوبات العام د. محمد حسني ص ٦٧٠.
(١٣) سورة الإسراء آية ١٥.
(١٤) سورة النساء آية ١٦٥

٢ – شخصية العقوبة قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(١٥) وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(١٦).
٣ – قضائية العقوبة «اختصاص السلطة القضائية» فصدور الحكم يجب أن يصدر من قبل القضاء، فهو المختص بإقامة الدليل على المسؤولية الموجهة للمتهم. والعقوبة أقرتها الشريعة الإسلامية وحرصت على تطبيقها والعمل على أدائها لضمان أمن المجتمع وتحقيق مبدأ العدل والمساواة.

المساقاة

المساقاة على وزن: المؤاخاة والمصافاة وساق على وزن فاعل «بفتح العين» و«فتح اللام» كذلك.

والمساقاة مأخوذة من: السقي بالماء والعناية بها على ما تم الشرط عليه.

واصطلاحاً: دفع شجر منتفع به إلى آخر يقوم بريه ورعايته وصيانته ما دام فيه بجزء معين من ثمرة هذا الشجر يتملكه بسبب المساقاة.

شروط المتعاقد للمساقاة:

١ – البلوغ.
٢ – العقل.
٣– التمييز.
٤ – غير محجور على المالك.
٥ – موافقة الشركاء إن وجد.
٦ – إيضاح الحقوق المترتبة.
٧ – كتابة عقد.
٨ – بيان المدة.
٩ – أن تكون المساقاة على شجر له ثمر أو يستفاد منه وتدعو الحاجة له.
١٠ – ألا يكلف الطرف الثاني بغير عمله.
١١ – ألا يكون هناك غش.
١٢ – ألا يكون إضرار بين الطرفين.
١٣ – أن تكون الأرض إذا لم تزرع صالحة للزراعة.
١٤ – تحديد المسؤولية إذا كان هناك أكثر من شريك.
١٥ – يتحمل كل طرق يحصل تلف بسببه.
١٦ – يعين جزء الوقف – إن وجد –.
١٧ – يعين جزء الوصايا – إن وجد –.
١٨ – تعين الأسبال وحالاتها – إن وجد –.
١٩ – يبين هذا كله للطرف الثاني ابتداء.

الأصل في جواز المساقاة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أنه قال: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» ولأن المساقاة من باب التعاون على البر والتقوى ولأنها نافعة بإذن الله تعالى لكل طرف بحسب شرطه الصحيح.

ما يلزم الطرفين:

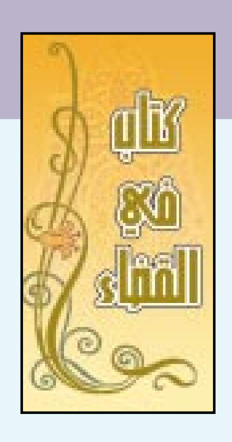
١ – يلزم المالك تأمين الماء والشجر وإصلاح الأرض وتحديدها وحفظها بسور أو شبك مانع.
٢ – يلزم الطرف الثاني السقي والقص والحصد والتصفية والتلقيح والجذاذ وتمام الحفظ.

أمور في المساقاة:

يجوز زيادة المدة في العقد ويجوز للطرف الثاني أخذ الكثير حسب الاتفاق، والعمل بالمزرعة على جزء محدد، وكذلك السكن حسب الشروط كما لا يتحمل ما أتلف بسبب آخر كالسيول والرياح، ولا يجوز بيع الموقوف والتصرف فيه، ويجب إخراج زكاة ما تكون فيه الزكاة من الحبوب والثمار، والمساقاة مسألة ذات أهمية بالغة توجب المحافظة عليها لأنها أمانة في عنق من تولاها، كما أن المساقاة بابها واسع وبحثها يطول ولعل ما ذكرنا فيه الفائدة المرجوة والعلم النافع والمختصر المفيد.

---

(١٥) سورة فاطرة آية ١٨.
(١٦) سورة الأنعام آية ١٦٤

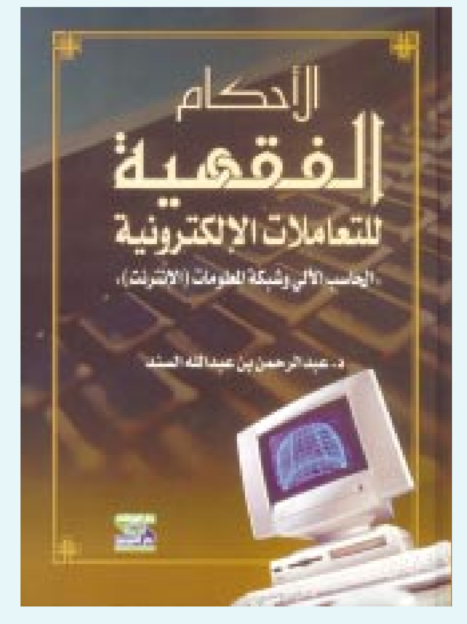


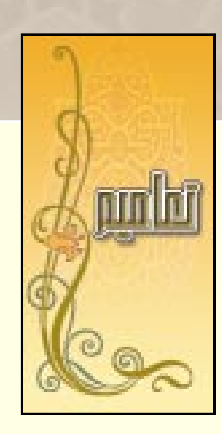
كتاب «الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية»

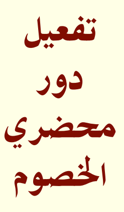
يُعَدُّ من أوائل الكتب التي جمعت بين علم الفقه وتقنية المعلومات، والذي صدر حديثاً من تأليف الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السند الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والذي اشتمل على العديد من استخدامات تقنية المعلومات، وبيان أحكامها، وتعريفها بشكل مبسط وسهل الفهم لغير المتخصصين وتم التكييف الفقهي لكل القضايا التقنية مما يجعل الكتاب مفيداً للعاملين في مجال تقنية المعلومات لمعرفة الأحكام الشرعية ذات العلاقة، ويتميز بكثرة المراجع حيث ضم ١٨٦ مرجعاً و١٨ دورية ونشرة، وجاء في الباب الأول عن المكتبة الفكرية واستخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات والأحكام، وقسمه إلى فصلين، الفصل الأول تعريف الملكية الفكرية وتحديد أحكامها.

وفي الفصل الثاني تحدث فيه عن حكم استخدام الحاسب الآلي واستخدام شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت».

أما الباب الثاني «الفصل الأول» فيتعلق بابرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة، وأنواع العقود التجارية عبر شبكة الإنترنت، بعد ذلك تحدث عن التعاقد وكيفية المحافظة على خصوصية معلومات العاقد، وتطرق إلى شروط التعاقد ووصف المعقود عليه في حالات التجارة الإلكترونية وتوضيح إجراءات إبرام العقود وآثارها، و«الفصل الثاني» تناول إبرام العقود غير التجارية، وخصص الباب الثالث «الفصل الأول» للجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات من تدمير للمواقع وبعض أهداف تدميرها والأسباب المؤدية لها وتحديد حكم تدمير المواقع وغيرها من الجرائم، و«الفصل الثاني» عن أنواع الاعتداء على الحاسب الآلي واتلاف البرامج والمعلومات والاعتداء بنسخ أوتزوير ويعد هذا الكتاب إضافة هامة إلى المكتبة العربية في هذا المجال.







□ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٢٣٤٢ في ٥/١١/١٤٢٤هـ القاضي بضرورة تفعيل دور محضري الخصوم وإليكم نص التعميم:

«إشارة لما جاء في المادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات من أن يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامتهأو عمله إن وجد.. إلخ.

وبناء على ما انبثق عن ندوة رؤساء المحاكم المنعقدة بالمدينة المنورة خلال الفترة من ٢٣ - ٢٤/٨/١٤٢٤هـ من تفعيل دور محضري الخصوم من خلال التأكيد على تفعيل ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بالإحضار ولأهمية ذلك في سرعة إنجاز القضايا والبت فيها.

عليه نرغب إليكم التأكيد على المحضرين لديكم بضرورة تفعيل مواد النظام ولوائحه التنفيذية فيما يخصهم ومن ذلك تسليم صور التبليغ إلى الساكنين مع المطلوب تبليغه أو الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (١٥) وغيرها من مواد النظام والاستفادة من جواز التبليغ في مقر العمل.

والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

منسق للتبليغ

□ أصدر معالي وزير العدل تعميم قضائي برقم ١٣/ت/٢٣٤١ وتاريخ ٥/١١/١٤٢٤هـ يقضي بأهمية تخصيص منسق من قبل الجهات المعنية بتولي استلام أوراق التبليغ وإجراء ما يلزم وإيفاده المحضر بما يتم وإليكم نص التعميم:

«بناء على ما جاء بالمادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية (١٨/١/ - ١٨/٤) وبناء على ما أوصى به أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم في الندوة المنعقدة بالمدينة المنورة خلال الفترة من ٢٣ - ٢٤/١٤٢٤هـ من مخاطبة الجهات التي نص نظام المرافعات بالتبليغ عن طريقها بأهمية تخصيص منسق من قبلها يتولى استلام أوراق التبليغ وإجراء ما يلزم وإيفاده المحضر بما يتم.

عليه نرغب إليكم اعتماد ما قضت به المادة المذكورة ولوائحها التنفيذية في تسليم صورة التبليغ على النحو المشار إليه فيها والكتابة للجهات المعنية والتي نص عليها النظام بتحديد منسق لها يتولى استلام أوراق التبليغ وإفادة المحضر بما تم عليها، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الفحص الطبي قبل الزواج

□ أصدر معالي وزير العدل بالإنابة برقم ١٣/ت/٢٣٥٨ وتاريخ ١٤٢٤/١١/١/٢٩هـ تعميم قضائي يقضي بإلزام طرفي عقد النكاح باحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد وإليكم نص التعميم:

«لقد تلقينا الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤/ب/٥٤٥٠٤ في ١٤٢٤/١١/١٥هـ ونصه، نشير إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥ في ١/٤/ ١٤٢٣هـ المبلغ بخطاب الديوان رقم ١٣٢٢/ر في ١٤٢٣/١/٢٤هـ لوزارة الصحة والمعطى للوزارة نسخة منه بشأن تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج، ونبعث لكم نسخة ومشفوعي خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٣١١٨ في ١٤٢٤/١١/٨هـ المتضمن أن مجلس الوزراء بحث خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٦/ ١٤٢٤هـ ما عرضتموه بخطابكم رقم ٧٢٦٣٨/ ٢٤ في ١٤٢٤/١١/٦هـ بشأن إلزام طرفي عقد النكاح باحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد، وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي متى ما شاء ذلك، وأن يقوم كل من معاليكم ومعالي وزير الصحة بإيضاح المزيد من المعلومات للمواطنين حول فوائد هذا الفحص، وخطورة الأمراض المعدية الوراثية. ونرغب إليكم إكمال اللازم بموجبه. انتهى.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل بالإنابة

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

الزواج من مولودات بالمملكة

□ أصدر معالي وزير العدل تعميم قضائي رقم ١٣/ت/٢٢٦٥ في ١٤٢٤/٦/١٨هـ يقضي بتفويض أمراء المناطق بتوثيق عقود الزواج من المولودات بالمملكة وحملة البطاقات ذات خمس السنوات وإليكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ٢/١٩٠/ت في ١٣٩٣/٨/١٢هـ ورقم ٣/٢٤١ت في ١٨/ ١٣٩٣/١٠هـ ورقم ١٨/ت في ١/٢٩/ ١٣٩٤هـ ورقم ١٤٨/١٢/ت في ٨/٢٤/ ١٤٠٤هـ ورقم ١٣/ت/١٩١٨ في ١/٦/ ١٤٢٣هـ بشأن تنظيم حالات زواج السعودي بغير السعودية أو زواج السعودية بغير السعودي.. إلخ.

وعليه فقد تلقينا نسخة من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٨٧٥ وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ المعمم برقم ١٠١٢٥١/١٧ وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٢هـ المرفق صورته الخاص بتفويض أمراء المناطق البت في زواج المولودات في المملكة وحملة البطاقات ذات خمس السنوات.. إلخ.

كما تلقت الوزارة نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي رقم ١٧/ ٢٥٨٩٩ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٥هـ المرفق صورته والمتضمن طلب سموه الإذن بتوثيق عقود الزواج الخاصة بالمولودات في المملكة وحملة البطاقات ذات خمس السنوات التي تم وقوعها بعد صدور قرار سموه المشار إليه.. إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

التحقق من هوية المرأة

□ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً إدارياً رقم ١٣/ت/٢٣٦٣ وتاريخ ٣/١٢/١٤٢٤هـ المتضمن التحقق من هوية المرأة والتأكد من وثائقها الثبوتية وتدقيقها في إطار التعليمات وأحكام الشريعة الإسلامية وإليكم نص التعميم: «لقد تلقينا نسخة من خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ذي الرقم ٥٠٦٠٤ وتاريخ ٤/١١/١٤٢٤هـ ونصه: «نظراً لأهمية التحقق من هوية المرأة عند السفر في الداخل والخارج وعند الإقامة في الفنادق وما في حكمها أو عند إجراء معاملاتها لدى الجهات المختصة مثل البنوك والمحاكم والمستشفيات والضمان الاجتماعي والقبول في الكليات والمعاهد والتعيين في الوظائف ومنعاً لانتحال شخصيتها وما يترتب عليه من أمور محذورة كاستغلال الحقوق أو النصب والاحتيال أو ارتكاب الجرائم، أو القيام بممارسات غير أخلاقية وسداً لأي ثغرات أمنية تحدث نتيجة لذلك وحيث يتم إصدار بطاقة الأحوال المدنية لمن تتقدم بطلبها من النساء السعوديات نأمل الإيعاز للجهات المختصة المرتبطة أو التابعة لكم بالتحقق من هوية المرأة والتأكد من وثائقها الثبوتية وتدقيقها في إطار التعليمات وأحكام الشريعة الإسلامية وقد أعطيت الجهات المعنية في وزارة الداخلية نسخة من هذا لاعتماده فيما يخصها» ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة موجبه فيما يخصكم، والله يحفظكم

وزير العدل بالنيابة

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

العقار داخل النطاق

□ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٢٢٦٨ وتاريخ ١٨/٦/١٤٢٤هـ المتضمن عدم الكتابة لوزارة الزراعة إذا كان العقار داخل النطاق العمراني ولو كان العقار زراعياً. وإليكم نص التعميم:

«لقد تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٣٠٢٤٥ وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٤هـ المتضمن أنه يرد الأمانات والبلديات العديد من الاستفسارات من المحاكم وكتابات العدل حول ما أشارت إليه المادة رقم ٢٥٤/٣ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ونصها «إذا كان العقار داخل النطاق العمراني القائم – لا المقترح – فلا يكتب لوزارة الزراعة والمياه ولو كان العقار زراعياً».

ويشير سموه أن الوزارة قد اعتمدت المخططات الهيكلية لمدن المملكة وأن جميع الأراضي الواقعة بالمراحل الأولى والثانية والثالثة من المخطط الهيكلي هي ضمن النطاق العمراني المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ في ١٨/٩/١٤٠٩هـ أما المرحلة الرابعة التي يبدأ العمل بها في عام ١٤٢٥هـ فتعتبر داخل حد التنمية، أما الوضع بالنسبة للقرى التي لم يعد لها مخطط هيكلي فقد تم وضع نطاق عمراني مداه خمسة كيلومترات من حدود الكتلة العمرانية القائمة للتجمع السكاني أو القرية.. إلخ.

لذا والحال ما ذكر نرغب إليكم الاطلاع واعتماد مراعاة ما أشار إليه سموه عند انفاذ مقتضى المادة (٢٥٤/٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ



لا يلزم الرهن إلا بالقبض

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا رفق خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز بنجد والمنطقة الشرقية رقم ٥٤١ وتاريخ ٢١/٧/٨٢هـ المتعلقة بقضية «.......» ضد «عبدالرحمن» بصدد السيارة التي اشتراها عبدالرحمن من «فيصل» المشتملة على الحكم الصادر فيها من فضيلة القاضي بمحكمة الرياض بعدد ٢/٨١٠ وتاريخ ٢٠/٨/١٣٨١هـ وعلى ملاحظات هيئة التمييز في قرارها رقم ٢١٣ وتاريخ ٢١/١١/١٣٨٢هـ حول الحكم آنف الذكر.

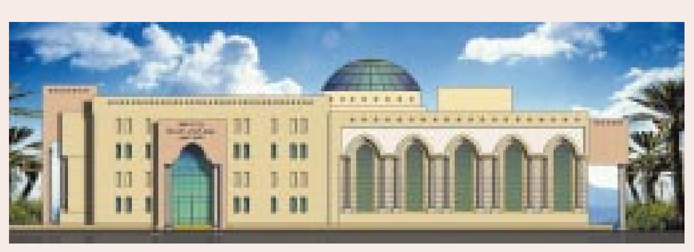
وبتتبع المعاملة ومرفقاتها، ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ادعاء المدعي «........» أن السيارة القلابي الروسية مظل تسعة وخمسون رهن له في طلبه على «فيصل» وأن فيصلاً باع السيارة على «عبدالرحمن» بدون إذنه، إلى آخر دعواه، واعترافه أنه سلم أوراق السيارة من نمرة واستمارة وورقة العطاء إلي فيصل ليكمل إجراءاتها لدى قلم المرور وأنه تحيل به وباعها. كما يتضمن الحكم بإطلاق السيارة للمشتري عبدالرحمن لتسليم المدعي الراهن أوراق السيارة التي مكنته من التصرف إلى آخر ما ذكر.

بدراسته لم يظهر لنا ما يعترض به عليه، ولم نر وجاهة ملاحظة هيئة التمييز على الحكم، إذ المشهور والراجح من المذهب وعليه العمل أن الرهن لا يلزم إلا القبض، وعلى أي حال فالمرتهن المدعي ليس قابضاً الرهن، سواء اعتبر القبض تسلم السيارة بعينها أو تسلم أوراقها وما وراء ذلك، فالأخذ والرد فيه لا طائل تحته، وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

(ص. ف ٢٣٣٢ في ٢٩/١١/١٣٨٢هـ)

المرجع: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ٦/٢١٢/٢١٣/ط١ جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن قاسم.





□ نموذج ٤

إدارة المشاريع بوازة العدل

انطلاقاً من توجيهات صاحب المعالي وزير العدل قامت الوزارة بتطوير الدوائر الشرعية والاهتمام بمبانيها، حيث كانت وزارة الأشغال العامة تشرف على أعمال المشاريع التي تنحصر في بعض الترميمات عندما لم يكن هناك طاقم هندسي سوى عدد من المكلفين بمتابعة تلك الأعمال عندما كان عدد المنشآت المملوكة للوزارة سواء المشتراة أو المنشأة خلال الفترة من عام ١٣٩٠هـ -١٤٠٦هـ لا يتجاوز ٥٠ مبنى كما بلغت عدد المباني المستأجرة ٢٦٣ مبنى.

بعدها توقف الإنشاء حتى عام ١٤٢٠هـ حيث بلغ عدد الأراضي المخصصة لإنشاء المجمعات الشرعية ٢٣٧ قطعة أرض والصالح منها للإنشاء ٣٤ قطعة فقط، وكان إجمالي العاملين في ذلك الوقت ١٤ موظفاً منهم أربعة مهندسين منهما اثنين متعاقدين وقد كان بعض مخصصات الوزارة للمشاريع يعاد لوزارة المالية.

تطوير الإدارة:

في عام ١٤١٩هـ صدرت توجيهات معالي الوزير بتطوير إدارة المشاريع بالوزارة، حيث تم تعيين مهندسٍ



□ نموذج المناطق

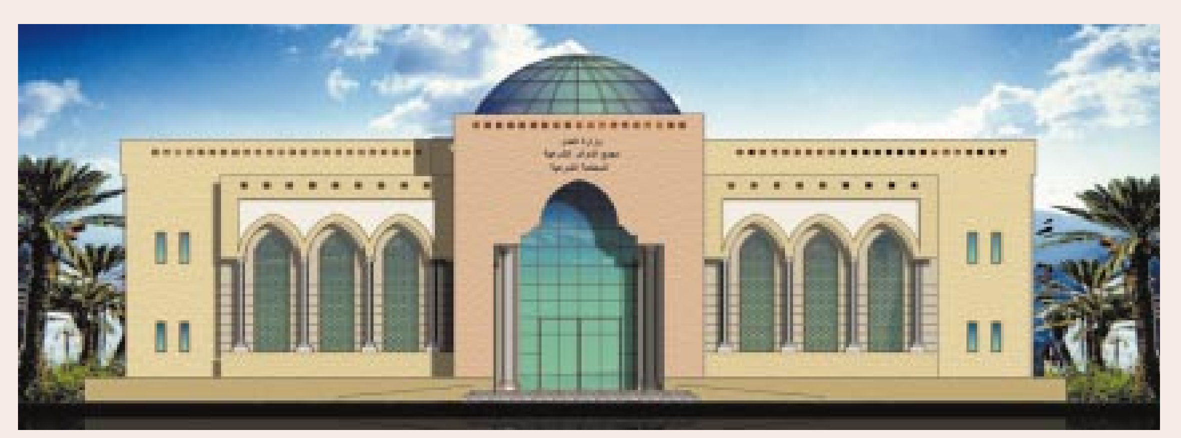
مديراً للإدارة وبدأ التطوير الإداري برفع كفاءة المهندسين والموظفين بإلحاقهم بالدورات التدريبية وتأمين أجهزة الحاسب الآلي وتعيين مهندسين مؤهلين أكثر قدرة ومهارة، واستقطاب عدد من المهندسين والرسامين والمراقبين من جهات حكومية أخرى لزيادة الخبرات وتطويرها والتعاقد مع مكتب هندسي لتأمين مهندسين للدعم الهندسي للمشاريع وقد تم تطوير العمل الهندسي الفني بإعداد شروط ومواصفات وجداول كميات لستة نماذج من المشاريع وطرح مجموعة من النماذج وبلغ إجمالي منسوبي الإدارة (٥٣) موظفاً يُسهمون في التطور الذي تشهده وزارة العدل وتسعى إليه، مما زادت نسبة عدد المباني الحكومية عن ٥٠٪ من العدد الإجمالي حيث شهدت الإدارة قفزات في النواحي الإدارية والإجرائية والفنية، وتم طرح ٢٩ مشروعاً في منافسات عامة وبلغ عدد المشاريع التي يجري تنفيذها والمنفذة ٢٥ مشروعاً حسب النماذج الجديدة التي جرى تصميمها وإعداد وثائقها، إضافة إلى ٢٤ مشروع ترميم وبلغ عدد المباني التي تم استلامها وتشغيلها حتى نهاية السنة المالية الحالية ١١ مبنى وكان تكلفة سعر المتر المربع لمشاريع الوزارة «الصغيرة والمتوسطة» تتراوح بين ١٦٠٠ - ١٨٠٠ ريال مع المحافظة على الجودة العالية والوظيفة اللازمة للمبنى، ويبلغ إجمالي قيمة بند المشاريع في ميزانية الوزارة هذا العام ٢٤/١٤٢٥هـ ٢٤٦،٧١٥،٠٠٠ ريال وإجمالي قيمة بند المشاريع المطلوبة للأعوام القادمة حسب خطة الوزارة (٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسمائة مليون ريال.

أراضي الوزارة:

بلغ عدد الأراضي المخصصة للوزارة في جميع المناطق ٢٣٧ أرض كما بلغ عدد الأراضي الصالحة والمطابقة للمواصفات ٣٤ أرضاً وعدد الأراضي غير المطابقة للمواصفات ٢٠٣ أرض وعدد الأراضي التي تمت مخاطبة وزارة الشؤون البلدية لمعالجة وضعها ١٠٢ أرض وعدد المرافق ٤٢٦ مرفق.

المباني الحكومية:

مبنى الوزارة بالرياض المستلم في ١١/٥/١٤٠١هـ، ومبنى المحكمة العامة بجدة، ومبنى كتابة العدل بجدة، ومبنى محكمة الطائف المستلم في ١١/٥/١٣٩٨هـ ومبنى مجلس القضاء الأعلى بالطائف، ومبنى مجلس القضاء الأعلى بالرياض، ومبنى مجمع المربع، ومبنى مجمع الدوائر الشرعية بالدمام المستلم في ٢٤/٨/١٤٠٠هـ، ومبنى مجمع الدوائر الشرعية بالخرج المستلم في ٥/٧/١٤٠١هـ، ومبنى مجمع الدوائر الشرعية بالإحساء المستلم في ٦/٨/١٤٠٠هـ، ومبنى مجمع الدوائر الشرعية بالخبر المستلم في ٧/٧/١٤٠٤هـ، ومبنى مجمع الدوائر الشرعية بأبها المستلم في ١٣/٣/١٤٠٦هـ، ومبنى فرع الوزارة بأبها، ومبنى محكمة أبها الشرعية، ومبنى محكمة تبوك الشرعية المستلم في ١٤/٧/١٣٩٨هـ، ومبنى مجلس القضاء الأعلى بالرياض، ومبنى محكمة ينبع، ومبنى محكمة بيشة، ومبنى المحكمة الجزئية في حائل، ومبنى محكمة القطيف المستلم في ١/٢/١٣٩٦هـ، ومبنى محكمة الرس، ومبنى محكمة نجران المستلم في ٢٦/١/١٣٩٧هـ، ومبنى كتابة عدل عنيزة المستلم في ٢٧/٤/١٣٩٦هـ، ومبنى محكمة الباحة المستلم في ٥/١١/١٣٩٩هـ، ومبنى محكمة شقراء المستلم في ٥/٧/١٣٩٦هـ، ومبنى محكمة الدوادمي المستلم في ٢١/٨/١٣٩٦هـ، ومبنى محكمة البكيرية المستلم في ٢٧/٦/١٣٩٧هـ، ومبنى محكمة المجمعة المستلم في ٢٨/٧/١٣٩٦هـ، ومبنى محكمة عرعر المستلم في ٨/٤/١٣٩٧هـ، ومبنى محكمة الجوف المستلم في ٢٠/٢/١٣٩٥هـ، ومبنى محكمة وادي الدواسر ومبنى محكمة الثقبة المستلمان في ١٦/٦/١٣٩٨هـ، ومبنى محكمة الليث، ومبنى محكمة السراة المستلمان في ٥/٤/١٣٩٩هـ، ومبنى محكمة مسرات ومبنى محكمة الوجه المستلمان في ٢٩/١٢/١٤٠١هـ، ومبنى محكمة الأفلاج المستلم في ٢٣/٢/١٣٩٩هـ، ومبنى محكمة الخفجي ومبنى محكمة بدر المستلمان في ١٥/١١/١٣٩٩هـ، ومبنى محكمة العلا ومبنى محكمة شرورة المستلمان في ٢٦/٦/١٣٩٩هـ، ومبنى محكمة أملج المستلم في ٢٥/٧/١٤٠١هـ، ومبنى محكمة الزلفي المستلم في ٨/١/١٣٩٨هـ، ومبنى محكمة رأس تنورة المستلم في ٢٧/٥/١٤٠٠هـ، ومبنى محكمة القصب المستلم



□ نموذج ٤

في ١٠/٥/١٤٠٤هـ ومبنى محكمة القويعية المستلم في ٢٥/٦/١٤٠٤هـ ومبنى محكمة الجبيل ومبنى محكمة دومة الجندل المستلمان في ٣/١٢/١٤٠٤هـ ومبنى محكمة القريات ومبنى محكمة محايل المستلمان في ١٩/٩/١٤٠٦هـ وعددها خمسون مبنى.

بنود المشاريع:

القيمة الإجمالية للمشاريع الإنشائية ١٨٩،٣٩٣،٠٠٠ ريال والقيمة الإجمالية لمشاريع الترميم والتطوير ٤٦،٢٩٢،٠٠٠ ريال والقيمة الإجمالية لبند الدراسات والتصاميم ٣،٥٥٢،٠٠٠ ريال والقيمة الإجمالية لبنود المشاريع ٢٤٦،٧١٥،٠٠٠ ريال.

مشاريع تم استلامها وتشغيلها في عام ١٤٢٤هـ

اسم المشروع	القيمة الإجمالية
مجمع الدوائر الشرعية في الدرعية	٤،٤٦٥،٠٨٩
مجمع الدوائر الشرعية في ضباء	٥،٣٠٠،٠٠٠
مجمع الدوائر الشرعية في طبرجل	٤،٩٩٩،٩٣٢
مجمع الدوائر الشرعية في المذنب	٤،٦١٨،٠٣٢
مجمع الدوائر الشرعية في رفحاء	٤،٩٩٦،٦٠٤
مجمع الدوائر الشرعية في الدرب	٣،٩٤٥،٠٧٥
مجمع الدوائر الشرعية في الخفجي	٤،٨٦١،٠٨٧
مجمع الدوائر الشرعية في المهد	٤،٣٠٤،٥٥٦
مجمع الدوائر الشرعية في حريملاء	٣،٨٢٤،١٧٥
مجمع الدوائر الشرعية في رماح	٢،٥٩٩،٤٠٥

مشاريع تحت التنفيذ

التسلسل	اسم المشروع	النموذج	قيمة العقد
١	مبنى المحكمة الشرعية الامة بجدة	٧	٤١,٦٢٧,٠٨٦
٢	مجمع الدوائر الشرعية في بلجرشي	٣	٥,٣٧١,٨٥٣
٣	مبنى محكمة النعيرية	١	٢,٩٧٢,٥٥٥
٤	مبنى محكمة عروى	١	٢,٦٥٦,٩٥٠
٥	مجمع الدوائر الشرعية بتيماء	٣	٥,٥٧٤,٦٧٤
٦	مجمع الدوائر الشرعية بظهران الجنوب	٣	٤,٩٩٥,٥٨١
٧	مجمع الدوائر الشرعية ببئر بن هرماس	١	٤,٤٠٠,٠٠٠
٨	مجمع الدوائر الشرعية في ثادق	٣	٤,٦٨١,٠٥٨
٩	مجمع الدوائر الشرعية في طريف	٣	٤,٩٩٩,٩٧٠
١٠	مجمع الدوائر الشرعية في السليل	٣	٤,٧٠٢,٧٧٠

أـ مشاريع انتهت ترسيتها

اسم المشروع	القيمة	النموذج
إنشاء مجمع الدوائر الشرعية في حفر الباطن	٣٤,٧٠٠,٤٦٤	٥
إنشاء مجمع الدوائر الشرعية في عرعر	٣٥,٦٥٧,٤٩٢	٥

ب ـ مشاريع تحت الترسية

اسم المشروع	القيمةالمتوقعة	ملاحظات
إنشاء مجمع الدوائر الشرعية في الغاط	٧٠٠٠٠٠٠	٤
إنشاء مجمع الدوائر الشرعية في بقعاء	٧٠٠٠٠٠٠	٤
إنشاء مجمع الدوائر الشرعية في فرسان	٧٠٠٠٠٠٠	٤
إنشاء مجمع الدوائر الشرعية في يدمة	٧٠٠٠٠٠٠	٤
إنشاء مجمع الدوائر الشرعية في تربة	٧٠٠٠٠٠٠	٤

المشاريع المستقبلية المتوقعة

التسلسل	اسم المشروع	التكلفة التقديرية
١	إنشاء مجمع الدوائر الشرعية بالقصيم	٨٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	إنشاء مجمع الدوائر الشرعية بجازان	٨٢,٠٠٠,٠٠٠
٣	إنشاء مجمع الدوائر الشرعية بصبيا	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٤	إنشاء مجمع الدوائر الشرعية بسكاكا	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	إنشاء مجمع الدوائر الشرعية بحوطة بني تميم	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٦	إنشاء مجمع الدوائر الشرعية بخميس مشيط	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
٧	إنشاء مجمع الدوائر الشرعية في بيشة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٨	إنشاء مجمع الدوائر الشرعية بالقطيف	٣٢,٠٠٠,٠٠٠
٩	إنشاء مجمع الدوائر الشرعية بنجران	٣٥,٠٠٠,٠٠٠
١٠	إنشاء مجمع الدوائر الشرعية في حوطة سدير	٦,٠٠٠,٠٠٠
١١	إنشاء مجمع الدوائر الشرعية في وادي الدواسر	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
١٢	إنشاء مجمع الدوائر الشرعية بمحافظة جدة	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠

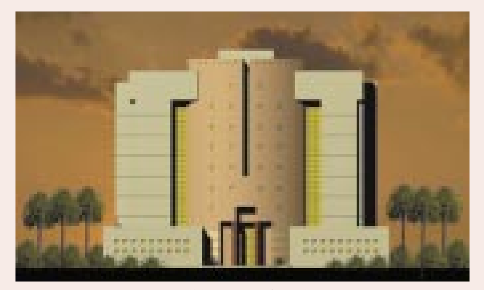
نماذج المشاريع

- **مجمع الدوائر الشرعية (نموذج ١)**
ويشمل المحكمة الشرعية وهو مبنى من دور واحد ومساحة الأرض المناسبة له ٤٠٠٠م٢ ويشتمل كتابة عدل من دور ومساحة الأرض المناسبة له ٢٠٠٠م٢

- **مجمع الدوائر الشرعية (نموذج ٣)**
مبنى من دورين ويشمل المحكمة الشرعية وكتابة عدل ومساحة الأرض المناسبة له ٧٠٠٠م٢

- **مجمع الدوائر الشرعية (نموذج ٤)**
مبنى من دورين ويشمل على المحكمة الشرعية ومبنى كتابة العدل في مبنى واحد وروعي في تصميمه الأنظمة الأمنية والعدلية الجديدة والأرض المناسبة له ١٠,٠٠٠م٢

- **مجمع الدوائر الشرعية (نموذج ٥)**
مبنى من ستة أدوار ويشمل المحكمة العامة وكتابة العدل وفرع الوزارة ومساحة الأرض المناسبة له ١٥,٠٠٠م٢.(مشتق من نموذج ب)



□ نموذج المناطق

- **مجمع الدوائر الشرعية (نموذج ٧)**
مبنى من ثمانية أدوار ويشمل المحكمة العامة وكتابة العدل وفرع الوزارة ومساحة الأرض المناسبة له ١٥٠٠٠م٢.(مشتق من نموذج أ)

- **مجمع الدوائر الشرعية في المناطق**
مبنى من عشرة أدوار ويشمل المحكمة العامة والمحكمة الجزئية وكتابتي العدل وفرع الوزارة ومساحة الأرض المناسبة له ٢٥٠٠٠م٢.



البينة بعد الصلح

■ إذا وجد أحد المتداعيين بيِّنة على ما ادعاه بعد صدور الصلح الذي لم يرضى به إلا لعدم تمكنه من البيِّنة، فهل يحق له المطالبة بنقض الصلح بصفته مكرهاً عليه في الحقيقة؟

– المادة (١٩٢/ب) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية جاءت عامة لجميع الأحكام النهائية ومن ضمنها الحكم بالصلح فإنه يشمله ما تضمنته المادة المشار إليها، وعليه فإن التماس المحكوم عليه بالصلح يقبل منه وينظر فيه إذا تحصل على بينة قوية تنقض ما تم الصلح عليه أو على جزء منه ويكون هذا الالتماس في مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم الذي علم الملتمس فيه بوجود البينة ويعامل هذا الالتماس وفق المادة (١٩٤) من النظام المذكور المتضمنة أن الالتماس بإعادة النظر يودع في صحيفة الالتماس ويرفع التمييز ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وعلى أسباب الالتماس، وعلى ذكر موضوعه نصاً أو مضموناً ورقم الصك وتاريخ تسجيله وإرفاق صورته عنه. فإذا قبلت محكمة التمييز التماس إعادة النظر فيتولى إكمال لازمه من ما تحدده محكمة التمييز من حاكم القضية أو خلفه، ولمحكمة التمييز في هذا احضار خصم الملتمس وعرض صحيفة الالتماس عليه إذا رأت ذلك وتحدد له أجلاً للرد عليها إذا رغب ذلك ولا يزيد الأجل على خمسة عشر يوماً ويطبق على الحكم الذي يصدر من القاضي في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التميز تعليمات التمييز.

المستشار بالإدارة العامة للبحوث
بندر بن راشد الطهطام

صك القسمة وصك التملك

■ هل يعتبر صك القسمة صك تملك وهل يعتد به في الإفراغ وهل يجري التهميش عليه بانتقال الملكية أم على الصك الأصلي؟

– يعتبر صك القسمة صكاً معتبراً في الافراغ إذا تم التهميش بموجبه على صك الملكية ولم يخرج للمتقاسمين صكوك فرز، وأما إذا أخرجت صكوك فرز من صك القسمة فيجب التهميش على صك القسمة بهذه الصكوك وتكون هذه الصكوك هي المعتبرة في الافراغ.

الشيخ زيد بن آل داوود
كاتب العدل بجهاز الوزارة

فسخ الوكالة في غير البلد

■ إذا رغب شخص فسخ وكالته وكان مقيماً في غير البلد الذي صدرت فيه الوكالة، فما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

إذا رغب شخص فسخ وكالته وكان مقيماً في غير البلد الذي أصدرت فيه الوكالة فإن الإجراءات المتبعة في ذلك ما يلي:

١ - إذا كان أصل الوكالة معه فيؤخذ إقراره ويهمش على أصل الوكالة بما صدر لدى كاتب العدل ثم يتم بعث الأصل الملغى إلى الجهة التي أصدرتها للتهميش على سجلها بالإلغاء.

٢ - إذا تعذر إحضار أصل الوكالة ممن هي في يده فيتم أخذ إقراره بالفسخ حسب النموذج المعمول به ويصدر بذلك صك يسلم له وتزود الجهة التي أصدرت الوكالة بنسخة منه للتهميش على سجلها بذلك.

٣ - إذا رغب الوكيل في عزل نفسه وتقدم إلى غير الجهة التي أصدرت الوكالة فيؤخذ اقراره بالعزل ويصدر بذلك صك يسلم له ليقوم بتسليمه إلى موكله بالطريقة التي يراها مناسبة ويهمش على أصل الوكالة بالإلغاء ويبعث الأصل الملغى إلى الجهة التي أصدرته للتهميش على سجله بالإلغاء.

كاتب عدل أحد المسارحة بجازان
يحيى بن علي بن يحيى عكور

الإجازة الاضطرارية

■ متى تمنح الإجازة الاضططرارية، وماهي مواعيدها الملائمة؟

تبدأ السنة المالية للدولة في «اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام» وللتوضيح مثلاً: موظف تقدم بطلب الموافقة على منحه إجازة اضطرارية لمدة خمسة أيام اعتباراً من ٤/١١/١٤٢٤هـ على مفهومه أنه بقي من رصيده من الإجازات الاضطرارية خمسة أيام خلال السنة المالية المنصرمة ١٤٢٣/١٤٢٤هـ في هذه الحالة:

١ - يمنح إجازة اضطرارية لمدة أربعة أيام ابتداءً من ٤/١١/١٤٢٤هـ خلال السنة المالية المنصرمة ١٤٢٣/١٤٢٤هـ.

٢ - يمنح إجازة اضطرارية لمدة يوم واحد ابتداءً من ٨/١١/١٤٢٤هـ خلال السنة المالية الحالية الجديدة ١٤٢٤/١٤٢٥هـ

مثال: موظف تقدم في طلبين مستقلين منفصلين بمنحه إجازة اضطرارية لمدة عشرة أيام بحيث تكون كل خمسة أيام في طلب مستقل أو يوم واحد يوافق يوم الأربعاء في طلب مستقل ويوم واحد يوافق يوم السبت في طلب مستقل.

الإفادة: أن المادة (٢٨/١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية تنص على أنه يجوز للموظف بعد موافقة رئيسه المباشر أن يتغيب براتب كامل لأسباب طارئة فترة أقصاها خمسة أيام متوالية بشرط ألا يتغيب في السنة المالية الواحدة أكثر من عشرة أيام، وحيث إن يومي الخميس والجمعة لا يعتبرا فاصلين لكونهما عطلة أسبوعية لأن عطلة الأسبوع إذا تخللت الإجازة الاضطرارية تحتسب ضمنها فإن منح الإجازة المشار إليها بعاليه فيه تجاوز للمدة المتوالية التي حددتها المادة المشار إليها لأن ذلك يعد تحايلاً على النظام ولأن يومي الخميس والجمعة لا يُعَدَّان فاصلة بين الإجازتين في هذه الحالة، لذا فإن إجازة الخمسة الأيام الأخيرة إجازة بدون راتب.

مثال: موظف يسأل عن طريقة حساب رصيد الإجازات الاضطرارية عند المستخدم أو العامل على بند الأجور خلال السنة المالية من كادر وظيفي إلى كادر آخر. في مثل هذه الحالات تكون على أساس مجموع ما تمتع به المستخدم أو العامل خلال السنة المالية للدولة لكون المستخدمين والمعنيين على بند الأجور تحكمهم المادة (٢٨/١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية وفقاً للمادة (١٤) من لائحة المستخدمين والمادة (١١) من لائحة المعينين على بند الأجور.

مختص الإجازات بالوزارة
عبد العزيز عبدالله الونيس



خادم الحرمين الشريفين يبعث برقية جوابية لمعالي وزير العدل

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود شكره لمعالي وزير العدل د. عبدالله بن محمد آل الشيخ على الجهود التي بذلت لإنجاح الندوة الكبرى للتعريف بالأنظمة العدلية الصادرة مؤخرا في المملكة وهي(نظام المرافعات القضائية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة ونظام السجل العقاري العيني).

جاء ذلك في برقية شكر جوابية وجهها الملك المفدى لمعاليه ردا على برقيته المرفوعة بمناسبة صدور الموافقة على إقامة هذه الندوة التي عقدت خلال الفترة من ١٤ - ١٦ / ٢ / ١٤٢٥هـ بحضور أصحاب المعالي وزراء العدل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وشارك فيها نخبة من العلماء والقضاة ورجال التحقيق والادعاء العام والمحامين والباحثين وذوي الاختصاص في المجال القضائي من داخل المملكة ومن الدول العربية والعالمية.كما شارك فيها عدد من الخبراء التابعين للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان .

وقد سعت الندوة من خلال أوراق العمل التي نوقشت في عشر جلسات إلى التعريف بمنهج القضاة في المملكة والأنظمة العدلية ومصادرها وتأصيلها الشرعي والتأكيد على توافق هذه الأنظمة القضائية مع التزامات المملكة الدولية في مجال الاستثمار ومكافحة الجريمة والفساد الإرهابي وغسل الأموال كما أكدت استعداد القضاء في المملكة للتفاعل مع القضايا التي تهم المجتمع الدولي .

وتمنى خادم الحرمين الشريفين حفظه الله للجميع التوفيق والسداد.

وزير العدل في بكين يجتمع مع مسؤول صيني

اجتمع نائب رئيس اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب الصيني إسماعيل أماتي يوم الخميس٢٥/٢/١٤٢٥هـ في بكين مع معالي وزير العدل الدكتور عبدا لله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ والوفد المرافق.

وتم خلال اللقاء تبادل الأحاديث الودية بين الجانبين والموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين.

كما عقد النائب العام الصيني جياتشون وانغ يوم الخميس٢٥/٢/١٤٢٥هـ محادثات مع معالي وزير العدل.

وزير العدل يستقبل وفد المحامين السعوديين

استقبل معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه في الوزارة يوم الأحد٧/٢/١٤٢٥هـ وفدا يضم مجموعة من المحامين السعوديين .

ورحب معاليه بوفد المحامين السعوديين مبديا استعداد الوزارة للتعاون مع منتسبي هذه المهنة داعيا الله لهم التوفيق لدفع الظلم وإحقاق الحق الذي هو مطلب الجميع.

وقد عقد معالي وزير العدل اجتماعاً مع وفد المحامين تم خلاله التباحث حول مجمل الموضوعات المتعلقة بنظام المحاماة وآلية تطبيقه وسبل تعزيز التعاون القائم بين الوزارة والمحامين السعوديين ومعالجة الصعوبات التي قد تقف حجر عثرة في سبيل إنجاحه .

وأطلع معالي الوزير وفد المحامين على ما تبذله الوزارة من تحديث وتطوير في آلية عمل المحاكم من خلال إنشاء الأقسام الإدارية الخمسة وهي (صحائف الدعوى ، والمواعيد ، ومحضري الخصوم ، والحجز والتنفيذ ، والخبراء) التي تسهم في سير العمل بكل إتقان دون إشغال القاضي بمواعيد الجلسات والنظر في صحائف الدعوى وتحديد اختصاصها وغير ذلك من الأعمال التي كان يقوم بها القاضي وتشغل حيزاً كبيراً من وقته ، حيث بدأ تطبيقها في عدد من المحاكم العامة بالمملكة .

وشرح معاليه ما وصلت إليه الوزارة في استخدام التقنية الحديثة سعيا لتحقيق هدف الوزارة أن تكون جميع الأعمال داخل المحاكم تعمل بالحاسب الآلي وهو ما يمثل الخطوة الأولى للوصول إلى المحكمة الألكترونية إن شاء الله تعالى.

من جهتهم عبر وفد المحامين عن سرورهم بلقاء المسؤولين بوزارة العدل وعلى رأسهم معالي الوزير ، واهتمام معاليه بالنظر في العوائق التي تقف في طريق عمل المحامين من خلال بعض لوائح النظام وآلية تطبيقه .

وفي ختام الاجتماع وجه معالي وزير العدل د.عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ دعوة عامة لجميع المحامين لحضور فعاليات وجلسات ندوة القضاء والأنظمة العدلية التي عقدت في شهر صفر الماضي تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس الحرس الوطني ، في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات بالرياض.

وحضر الاجتماع فضيلة وكيل الوزارة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيي وفضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية الدكتور عبد الله بن صالح الحديثي وفضيلة رئيس لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل القاضي يوسف بن عبد العزيز الفراج وفضيلة مدير عام الإدارة العامة للمحاماة بالوزارة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الحوتان .

تجدر الإشارة إلى أن وفد المحامين ضم كلا من الدكتور حسن بن عيسى الملا والدكتور عبدا للطيف الحسن والدكتور إبراهيم بن عبدا لرحمن المديميغ والدكتور عبدا لله بن سعد الفوزان والأستاذ أحمد مظهر والأستاذ علي بن عبدا لكريم السويلم والأستاذ عبدالناصر بن عبدالرحمن السحيباني والأستاذ عبدالله بن محمد الناصري والأستاذ ناصر كدسة والأستاذ شايع الشايع والأستاذ سعد بن عبد الله زيد الغنيم والأستاذ محمد بن عبدا لله المشوح والأستاذ عبدا لعزيز الفهد والأستاذ رياض سليمان القنيه والأستاذ موسى بن عبدا لعزيز المرشد والدكتور سعود العماري .

المملكة تستضيف في شوال القادم اجتماع مجلس وزراء العدل العرب

أكد معالي وزير العدل الدكتور عبدا لله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ أن اجتماع المكتب التنفيذي لوزراء العدل العرب الذي اختتم بمقر الامانة العامة للجامعة العربية مساء الثلاثاء٨/٣/١٤٢٥هـ يحظى باهتمام كبير نظرا للظروف الراهنة التي تمر بها المنطقة العربية والعالم الاسلامى بشكل عام.

وقال معاليه أن المملكة ستستضيف الاجتماع القادم لمجلس وزراء العدل العرب لذا فقد كان التركيز في اجتماع المكتب التنفيذي على القضايا المتصلة بهذا الجانب وعلى سبيل المثال اتفاقية مكافحة الإرهاب التي وقعها وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب والاتفاقيات المتعلقة بالفساد لان الإرهاب يتسلل إلى المجتمعات من خلال الفساد وعوامل أخرى كثيرة جدا تحدث عنها أصحاب الاختصاص.

ولفت معاليه في تصريح لوكالة الأنباء السعودية عقب انتهاء أعمال المكتب التنفيذي إلى أن من أبرز الموضوعات التي بحثها وهيأها للاجتماع القادم هي مسالة مكافحة الإرهاب وإزالة العقبات التي تحول دون تنفيذها حتى الآن بعض الجوانب المتعلقة باتفاقية مكافحة الإرهاب.

وأشار الدكتور آل الشيخ إلى أن هذه الاتفاقية وضع لها آلية للتنفيذ،موضحا في هذا الصدد أن مجلس وزراء الداخلية العرب يبذل في هذا الجانب جهودا مشكورة بالإضافة إلى الجهود التي يبذلها وزراء العدل العرب بما يملكونه من تأصيل شرعي ونظامي وقضائي يلبسون هذه الجوانب التي تغلق على أصحاب الأهواء يلبسونها اللبسة الشرعية النظامية.

وأضاف معاليه من هنا قدم وزراء العدل خلال الاجتماع مرائياتهم حول ذلك وستكون أن شاء الله محل موافقة ونقاش في اجتماع مجلس وزراء العدل العرب القادم.

كما تطرق معاليه إلى الموضوعات الأخرى المدرجة على جدول أعمال المكتب التنفيذي مشيرا إلى أن المملكة تتولى حاليا نيابة رئاسة المجلس.

وقال أن هناك موضوعات تتعلق بالأحداث وبالضمان الاجتماعي وتأصيل هذا المفهوم في العالم العربي إضافة إلى موضوعات تتعلق بالاستنساخ ومكافحته في العالم وهى اتفاقية لم يتم التوصل إليها في العالم حتى الآن وكذا اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقد بحثها الوزراء حتى يتوصلوا إلى اتفاق بشأنها اضافة للمواد التي تتكرر على جدول أعمال المكتب التنفيذي التي تتعلق بالجوانب الفنية للمجلس.

وردا على سؤال حول الأعمال الإرهابية التي تحاول أن تنال من استقرار المملكة والإجراءات المتخذة في هذا الشأن شدد معاليه أن المملكة العربية السعودية من أكثر بلاد العالم أمنا ولله الحمد وهذا مرجعه إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وللتلاحم الموجود بين الراعي والرعية ولقد خرجت في الفترة الأخيرة بعض الأعمال التي أقلقت المجتمع وأصبحت محل استنكار لأن هذا شيئ غير مألوف نعرف أنه موجود في مجتمعات أخرى لذا كان رد الفعل إزاء هذه الأعمال قوي جدا من المواطنين لأنهم أولا يطبقون الشريعة الإسلامية والمملكة تعتبر نموذجا لهذا التطبيق ثانيا أن المجتمع في المملكة آمن ولم يعرف ولم يشهد مثل هذه الجوانب ولكنها أمور ترجع إلى الأحداث العالمية وبعض الأفكار التي تتسلل إلى الشباب وبعض الذين يدعون العلم.

وأضاف معاليه قائلا أن هذه الجوانب لها تأثير والمملكة ولله الحمد عالجت هذا الجانب سواء من الناحية الشرعية أو من خلال الأنظمة الموجودة أصلا بالمملكة لمنع مثل هذه الأعمال وهذا العبث بأمن المجتمع لذا لا نعتقد أن هناك حاجة إلى تنسيق خارجي لمكافحة هذا الجانب ما عدا الجوانب التي نصت عليها اتفاقيات مكافحة الإرهاب فيما لو صار هناك أنشطة خارج إطار

المملكة العربية السعودية.

وحول الخطوات التي تم اتخاذها بشان تنفيذ آلية مكافحة الإرهاب قال معاليه أن الاتفاقيات كما هو معرف هي مواد تصاغ تجمع بين الأطراف الذين يوقعون عليها ولكن عندما تتحول إلى عمل تحتاج إلى لوائح تشرح هذا العمل وإلى آلية للتنفيذ بعد أن توضع اللوائح فاللوائح وضعت والاتفاقية وقعت والآلية عند التطبيق يبرز جوانب تختلف حولها الآراء فتعرض على المجالس المتخصصة وهذا هو الذي تم في اجتماع المكتب التنفيذي اليوم حيث عرضت الجوانب التي تحول دون توقيع بعض الدول وبين تنفيذ جزئيات.

وخلص معالي وزير العدل في تصريحه إلى أن اتفاقية مكافحة الإرهاب بشكل عام هي من أبرز الاتفاقيات وانجحها التي وقعها وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب.

وزير العدل يشكر العقيل

وجة معالي وزير العدل د. عبد الله بن محمد إبراهيم آل الشيخ خطاب شكر لفضيلة د. صالح بن عبد العزيز العقيل وكيل وزارة العدل المساعد للشئون القضائية والمشرف العام على الإدارة العامة للمستشارين إثر انتهاء فترة تكليفه برئاسة تحرير مجلة العدل .

ونوه معالي وزير العدل بالجهود الخيرة التي بذلها فضيلته في سبيل تطوير الأداء في مجلة العدل إبّان فترة رئاسته لتحريرها سعياً للوصول بالمجلة إلى أفضل المستويات حتى غدت مرجعاً هاماً للباحثين والمهتمين في مجال القضاء والعلوم المرتبطة به .

تنظيم الحلقة العلمية الخامسة للقضاة

اختتمت يوم الأربعاء١٠/٢/١٤٢٥هـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض الحلقة العلمية الخامسة بمشاركة ٢٨ قاضيا من وزارة العدل والتي نظمتها وزارة العدل بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء بالجامعة.

وقد استعرضت الحلقة من خلال المناقشات الأطروحات والدراسات الأمور المستجدة في القضاء من تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية وأحكام التعامل الالكتروني وتسبيب الأحكام والمعاملات المصرفية المعاصرة وضوابط العقوبات التعزيرية والجوانب الإجرائية والموضوعية في التقاضي والنوازل الفقهية في القضاء من خلال محاضرات عدد من القضاة وأساتذة الجامعات.

ونوه بهذه المناسبة فضيلة قاضي محكمة محافظة عيون الجواء بمنطقة القصيم الشيخ محمد بن إبراهيم الفندي بعقد هذه الحلقات العلمية للقضاة وعدها شاهد يتجدد على حرص وزارة العدل بتوجيه ومتابعة من معالي الوزير د.عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ لكل ما يسهم في الرفع من مستوى القضاء الشرعي في هذه البلاد المباركة التي تحكم شرع الله لتأهيل القضاة وربطهم بالواقع وما استجد فيه من نوازل وأمور وقضايا انطلاقا من توجيهات ولاة الأمر الذين رفعوا شأن القضاء وحرصوا دائما على إقامة الحق والعدل بين الناس .

وأكد فضيلته أن لقاء سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ وفضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية الدكتور عبد الله بن صالح الحديثي خلال الحلقة العلمية أثمر كثيرا خاصة أنه تضمن توجيهات قيمة .

وشكر كل القائمين على الحلقة العلمية مبرزا الفائدة التي تحققت متمنيا تواصلها لما فيه المزيد من التطوير وتبادل الخبرات وتجديد المعلومات والخير والفائدة للجميع إن شاء الله تعالى .

البيان الختامي لندوة القضاء والأنظمة العدلية

بدعوة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية فقد عقدت في مدينة الرياض ندوة القضاء والأنظمة العدلية خلال المدة من ١٤ إلى ١٦ صفر ١٤٢٥هـ الموافق من ٤ إلى ٦ أبريل ٢٠٠٤م برعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني وبتشريف من صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام لافتتاح فعاليات هذه الندوة .

وشارك في فعاليات هذه الندوة نخبة من العلماء والقضاة ورجال التحقيق والادعاء العام والمحامين والباحثين وذوي الاختصاص في المجال القضائي وخبراء تابعين للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية والعالمية بحضور ومتابعة متميزة وتضمنت الندوة خمسة محاور قدم فيها ثلاثون ورقة عمل نوقشت في عشر جلسات .

وإن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية إيماناً منها بأهمية التعريف بمصادرها الشرعية للقضاء وبما انتهت إليه أنظمتها القضائية الإجرائية وصدورها بمسمياتها الاصطلاحية وإيماناً منها بأهمية التواصل مع مجتمعها المحلي والمجتمع الدولي وأخذاً منها بأهم وسائل التواصل فقد دعت إلى عقد ندوةٍ تعرف من خلال محاورها بنظام المملكة القضائي وعلى وجهٍ أخص بنظام القضاء ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة ونظام التسجيل العيني للعقار وآثار هذه الأنظمة في حفظ حقوق الإنسان والتنمية الشاملة في المجتمع. وهدفت هذه الندوة إلى تبيان أسس ومصادر القضاء في المملكة وأنظمته العدلية وإبراز عناية المملكة العربية السعودية بالقضاء وإمداده بالوسائل المعينة على أداء رسالته من النواحي الفنية والإجرائية وإيضاح نهج الشريعة الإسلامية في المحافظة على حقوق الإنسان التي تجعله يعيش كريما دون أن تقف تعاليمها في وجه التطور والتنمية التي من شأنها الرقي بالمجتمع إلى أفضل المستويات .

وقد دارت أبحاث الندوة حول المحاور التالية:

المحور الأول: تناول أصول القضاء وأنظمته في المملكة وإسهام علماء الأمة في تقعيد مسائله كما تطرق إلى مصادر الأحكام القضائية والأنظمة العدلية وبيان مقاصدها الشرعية .

وأوضح شمول الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان وأنها قادرة على استيعاب جميع مستجدات العصر ونوازله لكونها مستمدة من الوحي الإلهي .

المحور الثاني: تناول ما ورد في نظام المرافعات من إجراءات التقاضي التي تعين على إيصال الحقوق إلى أصحابها بإتقان وإيجاز مع الأخذ بتقنية العصر ومستجداته وبيان أن نظام الإجراءات الجزائية جاء مراعياً لكرامة الإنسان وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية كما أن نظام المحاماة قد ضبط أسس هذه المهنة وبين ما للمحامين من حقوق وما عليهم من واجبات وحدد العلاقة بين المحامين وموكليهم .

ولأهمية حفظ الثروة العقارية جاء نظام التسجيل العيني للعقار لتنظيم هذا الجانب ضمانا لحقوق أصحابها وفق قواعد متطورة تسهم في التنمية الاستثمارية في المجتمع .

المحور الثالث: تناول ما يقدمه القضاء والأنظمة العدلية من حماية لحقوق الإنسان وضمانات تتحقق له عند التقاضي سواءً أكان مجنيا عليه أم متهما أم شخصا من أشخاص الرابطة الإجرائية ممن لهم علاقة بالحادثة الجنائية وحق المتهم في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية وعلنية الجلسات وأنها الأصل في الترافع ومشروعية المطالبة بالتعويض الناشيء عن التقاضي .

المحور الرابع: تناول أثر الأنظمة في تنمية الاستثمارات وما تحققه من أمن تجاري يسهم في نمو الأعمال التجارية المحلية والدولية.

المحور الخامس: تناول تأهيل القضاة وإحاطتهم بالمستجدات الحديثة في مجال التقاضي قبل التحاقهم بالعمل و ما يلي ذلك من تدريبهم في مختلف المجالات ذات العلاقة بالقضاء والتقاضي والإشارة إلى الخطوات التطويرية التي تقوم بها وزارة العدل في هذا المجال مما يعكس أهمية العناية بمستوى تأهيل القضاة واستخدام التقنية الحديثة المتمثلة في تطبيقات الحاسب الآلي ونظم المعلومات بما يخدم العمل

القضائي بصفة عامة والبعد التثقيفي القضائي الذي اتبعته وزارة العدل لنشر المعلومة القضائية من خلال الوسائل التثقيفية والبرامج المقروءة والمرئية والمسموعة وموقع الوزارة الالكتروني .

وسعى المتحدثون من خلال أوراق العمل المقدمة في هذه الندوة إلى تأكيد الآتي:

أولاً: أن مصادر القضاء وأنظمته في المملكة هي مصادر الشريعة الإسلامية .

ثانياً: أن التأصيل الشرعي للقضاء في المملكة وأنظمته لم يمنع الإفادة من تجارب الأمم في الجوانب الإجرائية.

ثالثاً: أن هذه الأنظمة القضائية قد قامت على مبادئ ونظم واجتهادات مستقرة .

رابعا: تكامل المنظومة القضائية في المملكة للفصل في جميع المنازعات مع أهمية السعي إلى الاختصاص وشمول المظلة القضائية لحل جميع المنازعات .

خامساً:توافق الأنظمة القضائية مع التزامات المملكة الدولية في مجال الاستثمار ومكافحة الجريمة والفساد والإرهاب وغسل الأموال .

سادساً:استعداد القضاء في المملكة للتفاعل مع القضايا التي تهم المجتمع الدولي بما يحقق جلب المصالح ودرء المفاسد وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

سابعاً: بيان ما أخذت به جهات الاختصاص القضائي من آليات لتفعيل المباديء الشرعية في مجال حفظ الحقوق وحماية المجتمع من الجريمة.

ثامناً:أهمية الدور المساند للقضاء الذي يمكن أن تقوم به الهيئات الحكومية والأهلية في المملكة في مجال حقوق الإنسان .

تاسعاً:التوسع في استخدام تقنية الحاسب الآلي في جميع مجالات القضاء والتوثيق والاستمرار في التدريب والتثقيف القضائي .

أثنى المشاركون على دعوة وزارة العدل لحضور هذه الندوة وقدموا الشكر لحكومة خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني / حفظهم الله / على الاستضافة معبرين عن أن المشاركة في فعاليات هذه الندوة وحضورها يمثل مناسبة للإطلاع على النظام القضائي في المملكة والأنظمة الإجرائية التي تكفل حسن سير العدالة.

الصبيح يشكر عدد من موظفي الأمن

وجه سعادة مدير عام الشئون الإدارية والمالية الأستاذ حمد بن عبدالعزيز الصبيح شكره وتقديره لحراس الأمن في الوزارة علي بن سعيد الزهراني وفهد بن سعد الدوسري وعبدالرحمن بن سليمان الطويهر لتحليهم بالصفات المثالية لحارس الأمن من حيث الجدية والمواظبة وحسن الخلق وحسهم الأمني .

وتمنى الصبيح لهم مزيدا من التوفيق والنجاح.

فرع جديد لوزارة العدل

صدر قرار معالي وزير العدل د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بإنشاء فرع لوزارة العدل في منطقة الحدود الشمالية يتولى المهام المالية والإدارية المتعلقة بكافة المحاكم وكتابات العدل في المنطقة.

وسيشرف الفرع مالياً وإدارياً على المحكمة العامة والمتنقلة في عرعر والمحكمة العامة في كل من رفحاء ورنية وطريف والعويقلية وكتابات العدل في كل من عرعر ورفحاء وطريف.

ويأتي إنشاء الفروع عقب زيارة معالي وزير العدل مؤخراً لمنطقة الحدود الشمالية وما ظهر لمعاليه من حاجة المنطقة لافتتاح فرع للوزارة يتولى كافة الشئون الإدارية والمالية تخفيفاً على رئاسة المحاكم وتمكينها من التفرغ للأعمال القضائية المناطة بها وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل . ويذكر أنه لوزارة العدل اثنا عشر فرعاً في كل من مناطق الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والقصيم والشرقية والباحة وعسير وجازان وتبوك والجوف وحائل والحدود الشمالية كما تتولى رئاسات المحاكم أعمال الفروع في كل من رئاسة محاكم نجران والمجمعة ووادي الدواسر والأفلاج والقويعية والدوادمي والقنفذة والأحساء ورئاسة محاكم الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة .

أسماء القضاة المرقين من درجة «قاضي «ج» إلى درجة «قاضي ب» بالقرار رقم «١١٤٥» وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢هـ

أيمن بن عبدالله بن عبدالرحمن العسكري
محمد بن عبدالله بن راشد المهيني
عبدالكريم عبدالرحمن عبدالكريم أبا حسين
بدر بن إبراهيم بن عبدالله الراجحي
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المانع
محمد بن عبدالعزيز بن محمد العبدالكريم
فهد بن عبدالله بن حسين الصغير
يوسف بن عبدالله بن علي الحميد
فهد بن عبدالله بن صالح العبيدان
فيصل بن صالح بن عيسى العشيوان

أسماء القضاة المرقين من درجة «قاضي ب» إلى درجة «قاضي أ» بالقرار رقم «١١٦٦» وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢١هـ

راشد بن مفرح بن راشد الشهري
عبدالمحسن بن زيد بن عبدالعزيز آل مسعد
أبو بكر بن عمر بن محمد المتحمي
محمد بن صالح بن خلف الشمري
فهد بن سعد بن إبراهيم آل ماجد
خالد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الجريد
عبدالرحمن بن محمد بن سعد آل سعد
إبراهيم بن محمد بن عبدالرحمن الزعيبر
بدر بن محمد بن سعد الحقباني
عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله الملحم
عبدالله بن عبدالعزيز بن منصور الصغير
عبدالله بن علي بن رشيد المحيميد
محمد بن عبدالرحمن بن سليمان البعيجان
عبدالله بن صالح بن سعد الطويل
خالد بن جاسر بن حمود آل جاسر
مشعل بن سعد بن علي آل عسكر
عمر بن إبراهيم بن عبدالله الغيث
عبدالملك بن فهد بن محمد الشدي
خالد بن مطلق بن عبدالله الدوسري
تركي بن عبدالعزيز بن محمد التركي
راشد بن فهد بن محمد آل حفيظ
محمد بن عثمان البيضاني الزهراني
عيسى بن عبدالله بن عبدالرحمن الغيث
يوسف بن صالح بن محمد السليم
عبدالله بن محمد بن حمد العميريني
سعد بن عبدالرحمن بن إبراهيم العويرضي
النعمان بن عبدالرحمن بن إبراهيم المشعل
فايز بن محمد بن عبدالله الدخيل
سعود بن سليمان بن محمد اليوسف
هاني بن عبدالله بن محمد الجبير
سليمان بن محمد بن عبدالله الصييفي
خالد بن ظافر بن عبدالله الشهري
إبراهيم بن يوسف بن محمد المسلم
فهد بن صالح بن موسى العليان
يوسف بن سعد بن حمد المقرن
فهد بن عبدالله بن فهد السنيدي
عبدالحكيم بن عبدالله بن عبدالعزيز الدهيشي
فهد بن عبدالله بن إبراهيم الفهد
خالد بن علي بن محمد آل شمخ الغامدي
عبدالسلام بن أحمد بن عبدالله اليحيى
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم التويجري



رفعة وسؤودد

معالي وزير العدل

بكل الشكر والتقدير تلقيت هدية معاليكم المتمثلة بمجلة العدل، وإذ أشكر لكم كريم إهدائكم، أسأل الله أن يوفقكم ويسدد خطاكم في تحقيق ما تصبون إليه من رفعة وسؤودد، متمنين لكم التوفيق والسداد، ومزيداً من الإنجازات، وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وتقديري.

مدير جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

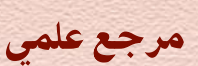
أ. د. غازي بن عبيد بن مدني

جهود موفقة

معالي وزير العدل

تلقيت إهداء معاليكم نسخة من مجلة العدل المعنية بشؤون الفقه والقضاء والتي تصدرها وزارة العدل، وأود أن أشكركم على ما يبذله منسوبوكم من جهود موفقة في هذا المجال.

وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء
مساعد بن محمد العبيدان



مرجع علمي

فضيلة رئيس التحرير

مجلة العدل تحتوي على أبحاث قيّمة وعلوم نافعة وهي بحق من المجلات التي يحتفظ بها طالب العلم، فهي أشبه إلى حد كبير بالمراجع العلمية المفيدة.

أحمد بن محمد الفاروق أبو بكر
من أفريقيا وطالب بالمعهد العالي للقضاء

توهج وعطاء

فضيلة رئيس التحرير

خطت مجلة العدل خطوات مباركة وأصبحت في فترة وجيزة تنافس المجلات المتخصصة والعريقة وقد سدت فراغاً في مجال البحوث القضائية بتوفيق الله ثم بالجهود المبذولة من أسرة المجلة والتي تشكرون عليها ومزيداً من التوهج والعطاء.

القاضي بالمحكمة العامة في صبيا
محمد بن عثمان الزهراني

إخراج مميز

فضيلة رئيس التحرير

سررت بموضوعات مجلتكم وإخراجها المميز وأشكركم على الجهد الكبير الذي تبذلونه في إعداد هذه المجلة الغراء، وأسأل الله أن يجعله في موازين حسنات القائمين عليها، وأن ينفع الله بها المؤسسات والجهات التي ترسل إليها.

القائم بالأعمال بسفارة المملكة في كانبرا باستراليا
عبدالله بن عبدالمعين كردي

مجلتكم الأثيرة

فضيلة رئيس التحرير
سمعت كثيراً عن مجلتكم الغراء وعن إسهاماتها في مجال نشر الأحكام القضائية وما تتضمنه من فوائد ومعارف وعلوم، نفع الله بكم وسدد على طريق الحق خطاكم.

النعاس بن محمد عماري
ولاية الجلفة - الجزائر

دعم واستمرار

فضيلة رئيس التحرير
سرني إهداؤكم «مجلة العدل» وإذ أشكر لكم هذا الاهتمام متمنياً استمرار تبادل المطبوعات دعماً للمصلحة العلمية.

عميد كلية الشريعة بجامعة قطر
أ. د. عبدالحميد إسماعيل الأنصاري

المستوى المأمول

فضيلة رئيس التحرير
لقد وصلتني مجلة العدل فألفيتها مليئة بالموضوعات المفيدة، حيث بدأت بداية جيدة وحافظت بفضل الله، ثم بفضل الجهود المبذولة على المستوى المأمول فهي بحق مجلة رصينة تشبع نهم المطلع عليها.

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
ومستشار المفتي
د. محمد بن سعد الشويعر

موضوعات مفيدة

فضيلة رئيس التحرير
تلقيت إهدائكم ويسرني أن أعبر عن شكري وامتناني منوهاً بما احتوته المجلة من موضوعات مفيدة، تمنياتي لجميع العاملين بالتوفيق والنجاح.

مدير جامعة أم القرى بمكة المكرمة
أ. د. ناصر بن عبدالله الصالح

نجاح الندوة ومتابعة وحضور المجلة فيها

فضيلة رئيس التحرير
كان مبعث فخر واعتزاز المحامين السعوديين بنجاح وزارة العدل في إعداد وتنظيم «ندوة القضاء والأنظمة العدلية في المملكة» برعاية صاحب السمو الملكي ولي العهد وتشريف سمو النائب الثاني الافتتاح، استمتعنا بكل جلسات الندوة ومداخلات الحضور والموضوعات المطروحة، ومشاركات أصحاب الفضيلة القضاة، والمهتمين بالمجال العدلي من خارج المملكة وعلى مدى ثلاثة أيام، كل ذلك شكل ثراء فكرياً وعلمياً كبيراً، ولقد زاد من سعادة المحامين كذلك اهتمام القيادة الحكيمة لإنجاح الندوة وظهورها بمظهر مشرف، وهي صورة بلدنا الحبيب الذي يحكم بشرع الله ويقدر ويحترم حقوق الإنسان، والشكر الموصول لوزارة العدل على هذا المجهود الضخم، وشكراً لمجلتكم التي كان لها متابعة وحضور في الندوة.

المحامي/محمد سعيد محمد آل فاضل.

ردود سريعة

- الشيخ عبدالله بن صالح اللحيدان - قاضي محكمة خيبر الجنوب، والشيخ دخيل بن سعود الحمد - القاضي بالمحكمة الجزئية بتبوك، والشيخ سليمان بن عبدالله الفايز - قاضي محكمة الخفجي، والشيخ محمد بن عبدالعزيز آل فواز - القاضي بمحكمة ظهران الجنوب عسير، والشيخ خالد بن سعد السرهيد - القاضي بمحكمة صامطة، جازان والشيخ فيصل عبده عقيل - كاتب عدل بكتابة عدل الخرج: جرى إكمال اللازم حسب طلبكم.

□ الملازمون القضائيون كل من عبدالرحمن صالح اليحيي، أديب عبدالعزيز الدبيخي، ضاحي علي آل عثمان - المحكمة العامة بالرياض، بسام عبدالله الصقعبي - المحكمة الجزئية بالرياض، بدر سليمان النصيان - المحكمة العامة ببريدة، عبدالرحمن عبدالله الهويمل أحمد محمد الشعلان: وصلت رسائلكم .

□ الإخوة منصور محمد الهنيدي وفايز حسين قيسي وحسن بن هندي العماري - المعهد العالي للقضاء بالرياض: نقدر لكم اهتمامكم بالمجلة وطلبكم محل عنايتنا.

□ مديرات أندية الاتصال والجزيرة وجينا، جيجل - الجزائر: رسائلكن وصلت، آملين أن يكون ما بعثنا به يحقق الغرض.

□ إبراهيم مهنا المهنا - جدة، عبدالله بن ضيف الله الكلبي - المدينة المنورة، محمد بن عبدالرحمن الخيال - محكمة التمييز بالرياض، عبدالله عبدالرحمن الهويمل، مقدم عبدالقادر - سيدي بلعباس - الجزائر: رسائلكم محل عنايتنا وشكراً على حرصكم اقتناء المجلة .

□ الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله السحيم - القاضي بفرع ديوان المظالم بمكة: وصلنا خطابكم.

□ الشيخ عبدالله بن شطيط الحميد الشراري - القاضي بديوان المظالم، الشيخ نائل بن عبدالله النائل - كاتب عدل بكتابة عدل الأحساء الأولى، الشيخ سليمان بن إبراهيم الأصقه - رئيس محكمة بلقرن المكلف: جرى تعديل عناوينكم الجديدة حسب طلبكم.

□ د. مزهر بن محمد القرني - رئيس محاكم الباحة: نقدِّر حرصكم واهتمامكم وجرى بعث ما طلبتم.

□ علي بن محمد بن إحمد العمري - موظف متقاعد، مكة المكرمة: اقتراحكم محل اهتمامنا.

□ عبدالحليم أبو شكيوه - الجزائر، جواد علي الصالح وعوة سيحان أبو زكار - مصر، عبدالعزيز زويد الثقفي - الطائف، مشعل حمود البلوي -حائل، صلاح أحمد الطنوبي - الجيزة - مصر، عبدالرحمن محمد السعيدان ورائد حسن العبري - الرياض: طلباتكم محل عنايتنا.



إنجاز وتتويج

الإسلام حفظ للإنسان حقوقه في جميع إجراءات التقاضي لكونها تأتي - هذه الأحكام - وفق الشريعة الإسلامية السمحة التي تحمي حقوق الإنسان في جميع الحالات مهما كانت الظروف سواء في حالات التهم الموجهة للإنسان أو في حالة مطالبته بحقوقه والمحافظة عليها أو في تطبيق الحدود وهذا ما يؤكد بموجبه انتشار العدل والطمأنينة والأمن والسلام وغياب الجريمة وهذه رحمة مسداة للحفاظ على الضرورات الخمس «الدين والعقل والنفس والعرض والمال» والحفاظ أيضاً على كيان النفس الإنسانية وسلامتها وحفظ حقوقها ومن هذا المنطلق كان التعريف بالأنظمة العدلية والنجاح الذي تحقق لذلك جاء تتويجاً للجهود المبذولة من وزارة العدل والقائمين عليها فأصبح إنجازاً يدون في سجلات الشرف خدمة للقضاء وأهله.

إدارة التحرير